

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY


GENERAL LIBRARY



W. Arthur Jeffery

AUG 3 1977

Allen Jeffery



الطيران تقديراً للمجاهدين



السيرة الأخمدية

تأليف

زين الدين

محمد بن بير علي محي الدين

البركوي

٩٢٩ - ٩٨١

و بذيل صحائفه تقارير لبعض أفاضل العلماء

الطبعة الأولى

طبع بطبعة

مُصطفي البابی الحلبی واولاده بمصر

١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م / ٧٦٣

رموز المخرجين للاحاديث المذكورة في هذا الكتاب

(خ) بخارى (م) مسلم (د) أبو داود (ت) ترمذى (س) نسائى (ط) موطأ الإمام
مالك (طك) طبرانى فى المعجم الكبير (حب) ابن حبان (حك) حاكم (حد) أحمد بن
حنبل (در) دارمى (طب) طبرانى (مج) ابن ماجه (طط) طبرانى فى أوسطه (خز) ابن
خزيمة (طكط) طبرانى فى الأوسط والكبير (صف) أصفهانى (قطن) دارقطنى (هق)
يهقى (بر) ابن عبد البر (ديلم) أبو منصور الديلمى (ططص) طبرانى فى الأوسط والصغير
(قش) قشيرى (طكطص) طبرانى فى الكبير والأوسط والصغير (دنيا) ابن أبى الدنيا
(يعلى) أبو يعلى (نعم) أبو نعيم (من) ابن السنى (شيخ) أبو الشيخ (غ) بغوى (ز)
بزار (عسكر) ابن عساكر (عدى) ابن عدى (برك) ابن المبارك (طص) طبرانى فى الصغير
(طكص) طبرانى فى الكبير والصغير (رزاق) عبد الرزاق (طح) طحاوى .

مصطلحات الحديث

B5
1291
.037

(الحديث الصحيح) ما سلم لفظه من ركائة ، ومعناه من مخالفة آية أو خبر متواتر أو إجماع ،
وكان رواه عدولا ، ومقابله السقيم .

(والحديث القدسى) هو من حيث المعنى من عند الله تعالى ، ومن حيث اللفظ من رسوله
عليه السلام ، وهو ما أخبر الله به نبيه بالإلهام أو بالمنام ، فأخبر النبي عليه
السلام عن ذلك المعنى بمباراة من نفسه فالقرآن مفضل عليه لأن لفظه
أيضاً منزل عليه من عنده تعالى .

(والمتواتر) وهو الخبر الذى رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب
ويدوم على هذا الحد ، فيكون أوله كآخره ، وآخره كأوله ، وأوسطه
كطرفيه ، كتنقل القرآن والصلوات الخمس ، وأنه يوجب العلم اليقين ضرورة .

(والرفوع) هو الحديث المنقول عن النبي عليه السلام بإسناده ورفعته إليه .

(والموقوف) ما يرفع إلى الصحابة دونه عليه السلام .

(والمرسل) هو الذى يرويه التابعى عنه عليه السلام من غير ذكر صحابى .

(والمنقطع) ماسقط ذكر واحد من الرواة أو يكون في إسناده من لم يسمعه من المروى عنه قبل الوصول إلى التابعي .

(والمنفصل) ماسقط من الرواة قبل الوصول إلى التابعي أكثر من واحد .

(والمضلل) ما يرويه أتباع التابعي عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أو عن التابعي المشهور من غير ذكر صحابي .

(والمدرج) ما يكون فيه شيء من كلام الصحابي أو التابعي ، ويظن أنه من كلامه عليه الصلاة والسلام .

(والسقيم) ما لا يوافق الكتاب العظيم .

(والمجهول) ما رواه الذي لم يشتهر بطلب العلم أولاً يعرفه العلماء ولا يكون له رواية . (والمشهور) بخلاف المجهول .

(والغريب) ما نقل عن غير الصحابي .

(والشاذ) ما رواه الثقات ويروى واحد مخالفا لهم .

(والمنكر) ما ينكره الثقات إذا عرض عليهم .

(والحسن) ما علم مخرجه واشتهر حاله .

(والضعيف) ما ضعف بعض رواته من عدم العدالة وسوء الحفظ .

(والمعلول) ما فيه ثقة يرفع المرفوع بغير إسناده أو بزيادة أو نقصان أو يغير المعنى .

(والموضوع) ما صح وضعه أي كذبه عند أهل الحديث .

(والمسند) ما رواه شيخ من الصحابة .

(والقوى) ما قاله عليه السلام وقرأ بعده آية من الكتاب .

(والمتمصل) ما روى عن غير معروف ثم روى عن معروف .

(والمحكم) ما ليس بمحتاج إلى التأويل .

(والتشابه) ما يحتاج إلى التأويل .

(والعام) ما لا أريد به واحد من الخلق .

(والناسخ) ما قاله عليه السلام في آخر عمره مرة .

(والآحاد) ما يسند إلى الآحاد .

(والمفترى) ما قاله مسيلة الكذاب وأمثاله .

189165
7-7-17 MB

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

[قرآن كريم]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجد لله الذي جعلنا أمة وسطا (١) خير أمة (٢) ، والصلاة والسلام على أفضل من أوتي النبوة والحكم ، وعلى آله وأصحابه (٣) المقتدين به في القصد (٤) والشيم ، مادامت السموات والأرض وما تعاقب الأضواء والظلم (٥) .

[و بعد] فان العقل والنقل موافقان ، والكتاب والسنة متطابقان ، أن الدنيا فانية سريعة الزوال والحراب ، عزها ذل ونعمها نقم وشرابها سراب ، وان الدار الآخرة لمهي الحيوان ، أعدت للمتقين من أهل الإيمان ، عزتها باقية أبدية ، ونعمها صافية سرمدية ، وشرابها خالية عن إثم ولاغية ، فيها - حور مقصورات في الخيام ، ناعمات مطهرات عن الأقدار والآلام - كأنهن الياقوت والمرجان . لم يطعمهن إنس قبلهم ولا جان - وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة - عنده مرضية مطمئنة ، وعنه راضية شاكرة ، وهذه هي النعمة واللذة العظمى ، والفوز والفلاح والسعادة الكبرى ، وان الظفر بها لا يحصل الابعثابة خاتم النبيين ، سيدنا وسيد الأولين والآخرين ، في العقائد والأقوال والأخلاق والأفعال - وان الشيطان

[١] (قوله جعلنا أمة وسطا) اشارة إلى قوله تعالى - وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس - أي أفضل وخيارا وعدولا منكمين بالعمل ، وهو في الأصل اسم المكان الذي يستوى اليه المساحة من الجوانب ثم استعير للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي إفراط وتفریط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والخبث ثم أطلق على المتصف بها مستويا فيه الواحد والجمع والمؤنث والمذكر كسائر الأسماء التي يوصف بها .

[٢] (قوله خير أمة) بيان له كما قال الله تعالى - كنتم خير أمة أخرجت للناس - .

[٣] (قوله وعلى آله وأصحابه) بطريق التبعية ولا يجوز قصدا .

[٤] (قوله في القصد) هو التوسط في الأعمال بين الإفراط والتفريط .

[٥] (قوله الأضواء والظلم) أي النهار والليل .

للانسان عدو مبین - يصد عنه صدًا بأقصى جهد متين ، أما يدعوا حز به ليكونوا من أصحاب
السعير - فخذوا حذرکم واتخذوه عدوا فإنه كاب مبير ، فغاية بغيته سلب الايمان ، والخلود الدائم
في النيران ، ثم الفسق الظاهر ، والظلم القاهر ، وأدناها (١) التثبيط في الخيرات ، والخط في
المراتب (٢) والدرجات ، ولا يرضى به إلا عند اليأس عن غيره (٣) نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ
به (٤) من شره ، والمؤمن الطالب للحق والباقية ، لا يخفى عليه الأولى ولا الثانية (٥) وإنما
الاشتباه (٦) والالتباس ، ونعوذ وسواس الخناس (٧) ، في الجاهلين المتفككين والعاملين الغافلين
فيما عدهما من الشرور - فدلاهما (٨) بغرور - فيفرطون أو يفرطون - وهم يحسبون أنهم يحسنون -
فأردت أن أصنف الطريقة المحمدية ، وأحببت أن أبين السيرة الاجمادية حتى يعرض عليها
عمله كل سالك فيتميز المصيب من المخطئ والتناجي من المالك ، ورتبته على ثلاثة أبواب متوكلا
على رب الأرباب .

الباب الأول

في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراس عن العادات السيئة ، والبدع المحدثه والاقتصاد
في الأعمال والتوسيط والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط ، وهو ثلاثة فصول:

الفصل الأول

نوعان ، النوع الأول في الاعتصام بالكتاب للكریم والقرآن العظيم

الآيات : - ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين - واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا - قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدى به الله من اتبع رضوانه سبيل
السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم - وهذا كتاب أنزلناه

- [١] (قوله وأدناها) أى أدنى بغيته التثقيل والتأخير .
- [٢] (قوله في المراتب) أى في الآخرة .
- [٣] (قوله عن غيره) من السلب والفسق والظلم .
- [٤] (قوله ثم نعوذ) ثم للتراخي في الرتبة .
- [٥] (قوله الأولى ولا الثانية) أى البغية الأولى والبغية الثانية .
- [٦] (قوله وإنما الاشتباه) أى الاشتباه والنفوذ المذكوران في حق الجاهلين العاملين بغير العلم
الغافلين عن مواضع العذر والحيل .
- [٧] (قوله وسواس الخناس) بمعنى الوسوسة وهى التكلم بالكلام الخفى (خواجه زاده)
- [٨] (قوله فدلاهما) من التدلالية من الافراط وهو للتجاوز عن الحد المشروع والثاني من
التفريط وهو التقصير في الحد المشروع .

مبارك فاتبعوه واتقوا لعلمكم ترجون - يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في
الصدر وهدي ورحمة للمؤمنين . ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدي ورحمة
وبشرى للمسلمين . إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم . ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين ولا يزيد^(١) الظالمين الا خسارا - أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى^(٢) عليهم
ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون - كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر
أولوا الألباب - الله زل أحسن الحديث^(٣) كتابا متشابها مثاني^(٤) تقشعر منه^(٥) جلود الذين يخشون
ربهم ثم تليق بجلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن بضل الله فما له
من هاد - وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .
(الأخبار ٦ طك) عن أبي شريح رضی الله تعالى عنه أنه قال خرج علينا رسول الله
عليه الصلاة والسلام فقال أليس تشهدون أن لا إله الا الله وأنى رسول الله ؟ قالوا بلى قال
إن هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده
أبدا (حب) عن جابر رضی الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : القرآن
شافع مشفع وماحل مصدق من جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار
(دحك) عن سهل بن معاذ رضی الله عنه عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من قرأ القرآن وعمل به ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في
بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا ؟ (حك) عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ان هذا القرآن مادبة الله فأقبلوا مادبته ما استطعتم إن
هذا القرآن حبل الله المتين والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه
لا يزيد فيح فيستعجب ولا يعوج فيقوم ولا يقضى عجائبه ولا يخفق عن كثرة الترداد اتلوه فان الله
تعالى يأجركم على تلاوة كل حرف عشر حسنات أما أنى لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف
ولام حرف وميم حرف (ت) عن الحارث بن أعور رضی الله تعالى عنه أنه قال : مررت
بالمسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي رضی الله تعالى عنه فأخبرته ،
فقال أو قد فعلوها ؟ قلت نعم . قال أما أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

[١] (قوله ولا يزيد الظالمين) لتكذيبهم وكفرهم .

[٢] (قوله يتلى عليهم) قال القاضى فى الحاشية تدوم تلاوته فلا يزال آية ثابتة لا تضيع

وقوله : وذكرى لقوم يؤمنون قال القاضى تذكر لمن همه الايمان .

[٣] (قوله أحسن الحديث) يعنى القرآن .

[٤] (قوله مثاني) فيه ذكر الوعد والوعيد والأمر والنهى والأخبار والأحكام .

[٥] (قوله تقشعر منه) عند ذكر العذاب قال القاضى خوفا مما فيه من الوعيد وهو مثل فى

شدة الخوف واقشعرار الجلد يقتضيه وقوله ثم تليق أى عند ذكر الرحمة وقوله إلى ذكر الله
قال القاضى بالرحمة وعموم المغفرة والاطلاق للاشعار بأن أصل أمره الرحمة وأن رحمة سبقت
غضبه والتعدية بالى لتضمنه معنى السكون والاطمئنان (خواجه زاده) .

ألا إنها ستكون فتنة . قلت فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال كتاب الله تعالى فيه نبأ ما قبلكم
وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى
الهدى في غيره أضله الله ، وهو جبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم
وهو الذي لا يزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق عن
كثرة الترداد ، ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا - إنا سمعنا قرآنا عجبا
يهدى إلى الرشد فأمننا به - فن قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن
دعا^(١) إليه هدى إلى صراط مستقيم (حك) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع^(٢) فقال إن الشيطان قد يئس أن يعبد^(٣)
بأرضكم ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك فيما تحتقرون^(٤) من أعمالكم فأحذروا^(٥) إني
قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه (ت) عن علي رضي
الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ القرآن واستظهره فأحل
حلاله وحرم حرامه أدخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار .

النوع الثاني في الاعتصام بالسنة

الآيات : - قل إن كنتم تحبون الله^(٦) فاتبعوني يحببكم الله ويعفو عنكم ذنوبكم والله
غفور رحيم . قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين . وأطيعوا الله
والرسول لعلمكم ترحمون . لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم
آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين . يا أيها الذين
آمَنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول
إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا . فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما . ومن

[١] (قوله ومن دعا) أي الناس إلى العمل بمقتضاه .

[٢] (قوله في حجة الوداع) الحجة بكم الحاء السنة .

[٣] (قوله أن يعبد) أي من أن يكون معبودا لأن عبادة الأصنام عبادته لأنها بأصم .

[٤] (قوله فيما تحتقرون) أي تعدونه حثيرا فيما بينكم من الأعمال السيئة .

[٥] (قوله فأحذروا) أي طاعته فيما سوى ذلك .

[٦] (قوله تحبون الله) قال القاضي : المحبة ميل النفس إلى شئ لسكالم أدركه فيه بحيث

يحمه على ما يقرب به إليه والعبد إذا علم أن أعمال الخير ليست إلا لله تعالى وأن ما يراه كمالا من
نفسه أو غيره فهو من الله وباللَّه وإلى الله لم يكن حبه إلا لله وفي الله وذلك يقتضى ارادة
الطاعات والرغبة فيما يقرب به فلذلك فسر المحبة بارادة الطاعة وجعلت مستلزما لاتباع الرسول
في عبادته والحرص على مطاوعته انتهى (خواجه زاده) .

يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين (١)
وحسن أولئك رفيقا (٢) . من يطع الرسول فقد أطاع الله . ورجتى وسعت كل شيء فسأكتبها
لذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتبعون الرسول النبي الأمي
الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا
به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون . قل يا أيها الناس إني
رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله
ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون . وما أرسلناك إلا رحمة
للعالمين . فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم . لقد كان
لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا . يا أيها النبي إنا
أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله باذنه وسراجا منيرا . ومن يطع الله ورسوله فقد فاز
فوزا عظيما . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم الرسول فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب .
(الأخبار د) عن العراب بن سارية رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت منها القلوب .
فقال رجل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع (٣) فإذا تعهد إلينا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وإن كان عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم بعدى فسيروا كثيرا فليعلمكم بسنتي
وسنة خلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم (٤) ومحدثات الأمور فإن
كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (دت) عن المقداد رضى الله عنه أنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه (٥) لا يوشك رجل

[١] (قوله والصالحين) الآية قسمهم أربعة أقسام بحسب منازلهم في العلم والعمل وحث كافة
الناس على أن لا يتأخروا عنهم ، وهم الأنبياء الفائزون بكمال العلم والعمل المتجاوزون حد
الكمال إلى درجة التكميل ، ثم الصديقون الذين سعدت نفوسهم تارة لموافي النظر في
الحجج والآيات والأخرى لمعارج التصفية والرياضات إلى أوج العرفان حتى اطلعوا على الأشياء
واحتزوا عنها على ما هي عليه ، ثم الشهداء الذين أدى بهم الحرص على الطاعات والجد في
إظهار الحق حتى بذلوا مهجهم في إعلاء كلمة الله تعالى ، ثم الصالحون الذين صرفوا أعمارهم
في طاعته وأمورهم في مرضاته انتهى .

[٢] (قوله وحسن أولئك رفيقا) قال القاضي في معنى التعجب ورفيقا نصب على التمييز أو
على الحال انتهى .

[٣] (قوله موعظة مودع) أى لأهله وعياله حين أراد السفر إلى مكان بعيد .

[٤] (قوله وإياكم) بصيغة التحذير تنبيها على أن الحدر واجب على الفور .

[٥] (قوله ومثله معه) من الوحي الغير المتأق في ثبوت الأحكام الشرعية به وكونه أمر الله

شبعان (١) على أريكته (٢) يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله ألا لا يحل لكم الجمار الأهلئ ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطعة معاهد الا أن يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه (٣) وله أن يعقبهم (٤) بمثل قراه (د) عن أبي رافع رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري وما وجدناه في كتاب الله اتبعناه (د) عن العرياض بن سارية رضى الله عنه أنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيجب أحدكم متكئا على أريكته يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما فى هذا القرآن ألا وانى قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها مثل القرآن أو أكثر وان الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب الا باذن وضرب نساءهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم (م) عن جابر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خطب أجمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول : أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة (ت) عن أبي هريرة أنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل أمتى يدخلون الجنة الا من أبى قيل ومن أبى ؟ قال من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى (حك) عن أبي سعيد رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أكل طيبا (٥) وعمل فى سنة (٦) وأمن الناس بوائقه (٧) دخل الجنة (٨) قالوا يارسول الله ان هذا (٩) فى أمتك اليوم كثير قال عليه الصلاة والسلام وسيكون (١٠) فى قوم بعدى .

-
- تعالى ولكنه لم يتعلق بنظم السنة أحكام لأنه مثاله فى جواز القراءة فى الصلاة والثواب بها وحرمتها على نحو الجنب . [١] (قوله شبعان) كناية عن التكبر .
- [٢] (قوله على أريكته) أى متكئا عليها وانما حرم رسول الله هذا تنبيها على بطلان مقالة ذلك للتكبر ، وقوله كما حرم الله تعالى فى عدم جواز تناول .
- [٣] (قوله أن يقروه) هذا الحديث محمول على ابتداء الاسلام لفقدهم أو على الضرورة وخوف تلف النفس أو العضو من الجوع أو البرد .
- [٤] (قوله وله أن يعقبهم) أى أن يأخذ منهم بمثل قراه بنية القضاء وقت القدرة .
- [٥] (قوله طيبا) أى حلالا صرفا ليس فيه شئ من شائبة الخبث والشبهة بوجه من الوجوه .
- [٦] (قوله وعمل فى سنة) أى جعل السنة ظرفا لعمله ومشتتة عليه اشتغال الظرف على المظروف . واصله كون عمله موافقا للسنة .
- [٧] (قوله بوائقه) أى مهلكاته وهى الأقول والأفعال التى يتأذى منها الناس .
- [٨] (قوله دخل الجنة) ابتداء بلا عقاب . [٩] (قوله ان هذا) الرجل أى الموصوف بهذه الأوصاف الثلاثة . [١٠] (قوله وسيكون) أى سيوجد فى متى من هو متصف بما ذكر ولا تخلو أمتى منه وان كان قليلا .

(دق) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي عليه السلام أنه قال : من تمسك بسنتي (١)
عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد (ت) عن زيد بن ملحمة رضى الله تعالى عنه عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : إن الدين بدأ غربا ويرجع غربا (٢) ، فطوبى للغرباء
الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتي (م) عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه
أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أنتم أعلم بأمر دنياكم إذا أمرتكم بشئ من
دينكم فخذوا به (ت) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
أنه قال : لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به (خ) عن عبد الله بن عمر رضى الله
تعالى عنه أنه قال : ليأتين على أمتي كما أتى على بني إسرائيل حدود النعل بالنعل حتى إن كان منهم
من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك ، وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين
ملة ، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة . قالوا من هي يا رسول
الله ؟ قال ما أنا عليه وأصحابي (ت) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لي : يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسى وليس في قلبك غش لأحد فافعل ،
ثم قال يا بني وذلك من سنتي ، ومن أحب سنتي فقد أحبني ، ومن أحبني كان معي في الجنة
(دز) عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام حين أتاه عمر فقال : إنا نسمع
أحاديث من يهود تعجبنا ، أفترى أن نسكت بعضها ؟ فقال أمتوكون أتم كما تهوكت اليهود
والنصارى ؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، ولو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي (حدز) عن مجاهد
رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنا مع ابن عمر في سفر ، فرأى بكاء فنادى عنه ، فسئل لم فعلت
ذلك ؟ قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك ففعلت (ز) عن ابن عمر رضى الله
تعالى عنهما أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقبل تحتها ، ويخبر أن النبي عليه السلام كان يفعل
كذلك (م) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبي عليه الصلاة والسلام : من رغب
عن سنتي فليس مني (حب) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبي عليه
السلام : لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترة إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن
كانت فترة إلى غير ذلك فقد هلك (طك حب حك) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة ، الزائد في كتاب
الله ، والمكذب بقدر الله ، والمسلط على أمتي بالجبروت ليدل من أعز الله ويهز من أدل الله ،
والمستحل حرم الله ، والمستحل من عترتي ما حرم الله ، والبارك لسنتي (خ م) عن أنس رضى
الله تعالى عنه قال النبي عليه الصلاة والسلام : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده
وولده والناس أجمعين .

[١] (قوله من تمسك بسنتي) أى من أخذ بها وعمل بمقتضاها ولم يخف لومة لائم وقت فساد أمتي
بظهور البدع والأهواء المختلفة ، وقوله عند فساد أمتي أى في هذا الزمان فعليك التمسك .
[٢] (قوله ويرجع غربا) أى حال كونه غربا بقلة العاملين بمقتضى الدين (خواجه زاده) .

الفصل الثاني في البدع

(الاخبار . خ م) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . وفي رواية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (خ) عن الزهري رضى الله تعالى عنه قال : دخلت على أنس رضى الله تعالى عنه وهو يبكي ، فقلت ما يبكيك قال لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت (ط) عن غضيف بن الحارث رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال : ما من أمة ابتدعت بعد نبيا في دينها بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة (ط) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته (ح) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته (ح) عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حججا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا (١) ولا عدلا (٢) يخرج من الاسلام (٣) كما يخرج الشعر من الجبين (٤) ، وقد سبق حديث عرابض بن سارية وجابر رضى الله تعالى عنهما . فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة (٥) وبين قول الفقهاء إن البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على أكل لب الخنطة والشح منه ، وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب ، بل قد تكون واجبة كتنظيم الدلائل لرد شبهة الملاحدة ونحوهم . قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة أو عبادة (٦) لأنها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والحلقة من الاختلاق وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما أحدث بعد الصدر الأول مطلقا ومعنى شرعى خاص هو الزيادة في الدين أو النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن من الشارع لا قولوا ولا فعلا ولا صريحا ولا إشارة ، فلا تناول العادات أصلا بل تقصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات ، فهذه هي مراده عليه السلام بدليل قوله عليه السلام : فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وقوله عليه السلام : أتم أعلم بأمر دنياكم ، وقوله عليه السلام : من أحدث

[١] (قوله ولا صرفا) أى فرضا . [٢] (قوله ولا عدلا) أى نفلا .

[٣] (قوله يخرج من الاسلام) أى بالتدرج .

[٤] (قوله من الجبين) أى على وجه التدرج ، المراد بالبدعة في الأحاديث الثلاثة هي البدعة في الاعتقاد كاعتقاد الفرق الضالة .

[٥] (قوله بين قوله عليه الصلاة والسلام كل بدعة ضلالة) فانه يدل على أن كل فرد من أفراد البدعة ضلالة بواسطة صيغة العموم وقوله ونحوهم من الفرق الضالة قوله قلنا في كيفية التطبيق هو المحدث أى بعد الرسول عليه السلام وقوله ما أحدث وبان أولا .

[٦] (قوله أو عبادة) بعد الصدر الأول كعدم قبول شهادة المستور بعد القرون الثلاثة بشهادة الرسول على فسق الفسق بعدها (خواجه زاده) .

في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ، والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من إطلاق البدعة والمتبدع والهوى وأهل الأهواء ، فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها أكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها إلا الكفر والخطأ في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الأعمال و ضد هذه البدعة اعتقاد أهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة ، وإن كانت دونها لكنها أيضا منكر وضلال لاسيما إذا صادمت سنة مؤكدة . ومقابل هذه البدعة سنة الهدى ، وهي ما واطب عليه النبي عليه السلام من جنس العبادة مع الترك أحيانا أو عدم الانكار على تاركه كالاغتساف . وأما البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركها أولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واطب عليه النبي عليه الصلاة والسلام من جنس العادة كالاتداء باليمين في الأفعال الشريفة ، وباليسار في الخبيثة فهي مستحبة ، فظهر أن البدعة بالمعنى الأعم ثلاثة أصناف مرتبة في القبح ، فأدأعت هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلاة المراد من الأذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد البدعة بنظم الدلائل نهى عن المنكر وذب عن الدين ، فكل مأذون فيه بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر الأول إما لعدم الاحتياج ، أو لعدم القدرة بعدم المال ، أو لعدم التفريغ له بالاشتغال بالأهم (١) أو لنحو ذلك ، ولو تقيمت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من الشارع إشارة أو دلالة . ثم اعلم أن فعل البدعة أشد ضررا من ترك السنة بدليل أن الفقهاء قالوا إذا تردد في شيء بين كونه سنة أو بدعة (٢) فتركه لازم ، وأما ترك الواجب هل هو أشد من فعل البدعة أو على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا أنه يفعلها ، وفي الخلاصة مسألة تدل على خلافه حيث قال إذا شك في صلاته أنه هل صلاحها أم لا ؟ إن كان في الوقت فعليه أن يعيدها وإن خرج الوقت ثم شك لاشئ فيه ، ولو كان الشك في صلاة العصر يقرأ في الركعة الأولى والثالثة ويقرأ في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الأولين للقراءة في الفرض واجب وقد أمر بتركه حذرا من احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة ، فالنطق إما بحمل البدعة على ما لم يثبت عنه بخصوصه أو الواجب على معنى الفرض أو الواجب المستقل لا الضمني أو بالحل على الرويتين والله تعالى أعلم . فان قيل ما سبق قد دل على أن الكتاب والسنة كافيان في أمر الدين وأن ما لم يثبت بأحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الأدلة الشرعية أربعة . قلنا لا بد للاجماع من سند من أحدهما حالا وما لا على الصحيح وللقياس من أصل ثابت بأحدهما وأنه مظهر لا مثبت ، فرجع الأحكام

[١] (قوله بالاشتغال بالأهم) كما ترك النبي عليه السلام والخلفاء بعده الأذان مع أفضليته على الامامة لاشتغالهم بأهم منه تدبير أمر العالم والقيام بمهماتهم قال عمر رضي الله تعالى عنه لولا الخليفة لأذنت وهو بكسر المجهمة واللام المشددة وبعد التحية الساكنة فاء مصدر بمعنى الخلافة كما في ابن الهمام ، وقوله أو دلالة كأخذ العلماء صحة صوم من أصبح جنبا من آية - أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - الآية (رجب أفندي) .

[٢] (قوله بين كونه سنة أو بدعة) وكذا إذا تردد بين كونه مباحا وبدعة أو مستحبا وبدعة وأما إذا تردد بين كونه فرضا وبدعة فالفعل لازم لأن ترك الفعل أشد ضررا من فعل البدعة كما إذا شك في حق الفجر في الوقت أنه صلاحها أولا (خواجه زاده) .

ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا أن ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا إذا أنكر عليهم بعض أمورهم المخالف للشرع الشريف أن حرمة ذلك في العلم الظاهر وأنا أصحاب العلم الباطن وأنه حلال فيه وانكم تأخذون من الكتاب وأنا نأخذ من صاحبه فحمد عليه الصلاة والسلام فإذا أشكل علينا مسألة استفتيناها منه فإن حصل قناعة فيها وإلا رجعنا إلى الله تعالى بالذات فنأخذ منه وإنا بالخواصة وبهمة شيخنا نصل إلى الله تعالى فتتكشف لنا العلوم فلا نحتاج إلى الكتاب والمطالعة والقراءة على أستاذ وإن الوصول إلى الله تعالى لا يكون إلا برفض العلم (١) الظاهر والشرع وإنا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية مع مشاهدة الأنوار ورؤية الأنبياء (٢) الكبار وإنا إذا صدر منا مكروه أو حرام نهبنا في النوم بالرؤية فنعرف بها الحلال والحرام وإنا ما فعلنا مما قلتم أنه حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا أنه حلال وذلك من الترهات (٣) كنه إلهاد وضلال إذ فيه إزدراء (٤) للشيعة الحنيفية والكتب والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطأ والبطلان فيهما والعياذ بالله تعالى ، فالواجب على كل من يسمع مثل هذه الأقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد (٥) ولا توقف ولا تلبس وإلا فهو من جهاتهم فيحكم بالزندقة عليهم ، وقد صرح العلماء بأن الإلهام ليس من أسباب المعرفة بالأحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا إذا خالف كتاب العليم العلام أو سنة محمد عليه الصلاة والسلام . وقد قال سيد الطائفة الصوفية وإمام أرباب الطريقة والحقيقة الجنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق كلها مسدودة إلا على من اقتنى أثر الرسول عليه الصلاة والسلام . وقال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر لأن علمنا ومذهبنا هذا مقيم بالكتاب والسنة . وقال السري السقطي التصوف اسم لثلاث معان وهو الذي لا يظني نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا تحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى . وقال أبو يزيد البسطامي رحمه الله لبعض أصحابه قم بناحتي ننظر إلى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهدة ففضيا إليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى بزاقه تجاه القبلة فانصرف أبو يزيد البسطامي ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون على أدب من آداب رسول الله صلى الله تعالى عليه

[١] (قوله الابررض العلم) الظاهر والشرع وتعليقه بالجدار من مشاهد الأنوار هذا مكر من الله لمن لم يكن مستقيما على الشرع الشريف .

[٢] (قوله ورؤية الأنبياء) هذا غير مسلم بل من رؤية الشيطان لأنه قادر على أن يقول أنا رسول الله ولكن لا يتشكك بشكك الشريف حتى لا يفتخر بالغرور ولوسلم فالرؤية حجة عليهم يوم القيامة ومكر من الله تعالى لسكونهم خارجين عن الشرع الشريف .

[٣] (قوله من الترهات) جمع ترهة بمعنى الباطل .

[٤] (قوله ازدراء) أى استهزاء واستحقار .

[٥] (قوله ولا تردد) التردد في أمثال هذا الباطل يؤدي إلى الكفر لأن الشك لا يجتمع مع

وسلم فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه ؟ وقال لو نظرتم الى رجل أعطى من الكرامات حتى
تربع في الهواء فلا تغفروا به حتى تنظروا كيف تجدوناه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء
الشرعية . وقال أبو سليمان الداراني رحمه الله ربما يقع في قبلي السكينة من نكت القوم أياما
فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة . وقال ذوالنون المصري رحمه الله : ومن
علامات المحبة لله تعالى متابعة حبيب الله محمد عليه الصلاة والسلام في أخلاقه وأفعاله وأوامره
وسنته . وقال بشر الحافي رحمه الله تعالى : رأيت النبي عليه الصلاة والسلام في المنام ، فقال لي :
يا بشر هل تدري بم رفعك الله من بين أقرانك ؟ قلت لا يا رسول الله . قال عليه الصلاة
والسلام باتباعك سفتي وخدمتك للصالحين وانصيحتك لآخوانك ومحبتك لأمحبابي وأهل بيتي
هو الذي (١) بلغك منازل الأبرار . وقال أبو سعيد (٢) الخراز رحمه الله كل باطن يخالفه ظاهر فهو
باطل . وقال محمد بن الفضل رحمه الله : ذهب الاسلام من أربعة أقوام لا يعملون بما يعلمون (٣)
ويعلمون بما لا يعلمون (٤) ولا يتعلمون (٥) ما يعلمون والناس من التعلم ينفعون كل مذكر
من كلام سيد الطائفة الى هنا منقول من رسالة اقشيري انظر أيها العاقل الطاب للحق أن
هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء أرباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون
الشرعية الشريفة ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الأحمدية والملة الحنيفية فلا يعرفون طامات
الجهال المتسكين وشطحهم الماسدين المفسدين الضالين المضلين غيرهم بعد أن كانوا زانقين عن
الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشرعية ومارقين عن
مسالك مشايخ الطريقة ، فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم أو حسن أمرهم فهم قطاع طريق الله
تعالى على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون .

الفصل الثالث : في الاقتصاد في العمل

الآيات - يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . يريد الله أن يخفف عنكم وخلق

- [١] (قوله هو الذي) أي ما ذكر من الاوصاف الشريفة .
- [٢] (قوله أبو سعيد) توفي سنة سبع وسبعين ومائتين .
- [٣] (قوله من أربعة أقوام قوم لا يعملون بما يعلمون) وهم علماء السوء .
- [٤] (قوله ويعلمون بما لا يعلمون) أي قوم آخر وهم جهال : أي المتسكون الضالون المضلون .
قال صاحب الهداية في حق الأولين :

فساد كبير عالم متهمك وأكبر منه جاهل متمسك

هما فتنة في العالمين عظيمة لمن بهما في دينه يتمسك

- [٥] (قوله ولا يتعلمون) مما لا بد منه في أمر الدين مع ذلك فرض عليهم وقوله والناس يعني المتزيين
بزي المشايخ المفسدين المفسدين ، وقوله طامات الجهال قال في الحاشية جمع طامة بمعنى الداهية
انتهى . وقد الغزالي في الاحياء الطامات يدخل فيه مذكرنا في الشطح وأمر آخر يخصها وهو
صرف ألفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة الى أمور باطنة وهو أيضا حرام انتهى (خواجه زاده) .

الانسان ضعيفا . ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج . يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تمتدوا إن الله لا يحب المعتدين . قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون . طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى . وما جعل عليكم في الدين من حرج - .

(الآخبار خ م) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال: جاء رهط (١) الى بيوت أزواج النبي عليه الصلاة والسلام يسألون (٢) عن عبادة النبي عليه الصلاة والسلام ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها قالوا فأتين نحن من رسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال الآخر وأنا أصوم الدهر كله ولا أفطر وقال الآخر وأنا أستزول النساء ولا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إليهم ، فقال أتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله انى لأخشاكم (٣) الله ، أتقاكم له ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى (٤) ، وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا آكل اللحم (خ م) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا (٥) فرخص فيه (٦) تنزه عنه قوم فبلغ ذلك (٧) النبي فخطب فحمد لله تعالى ثم قال ما بال (٨) أقوام يتنزهون عن الشيء الذى أصنعه فوالله إنى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية (خ د) عن أبى جحيفة رضى الله تعالى عنه أنه علمه الصلاة والسلام آخى بين سلمان وأبى الدرداء فرار سلمان بأبى الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة (٩) ، فقال لها ما شأنك (١٠) ؟ فقالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما ، فقال له كل فانى صائم قال ما أنا با آكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم (١١) فقل نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فنام فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن فقاما فصلا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك

[١] (وله رهط) أى جماعة من أصحاب .

[٢] (قوله يسألون) أى صريدين السؤال عن عبادة النبي عليه الصلاة والسلام لأجل الاقتداء به

وقوله فلما أخبروا أى عن عبادة النبي عليه الصلاة والسلام وقوله تقالوها أى عدوها قليلة

لهم وقوله فأتين نحن أى لا مناسبة بيننا وبين النبي عليه الصلاة والسلام وقوله الليل أى

كله وقوله الدهر أى كله وقوله فجاء : أى عقب هذه الأقوال بلا تراخ .

[٣] (قوله لأخشاكم) أى لأزيدكم خشية وتقوى لله تعالى .

[٤] (قوله فليس منى) أى عامل بسنتى .

[٥] (قوله شيئا) من الأشياء المشتهة للنفس .

[٦] (قوله فرخص فيه) أى لأتمته .

[٧] (قوله ذلك) أى التنزه . [٨] (قوله بال) أى شأن .

[٩] (قوله مبتذلة) أى لابسة ثياب البذلة .

[١٠] (قوله ما شأنك) للبس ثياب البذلة .

[١١] (قوله يقوم) أى صريدا للقيام الى الصبح كما هو دأبه .

حقا وإن لأهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبي عليه الصلاة والسلام فذكر ذلك له فقال
النبي عليه الصلاة والسلام صدق سلمان (خس) عن أنس رضى الله تعالى عنه دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسجد فإذا جبل ممدود بين السارين فقال ما هذا الجبل؟ قالوا جبل لزينب فإذا فترت تعلقت به ،
فقال النبي عليه الصلاة والسلام لاحلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعده (د) . عن أنس رضى الله
تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا
على أنفسهم ، فشدد عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
(خ م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن
هذا الدين يسر وإن يشاد الدين أحد الاغلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وبشئ من الدجلة ، وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا (زطب حب) عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن الله يحب أن تؤتى
رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه (جد زطط خر) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أن النبي
عليه الصلاة والسلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته
وفي رواية لخزيمة كما يحب أن تترك معصيته (١) (ططك) عن أبي الدرداء وواثلة بن الأسقع
وأبي أمامة وأنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إن الله
يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه (خ م) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى
الله تعالى عنه أنه أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنى أقول والله لأصومن النهار
ولا أقومن الليل ما عشت فقال رسول الله (٢) أنت الذى تقول ذلك ؟ فقلت له بأبى وأمى أنت
قد قلت يارسول الله . قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة
أيام فان الحسنه بعشر أمثالها وذلك مثل صيام (٣) الدهر قلت إنى أطيق أفضل من ذلك قال
فصم يوما وأفطر يومين قلت فانى أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام
داود عليه الصلاة والسلام وهو أعدل الصيام ، وفي رواية أفضل الصيام قلت فانى أطيق أفضل
من ذلك ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا أفضل من ذلك ، وزاد في رواية فان

[١] (قوله كما يحب أن تترك معصيته) أى حب كحب ترك معصيته فعلى هذه الرواية فالمشبه الحب
فيهما لقوته فى الثانى ، وعلى الأول المشبه الحب بالكراهه لاجتماعهما فى الشدة وهى محل
الشبه ، وقوله أن تؤتى رخصه جمع رخصة هى تغير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر
مع قيام سبب الحكم . والعزيمة اسم لما أوجب الله فعله من الشدائد (خواجه زاده) .
[٢] (قوله ما عشت فقال رسول الله) فالفاء عطف على مقدر ، ويقال لها الفصيحة عند قوم
وقيل الفصيحة ما كانت جواب شرط مقدر كما فى فاء ، فشددوا المذكورة فى حديث
الشيخين السابق .

[٣] (قوله صيام الدهر) الدهر الأبد ، وقيل فى الأصل مدة العالم ثم عبر به عن مدة كثيرة والزمان
يقع على المدة القليلة والكثيرة ذكره الراغب : أى تستوعب أيامه التى يحل صومها فيها .

لجسدك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا . وفي أخرى ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة ؟ فقلت بلى يا بني الله وإني ألم أرد بذلك إلا خيرا . وفيها قال عليه السلام : واقرأ القرآن في كل شهر . قال قلت يا نبي الله أنا أطيق أفضل من ذلك ، قال فأقرأه في سبع لاتزد على ذلك . قال فشددت فشدد عليّ وقال لي النبي عليه السلام : إنك لا تدري لعلك يطول بك عمرك . قال فصرت إلى الذي قال لي عليه السلام ، فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة النبي عليه السلام ، وزاد في رواية لاصام من صام الأبد ثلاثا ، وزاد في رواية ، وكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرؤه يعرضه من الليل ليكون أخف عليه بالليل وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياما وأحصى وصام مثلهن كراهة أن يترك شيئا فارق عليه النبي عليه السلام . وفي أخرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إن أحب الصيام صيام داود عليه السلام ، وأحب الصلاة صلاة داود عليه السلام ، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يصوم يوما ويفطر يوما .

(أقوال الفقهاء) قال في الاختيار : لا تجوز الرياضة بقليل الا كل حتى يضعف عن أداء الفرائض . قال عليه السلام : إن نفسك مطيتك فافرق بها ، وليس من الرفق أن تجيعها وتذيرها ، ولأن ترك العبادة لا يجوز فكذلك ما يفضي اليه ، وقال فيه أيضا الكسب أنواع : فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ، ثم قال : فإن ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه ، وقال وإن كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة ، فقد صحح أن النبي عليه السلام ادخر قوت عياله سنة . ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا أولي جازي به قريبا فإنه أفضل من التخلى لنفل العبادة ، لأن منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له وغيره ، وقال عليه السلام : خير الناس من ينفع الناس انتهى . وقال في التاتارخانية : يكره أن يجتمع قوم فيعتزلون^(١) في موضع ويمتنعون عن الطيبات^(٢) يعبدون^(٣) الله تعالى فيه ، ويفترغون أنفسهم لذلك^(٤) وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الأمصار أحب وألزم انتهى . فإن قلت يعارض ما ذكرت ما نقلني عن السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر^(٥) ، والوصال^(٦) ، والقيام في كل الليالي^(٧) ، والاجتناب عن المشتبهات والطيبات ، والختم في كل يوم مرة أو مرتين

[١] (قوله فيعتزلون) أي الناس (خواجه زاده) . [٢] (قوله عن الطيبات) أي المتلذذات .

[٣] (قوله يعبدون) أي صريدين عبادة الله في ذلك الموضع .

[٤] (قوله لذلك) أي ما ذكرت من الآيات والأخبار وأقوال الفقهاء الدالة على مذمومية

الافراط في العمل وممدوحية القصد والتوسط فيه .

[٥] (قوله الدهر) أي ماعدا الأيام المنهية .

[٦] (قوله والوصال) أي بين يومين وثلاثة بل أزيد منه إلى شهر ، كما روى عن سهل

القسري رحمه الله .

[٧] (قوله في كل الليالي) روى عن أبي حنيفة أنه لم يغم ليلا أربعين سنة .

بل مرات (١) . قلت أولا لامعارضة بين الوحى وغيره حتى نحتاج إلى الجواب ، فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة . وثانيا أنا نمنع صحة الرواية عنهم إذ لم يقع عنها بحث وتفطيش بل أكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والأخبار النبوية فلامساواة في النقل ، فكيف يتصور التعارض . وثالثا أن المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلمين لمية هي الافضاء إلى إهلاك النفس أو إضاعة الحق الواجب للغير ، أو ترك العبادة ، أو ترك مداومتها وإنية هي أن نبينا عليه السلام أرسل رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله تعالى ، فيقوى على ما لا يقوى عليه آحاد الأمة وأنه أخشى الناس من الله تعالى وأتقاهم وأعلمهم بالله تعالى ، فلا يتصور منه البخل وترك النصح (٢) ولا التواني ولا التكاسل ولا الجهل في أمر الدين ، فلو كان في العبادة والقرب من الله تعالى طريق أفضل وأنفع غير ما هو فيه لفعله أو بينه (٣) وحث عليه ، فنجزم قطعا أن ما هو عليه أفضل وأنفع وأقرب إلى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه ، فيحمل ما روى عنهم على أنهم إنما فعلوا ذلك التشديد إما مداواة لأمراض القلوب (٤) أو لسكون العبادة عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح ، فيتلدزون بها بلا إضاعة حق (٥) ولا ترك مداواة ولا اعتقاد أنه أفضل مما كان عليه أفضل البشر أو قاله . وأما نبينا صلى الله عليه وسلم ، فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال ، وهي أن لا يمنع عن توجه القلب بشيء لا التكلم مع الخلق ولا الأكل ولا الشراب ولا النوم ولا ملامسة النساء ، وتكون الخلطة والعزلة سواء فاقصره عليه السلام على بعض العبادات الظاهرة لسكونها أفضل له ولأتمته وتلذذه عليه السلام دائم لا يختص بالعبادة الظاهرة ، وقد بلغ بعض المشايخ (٦) إلى حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من رأى الآن صار زنديقا ، ومن رأى قبل صار صديقا حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والنواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام ، وفي بدايته يجتهد ويرتاض ، فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ، ومن رآه في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة أصلا فيخاف عليه الكفر ، ولو تأملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حتى

[١] (قوله بل مرات) روى عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه ختم القرآن في رمضان إحدى وستين ختمة . وروى النووى عن بعض الصالحين أنه ختم القرآن في كل يوم ثمانى مرات ، وهذا وأشباهه محمول على ملاحظة المعنى .

[٢] (قوله وترك النصح) أى لأتمته .

[٣] (قوله أو بينه) لفقدان ما يوجب عدم ذلك من البخل والتواني والجهل .

[٤] (قوله لأمراض القلوب) من الأخلاق الذميمة والسيرة السيئة .

[٥] (قوله بلا إضاعة حق) أى من ذوى الحقوق لمداومة العبادة ، وقوله وأما نبينا عليه السلام كأنه قيل أليست العبادة طبعا لنبينا عليه السلام مع أنه لم يفعل ما يفعلون من التشديدات .

[٦] (قوله بعض المشايخ) كسهل التستري غداؤه في كل سنة ثلاثة دراهم : يشتري بأحدها زيتا وبالأخر دبسا وبالثلث دقيقا ، ثم يلبت المجموع ويقسمه ثلثمائة وثلثة وستين جزءا يكتفى بواحد في يوم واحد . وروى عنه أيضا أنه لم يفطر في رمضان وستة أخرى في آخره ، فاعتبر من حاله المحببة .

التأمل وجدت أكثرهم اشارة إلى هذا ، فيخلو ما نقل عن السلف من الشديد عن العلتين
للذكورتين ، وهذا هو المحل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط - وابتغ بين ذلك
سبيلا . وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

الباب الثاني

في الأمور المهمة في الشريعة المحمدية ، وهي ثلاثة نبين كلامها بتوفيق الله تعالى في فصل على حدة .

الفصل الأول

في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب أهل السنة والجماعة

وجلته أن الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه
ولا متحيز ولا يعطى ولا يشرب - لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد - ولا يتمكن بمكان
ولا يجري عليه زمان ، وليس له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء
ولا يحل فيه حادث ، حكيم لا يفعل شيئا إلا بحكمة وفائدة ، فعال لما يشاء بلا إيجاب منزه عن صفات
النقصان كلها ، متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال متوقع ، قديم أزلي أبدي له صفات قديمة
قائمة بذاته تعالى لا هو ولا غيره : هي الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة والتسكين
والكلام الذي ليس من جنس الحروف والأصوات والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله (١)
تعالى بالأبصار جائزة في العقل واجبة (٢) بالنقل في الدار الآخرة ، فيرى لافي مكان ولا على جهة (٣)
من مقابلة (٤) واتصال شعاع (٥) وثبوت مسافة (٦) والعالم (٧) بجميع أجزائه وصفاته ولو أفعال العباد (٨)

- [١] (قوله ورؤية الله) بمعنى الانكشاف التام .
- [٢] (قوله واجبة) أى ثابتة بالنقل . قال في الحاشية وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة انتهى .
- [٣] (قوله ولا على جهة) أى وجهة من وجوه الرؤية .
- [٤] (قوله من مقابلة) أى للرأى .
- [٥] (قوله شعاع) أى خارج من عين الرأى .
- [٦] (قوله مسافة) أى بين الله تعالى بل الله يخلق ادراكا في القوة البصرية يدرك الرب الكريم
بلا احتياج إلى المقابلة واتصال الشعاع وثبوت المسافة .
- [٧] (قوله والعالم) أى ومن جملة معتقدات أهل السنة أن ماسوى الله جميعا حادث بمخلقه قال في
الحاشية - خلق السموات والأرض - انتهى .
- [٨] (قوله ولو أفعال العباد) أى ولو كانت تلك الصفات أفعال العباد اختيارية أو اضطرارية
فيه رد للمعتزلة قال في الحاشية - والله خلقكم وما تعملون - انتهى (خواجه زاده) .

خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه . وللهباد اختيارات
لأفعالهم بها يثابرون وعليها يعاقبون ، والحسن منها برضا الله تعالى ومحبهه والقبیح منها ليس بهما ،
والثواب فضل من الله تعالى ، والعقاب عدل من غير إيجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من
العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الأسباب والآلات وصحة التكليف تعتمد عليها ،
ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه ، والمقتول ميت بأجله والأجل واحد ، والحرام رزق وكل يستوفي
رزق نفسه لا يأكل رزق غيره ولا غيره رزقه ، وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين ،
وتنعيم أهل الطاعة فيه بما يعلمه الله ويريد ، وسؤال منكر ونكبر والبعث والوزن والكتاب
والسؤال والخوض والصراف ، وشفاعة الرسل والأخيار لأهل الكبائر وغيرهم ، والجنة والنار
الموجودتان الآن الباقيتان لا تفنيان ولا أهلهما ، والمعراج لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في
اليقظة بشخصه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم السماء ثم إلى ماشاء الله تعالى من العلى
وما أخبره النبي عليه السلام من أشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الأرض وياجوج ومأجوج
ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق ، والكبيرة
لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته ، والله
تعالى لا يفر أن يشرك به ويفر مادون ذلك لمن يشاء ، ويجوز العقاب على الصغيرة ولومع اجتناب
الكبائر والعمو عن الكبيرة ولو بلا توبة ، والله تعالى يحيب الدعوات ويقضى الحاجات تفضلا ،
والايمان والاسلام واحد وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة بحبيته به والاقرار
به والأعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ، ويصح أن يقول من وجد فيه أنامؤمن حقا
ولا ينفي أن يقول أنامؤمن إن شاء الله تعالى والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي . وأما بمعنى هداية
الرب تعالى لعبد إلى معرفته فغير مخلوق ، وإيمان المفلد صحيح ولكنه آثم بترك الاستدلال ، وفي
إرسال الأنبياء والرسل عليهم السلام بالمعجزات والكتب المنزل عليهم من البشر إلى البشر حكمة
بالغة ، وهم مبرهون عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغار المنفرة كسرة لقمه وتطيف
حبة وتعمد الصغار غيرها بعد البعثة ، وأولهم آدم عليه السلام وآخرهم وأفضلهم محمد عليه الصلاة
والسلام ، ولا يعرف يقينا عددهم ولا تبطل رسالتهم بموتهم ، وهم أفضل من الملائكة الذين هم عباد
مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا أنوثة ولا بأكل
ولا بشرب ولوازمهما ، ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر الذين هم أفضل (١) من عامة الملائكة
وكرامات الأولياء (٢) حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس
عند الحاجة والطيران في الهواء والمشى على الماء وكلام الجادات والحجما وغير ذلك ، ويكون ذلك
لرسولها معجزة ولا يبلع درجة النبي ولا إلى حيث يسقط عنه الأوس والنهي ، وأفضلهم أبو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه ، ثم عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه ، ثم عثمان ذو النورين رضي الله تعالى
عنه ، ثم علي المرتضى رضي الله تعالى عنه وخلافتهم على هذا الترتيب أيضا ، ثم سائر الصحابة

[١] (قوله أفضل) أى من عامة الملائكة : أى عند أكثر أهل السنة .

[٢] (قوله وكرامات الأولياء) - وجد عندها رزقا . قال الذي عنده علم من الكتاب .

ويكف عن ذكرهم إلا بخير ونشهد بالجنة للعشرة (١) المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم
من بشرهم رسول الله عليه الصلاة والسلام لاغيرهم (٢) بعينه ثم التابعون (٣) والمسلمون (٤) لا بد
لهم من امام قادر على تنفيذ الأحكام مسلم حر مكاف ظاهر قرشي ولا يشترط أن يكون هاشميا ولا
ولامعصوما (٥). ولا أفضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور وتجوز (٦) الصلاة خلف كل بر وفاجر ويصلى
عليه (٧) ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم (٨) نبيذ التمر ان لم يكن مسكرا وفي
دعاء الأحياء (٩) للأموات وصدقتم عنهم نفع لهم وفضل الأما كن حق والعلم أفضل من العقل
وأطفال المشركين لا يدري أنهم في الجنة أم في النار وللشكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر
واقع واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر إلى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر
إلى الحكم لأن الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها إن أمكنت والعدول عنها إلى
معان يدعيها أهل الباطن (١٠) ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة الشريفة
والياس من رحمة الله تعالى والأمن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كله
كفر . قال في التائارخانية : من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر (١١) وفيها سئل
عن قوم (١٢) ذات بارى جلت قدرته محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر شوندي شك، وفيها
سئل عن من قال بأن الله عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة هل
يحكم بكفره أم لا ؟ قال يحكم لأنهم ينفون الصفات ومن نفي الصفات فهو كافر (١٣) وفيها ان اعتقد

[١] (قوله للعشرة) قال في الحاشية الأربعة المتقدمة وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف

وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة بن الجراح انتهى .

[٢] (قوله لا لغيرهم) لا غيب .

[٣] (قوله ثم التابعون) لقوله عليه الصلاة والسلام « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم

الذين يلونهم ثم يفسو الكذب » .

[٤] (قوله والمسلمون) هذه مسألة فقهية .

[٥] (قوله ولا معصوما) أي من الذنوب . [٦] (قوله وتجوز الصلاة) كذلك .

[٧] (قوله ويصلى عليه) كذلك . [٨] (قوله ولا يحرم) كذلك .

[٩] (قوله وفي دعاء الأحياء) - ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان - (خواجه زاده) .

[١٠] (قوله أهل الباطن) قال سعد الدين في شرح العقائد وهم الملاحدة وسموا الباطنية

لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها إلا المعلم وقصدتهم

بذلك نفي الشريعة بالسكينة اه .

[١١] (قوله فهو كافر) لاستلزامه كون البارى محل الحوادث وهذا نقيض تعالى عنه هلاوا كبيرا .

[١٢] (قوله سئل عن قوم) أي سئل عن قوم يقولون إن ذات البارى جلت قدرته محل

حوادث قال في جواب ذلك يكفرون بلا شك .

[١٣] (قوله ومن نفي الصفات فهو كافر) لثبوتها بالأدلة القطعية مثل علم حكيم على كل شيء

قديم سميع بصير ، وقوله وهي الجارحة يكفر لاستلزامه كون الله جسما كسائر الأجسام .

أن الله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر، وفيها ومن قال بأن الله تعالى جسم لا كالأجسام فهو مبتدع وليس بكافر، وفيها ومن قال الله تعالى عالم في السماء ان أراد به المسكان ككفر وإن أراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الأخبار لا يكفر، وإن لم يكن له نية يكفر عند أكثرهم، وفي التحبير وهو الأصح وعليه الفتوى، وفيها لو قال إنه مكان زتو خالي نه نودر هيج مكاني فهذا كفر، وفيها رجل قال علم خدا در همه مكان هست هذا خطأ، وفي النصاب والصواب أن يقول كل شيء معلوم لله تعالى، وفيها رجل وصف الله بالفوق أو بالتحته فهذا تشبيه وكفر، وفيها رجل قال يجوز أن يفعل الله فعلا لا حكمة فيه يكفر لأنه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر، وفيها ولو قال خدای بود وهيج نبود وباشد وهيج نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم إلى الجنة وما فيها من الحور العين الفناء وهو كفر عند بعض المشايخ وخطأ عظيم عند البعض، وفيها أن من أنكر القيامة (١) أو الجنة أو النار والميزان أو الحساب أو الصراط أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر، وفيها ومن قال إن الميزان (٢) عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الأعمال فهو مبتدع وليس بكافر (٣) وفيها ومن أنكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن أنكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر، وفيها ومن قال بتخليد أصحاب الكبائر (٤) في النار فهو مبتدع، وفيها ومن أنكر رؤية الله تعالى (٥) بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا أعرف عذاب القبر (٦) فهو كافر، وفيها يجب ا كفار القدرية (٧) في نفهم كون الشر (٨) بتقدير الله تعالى وفي دعواهم أن كل فاعل خالق فعل نفسه (٩) وفيها يجب ا كفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب ا كفار الروافض في قولهم يرجع الأموات الى الهنيا وبقناسخ الأرواح وانتقال روح الاله إلى الأئمة وأن الأئمة آلهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الأمر والنهي الى أن يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه الصلاة والسلام دون هلي بن أبي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام وأحكامهم أحكام المرتدين ويجب ا كفار الخوارج في ا كفارهم جميع الأئمة وفي ا كفارهم على بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة ويجب ا كفار اليزيدية في انتظار نبي من الحجم ينسخ ملة محمد عليه الصلاة والسلام ويجب ا كفار النجارية في نفهم صفات

[١] (قوله أنكر القيامة) وكذا التردد لثبوتها بالأدلة القطعية .

[٢] (قوله ومن قال إن الميزان) أى الواقع في كتاب الله تعالى عبارة عن العدل فقط : أى هم

المعتزلة . [٣] (قوله وليس بكافر) لأنه مؤول قوله من أنكر شفاعة الشافعين لثبوتها قطعا .

[٤] (قوله أصحاب الكبائر) أى بلا توبة .

[٥] (قوله من أنكر رؤية الله تعالى) قال في الحاشية وفي بعض الفتاوى ان قال لا يرى

لعظمته فهو مبتدع وليس بكافر اه .

[٦] (قوله عذاب القبر فهو كافر) قال في الحاشية هذا مخالف لما سبق من كونه مبتدعا

فيحمل على الروايتين ، [٧] (قوله ا كفار القدرية) هم المعتزلة .

[٨] (قوله في نفهم كون الشر) لعموم قوله تعالى - كل شيء خلقناه بقدر - .

[٩] (قوله خالق فعل نفسه) لعموم قوله تعالى - خالق كل شيء .

الله تعالى وفي قولهم إن القرآن جسم اذا كتب وهرض اذا قرئ ، وفيها واختلف الناس في
الكفار المجبرة فمنهم من أ كفرهم ومنهم من أبى إ كفارهم والصواب إ كفار من لم ير للعبد
فعلا ، ويجب إ كفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وأنه حتى قادر مختار ، وأنه ليس
بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الأوصاف الجائزة على الأجسام ، ويجب إ كفار قوم
من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ، ويجب إ كفار شيطان الطاق في قوله إن الله تعالى
لا يعلم شيئا إلا إذا أراده وقدره ، وفيها من يقول بقول جهنم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلى عليه
ولا نتبع جنازته . وأما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير ردة العلم أنهم
يقولون إن الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه ، وأما الشيء الذي
لم يكن فانه لا يعلمه حتى يكون فهو لاء كفار لانزوح من نساءهم ولانزوجهم ولا نتبع جنازتهم .
وأما المرجئة فان ضربا منهم يقولون نرجي أمر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون
الأمر فيهم مفوض الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء
ويقولون له الآخرة (١) والأولى فكما نرى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من
من يشاء من الكافرين (٢) وذلك منه عدل فكذلك في الآخرة فيسويون حكم الآخرة والأولى
فهو لاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الآخر منهم الذين يقولون حسناتنا مقبولة
وسيئاتنا مغفورة والأعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلاة والزكاة والصيام وسائر الفرائض
ويقولون هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهو لاء أيضا كفار . وأما
المرجئة الذين يقولون لا تتولى المؤمنين المذنبين ولا تتبرأ منهم فهو لاء المبتدعة ولا تخرجهم بدعتهم
من الايمان (٣) إلى الكفر . وأما المرجئة الذين يقولون نرجي (٤) أمر المؤمنين الى الله تعالى فلا
ننزلهم جنة ولا ناراً ولا نتبرأ منهم وتبولاهم (٥) في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذبه ، وأما
الخوارج فن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطوهم على وجه التأويل يتأولون أن
الأعمال إيمان (٦) يقولون إن الصلاة إيمان وكذلك الصوم والزكاة وكذلك جميع الفرائض والطاعات
فن أتى بالايان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن
ومن ترك شيئا من الطاعات كفر ويقولون الزاني يكفر (٧) حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب

[١] (قوله له الآخرة) تأييد لما ذهبوا اليه في جواز الاتابة والتعذيب .

[٢] (قوله من يشاء من الكافرين) فيوسع عليه المال ويعافيه ، وقوله والأعمال ليست
بفرائض عليهم فلهم تركها وهذا مصادم لقوله تعالى - ومن يتعد حدود الله فأولئك هم

الظالمون - والظلم في القرآن بمعنى الشرك . [٣] (قوله لا تخرجهم بدعتهم من الايمان)
لأن اعتقادهم قريب من اعتقاد أهل السنة والجماعة (رجب أفندي).

[٤] (قوله نرجي) أي نفوض وقوله إلى الله : أي إلى مشيئة الله تعالى هذا مذهب أهل السنة
والجماعة .

[٥] (قوله وتبولاهم) أي وتتخذهم أولياء .

[٦] (قوله إيمان) أي اجزأؤه . [٧] (قوله ويقولون الزاني يكفر) قال عليه الصلاة
والسلام « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وقال « من ترك الصلاة فقد كفر » وغير

ذلك فهو لاء الطائفة قد أخذوا بظواهر مثل هذه الأحاديث وقالوا ما قالوا .

وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه ويكفرون الناس بتكريم العمل فهو لاء تأولوا وأخطأوا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم . وأما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذة إماما في صلاتك ولا توقره ولا تختلف إليه فانه صاحب بدعة (١) انتهى . فعليك أيها السالك الجدد والتشمير في تحصيل اليقين بذهب أهل السنة والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله حتى لا تنزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مصل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكى عن شيخه أن واحدا من أقربائه يرى الله تعالى في كل يوم صرة أو مرتين وأن موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل له ان ترى وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن أنه صحيح أو يشك وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام بل على جميع الأنبياء عليهم السلام فان رؤية الله تعالى أعلى المراتب واللذات ولم تتيسر لأحد في الدنيا سوى نبينا عليه الصلاة والسلام في ليلة الاسراء . وقد اختلف فيه (٢) وقد عرفت فيما سبق أن اعتقاد أهل السنة والجماعة أن الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن أن يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقيف وشرح المقاصد أن الاجماع منعقد على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أفضل من الأولياء وذكر في شرح العقائد أن تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي (٣) وخرق للاجماع ؟ وسمعت عن بعض الخلوتية أن ماعدا محمدا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد تجاوزته وهذا مثل الأول وقال ان أبا بكر رضى الله تعالى عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تتجاوز مرتبة الأصحاب وهذا قدح في أفضل الأولياء وطعن في أفاضل هذه الأمة بل في سيدنا وسيد الأولين والآخرين رسول الله وحبيب رب العالمين ، وقد خرج (خ م) عن عمران بن حصين وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسوا الكذب فلا تعتمدوا أقوالهم وأفعالهم ، وخرج (م) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه سأل رجل النبي عليه الصلاة والسلام أى الناس خير ؟ قال القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث ، وخرج (خ م)

- [١] (قوله فانه صاحب بدعة) قال في البرازية يروى أن ابن المبارك رأى في المنام فقيل له ما فعل ربك بك ؟ فقال عافني وأوقفني ثلاثين سنة بسبب أني نظرت يوما بالالطف إلى مبتدع فقال إنك لم تعاد عدوى في الدين قال في النية ينبغي أن يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسطة مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير أن يتكلم بما يظن أنه يرضى بمذهبه (قنوى) .
- [٢] (قوله وقد اختلف فيه) وفي العقائد النسفية ثم الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما رأى ربه بفؤاده لا بعينه يعني أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده وخلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه برؤية غير كاذبة اه وقال قاضيخان في فتاويه من قال رأيت لله في المنام فهو أشد من عابد الوثن (رجب أفندي) .
- [٣] (قوله تحقير للنبي) وقد قال في الخلاصة وغيره إن من قال لشعر محمد عليه الصلاة والسلام شهير بطريق الاهانة يكفر فاذا كان الحال في تحقير شعره عليه الصلاة والسلام هكذا فما ظنك في تحقيره عليه الصلاة والسلام ؟ .

عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام
 لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه ، وخرج (ت)
 عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : الله
 الله (١) فى أصحابي لا تتخذوهم غرضاً (٢) من بعدى فمن أحبهم فبحبي (٣) أحبهم ومن أبغضهم
 فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى ومن آذى الله (٤)
 تعالى فيوشك أن يأخذه (٥) . وخرج (ت) عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله
 عليه الصلاة والسلام قال لأبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما : هذان سيءا كهول (٦) أهل
 الجنة من الأولين والآخرين الا النبيين والمرسلين (ت) عن أبي سعيد الخدرى رضى الله
 تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : ما من نبي الا وله وزيران من أهل السماء
 ووزيران من أهل الأرض ، فأما وزيراي من أهل السماء جبرائيل وميكائيل ، وأما وزيراي
 من أهل الأرض فأبو بكر وعمر . وخرج (خ) عن محمد بن الحنفية أنه قال : قلت لأبي أي
 الناس خير بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ قال أبو بكر قلت ثم من؟ قال عمر ، وخشيت أن
 أقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم أنت قال ما أنا الا رجل من المسلمين ، وخرج (ت) عن
 عائشة أنها قالت سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن
 يؤمهم غيره ، وخرج (ت) عنها أيضاً أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : أبو بكر
 سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وخرج (ت) عن جابر رضى الله
 تعالى عنه أنه قال عمر لأبي بكر يا خير الناس بعد رسول الله ، وقال فى التاتارخانية لوقال : عمر
 وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم لم يكونوا أصحابا لا يكفروا ويستحق اللعنة ولو قال : أبو بكر
 الصديق لم يكن من الصحابة كافر لأن الله تعالى سماه صاحباً بقوله - إذ يقول لصاحبه لا تحزن -
 وفى الظهيرية ومن أنكروا إمامة أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فهو كافر فى الصحيح
 وكذلك من أنكروا خلافة عمر فى أصح الأقوال انتهى .

[١] (قوله الله الله) أى اتقوا الله ، فهو من صيغة التحذير لقصد المبالغة فى التحذير عن
 الاتخاذ المذكور .

[٢] (قوله غرضاً) أى هدفاً بالكلام القبيح : أى محل طعن .

[٣] (قوله فبحبي أحبهم) أى بسبب حبه إياي أحبهم .

[٤] (قوله ومن آذى الله) بأن يفعل شيئاً لا يرضاه مثل إيذاء حبيبه .

[٥] (قوله أن يأخذه) أى يعذبه فى الدنيا والآخرة .

[٦] (قوله سيءا كهول) الاضافة للتعريف لا للتخصيص فلا يلزم عدم أفضليتهما من الشيوخ
 والشبان . كهول جمع كهول (خواجه زاده) .

الفصل الثاني

في العلوم المقصودة لغيرها

وهي ثلاثة أنواع : مأمورها ، ومنهى عنها ، ومندوب اليها

النوع الأول في المأمورها ، وهو صنفان

الصنف الأول : في فرض العين ، وهو علم الحال قال الله تعالى - فاستأخوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون - وخرج (حج) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة . وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في أى حال كان فإنه لا بد له من الصلاة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدي به فرض الصلاة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب (١) لأن ما يتوسل به إلى إقامة الفرض يكون فرضا ، وما يتوسل به إلى إقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكاة ان كان له مال ، والحج (٢) ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر (٣) انتهى ، ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه ، وكذلك يفترض عليه علم أحوال القلب من التوكل (٤) والانابة والخشية والرضا فإنه واقع في جميع الأحوال انتهى ، ثم قال وكذلك في سائر الأخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجرأة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان التكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها (٥) إلا بعلمها وعلم ما يضاعدها (٦) فيفترض على كل انسان علمها انتهى . حاصله (٧) أن العلم تابع للمعلوم (٨) فان كان فرضا أو

[١] (قوله ما يؤدي به الواجب) حاصله أن علم فرائض الصلاة فرض وعلم واجباتها واجب وعلم سننها سنة وآدابها مندوب . وكذا علم مفسدها فرض ومكروهاتها تحريما واجب وتزيمها مندوب ليمكن العمل والاحتراز .

[٢] (قوله والحج) ولا يلزم علم الزكاة والحج على الفقير لأنه ليس بحاله .

[٣] (قوله ان كان يتجر) والا فلا .

[٤] (قوله من التوكل) قال الله تعالى - وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين - وقال

- وأنيبوا إلى ربكم - وقال - واتقوا الله ، فلا تخشوا الناس واخشون - .

[٥] (قوله التحرز عنها) أى عن المذكورات .

[٦] (قوله وعلم ما يضاعدها) لأن الأمراض تعالج بأضدادها .

[٧] (قوله حاصله) أى ما ذكر صاحب تعليم المتعلم .

[٨] (قوله تابع للمعلوم) أى من كل وجه .

حراما ففرض وان واجبا أو مكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير أنهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ، ومنه اعتقاد أهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد .

الصنف الثاني : في فروع الكفاية ، وهو ما يتعلق بحال غيره أعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والأصول والقراءة وأما الحساب فمحتاج إليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو ربح العلم لأنه نصف علم الفرائض فلا يبعد أن يكون فرض كفاية ، وقد صرح الامام الغزالي به في الاحياء . وأما علوم العربية ففي بستان العارفين : اعلم أن العربية لها فضل على سائر اللغات فمن تعلمها أو علمها غيره فهو مأجور لأن الله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب فمن تعلمها فإنه يفهم بها ظاهر القرآن ومعاني الأخبار انتهى والذي يقتضيه الأصل أعني أن ما يتوصل به إلى الفرائض فرض وكذا في الواجب وغيره كونها فروع كفاية لأن العلوم الشرعية متوقفة عليها

النوع الثاني في المنهي عنها

وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم . أما الأول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى ، وقال في البرازية ودفع الخصم واثبات المذهب الحق يحتاج إليه ، وفي التاتارخانية وفي النوازل قال أبو نصر بلغني أن حماد ابن أبي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك أبو حنيفة ، فقال له ابنه قد رأيتك تتكلم في علم الكلام فما بالك تنهاني عنه ؟ فقال له يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كأن الطير على رءوسنا مخافة أن نزل وأتم تتكلمون اليوم وكل واحد منكم يريد أن يزل صاحبه ، وإذا أراد أن يزل صاحبه فقد أراد أن يكفر صاحبه ومن أراد أن يكفر صاحبه فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه . وعن أبي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند مقدما في الزمان على الفقيه أبي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه من دفتر العلماء . وعن أبي حنيفة رحمه الله قال يكره الخوض في الكلام ما لم تقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب إزالتها كمن يكون على شاطئ البحر يذبح أن لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب هلينا إخراجة انتهى . أقول أفاد أنه فرض كفاية لكن لا ينبغي أن يعلمه أو يتعلمه إلا كل ذكي متدين مجتهد وإلخاف عليه الميل إلى المذاهب الباطلة (١)

[١] (قوله إلى المذاهب الباطلة) لكونه مملوما بهنديانات الفرق الباطلة ومن خرافات الحكماء العاطلة . واعلم أن ما اشتمل عليه علم الكلام من الأدلة التي ينتفع بها وهو القرآن والأخبار وما خرج عنهما فهو إما مجادلة مذمومة ، وإما مشاغبة متعلقة بمناقضة الفرق وتطويل بنقل المقالات التي أكثرها ترهات وبعضها خوض فيما لا يتعلق بالدين ولم يكن بشيء مألوف في العصر الأول وكان الخوض فيه من البدع بالكفاية لكن تقيد الآن حكمه فإنه ظهرت جماعة لفقوا لهم شبهات ورتبوا فيها مؤلفات فصار ذلك المحذور بحكم الضرورة مأذونا فيه بل صار من الفروع الكفاية وهو القدر الذي يقابل به المبتدع الذي قصد الدعوة إلى البدعة كذا ذكره حجة الاسلام في الاحياء (قنوي) .

وأما الثاني ففي سنن أبي داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلاة والقبلة لأبأس به والزيادة حرام انتهى ، وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به القبلة وأمر الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه إذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وأمر الحساب انتهى ، وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لأنه يضر ولا ينفع والحرب من قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى . أقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالأحكام كقوتهم إذا وقع كسوف أو خسوف أو زلزلة أو نحوها في زمان كذا سيقع كذا . وأما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعالم المسمى بالهيئة ، فلما كانا شرطى أداء الصلاة لزم معرفتهما بالتحرى والأمارات ، وهذا العلم من جملة أسباب التحرى والمعرفة بخاز الاشتغال به ، وأما أن يجب فلا إذ لا انحصار للأسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وأنه يحتاج إلى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل أحد إذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وأيضا تحتاج معرفة القبلة بالهيئة إلى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا تمكن تلك المعرفة الا بتقليد من لم تعرف عدالته فلا يوجب العمل ، وأما سائر علوم الفلاسفة (١) فالمنطق داخل في الكلام وعلم الهندسة مباح والاهليات ما يخالف منها الشرع فجعل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد ، وقد استقصى في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام أيضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع فبني على الاهليات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه . وأما السحر والذيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل : عرفت الشر لا للشر * لكن لتوقيه * ومن لم يعرف الشر * من الناس يقع فيه وأما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة التمويه ، والحيلة في المناظرة أن تكلم متعلما مسترشدا أو تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره ، وكذا إذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد أن يطرحه لا يكره حينئذ أن يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لأن الحيلة لدفع التعنت مشروعة . قال صاحب الخلاصة رحمه الله تعالى وسمعت القاضي الامام يقول : إن أراد تخجيل الخصم يكفر قال رأيت في موضع آخر وعندى لا يكفر الا أنه يخشى عليه الكفر انتهى ، والاولى في زماننا أن لا تناظر أحدا إذا قلما يوجد من يريد إظهار الصواب .

[١] (قوله علوم الفلاسفة) علم الفلسفة علم بأصول يعرف بها دقائق الأشياء والعمل بما هو أصلح وقوله وعلم الهندسة هو علم يعرف به خواص المقادير الخط والسطح والجسم التعليمى ولو احقها وقوله والاهليات هو علم يعرف به أحوال الموجودات وما يعرض لها ، وقوله والطبيعيات هو علم يبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث إنه معرض للتغيير ، وقوله والذيرنجات بالنون المكسورة والتحتية الساكنة وبعد الراء المكسورة نون ساكنة جسيم علم السحر والطلسمات وحثه علم بكيفية استعدادات تقدر بها النفوس البشرية على ظهور التأثير في علم العناصر إما بلا معين أو بمعين سماوى والاول السحر والثانى الطلسمات . (رجب أفندى)

النوع الثالث في المندوب اليها

وهي معرفة فضائل الأعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في أدلة فرض العيين والكفاية ووجوههما ، ومنها الطب قال في بستان العارفين : يستحب للرجل أن يعرف من الطب مقدار ما يمتنع به عما يضر ببدنه انتهى . ولا يجب لأن التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه أورمدت عيناه فلم يعالج حتى أضعفه ومات لاثم عليه وفرق بين هذا وبين ما إذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات فإنه يأثم والفرق أن الأكل مقدار قوته فرض لأن فيه شبعاً بيقين فاذا ترك الأكل كان متلفاً لنفسه ولا كذلك المعالجة لأن الصحة بالمعالجة غير معلومة . وقال في فصول العمادى : اعلم أن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع^(١) وإلى مظنون كالتصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أسباب الطب أعنى معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الأسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالسكى والرقية . وأما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت . وأما الموهوم فشرط التوكل تركه إذ به وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال عليه الصلاة والسلام أريت الأم بالموسم فرأيت أمتى قد ملئوا السهل والجبل فأعجبته كثرتهم وهياتهم فقيل لى أرضيت ؟ قلت نعم . قال ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله ؟ قال هم الذين لا يكتون ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله تعالى أن يجعلني منهم فقال : اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال عليه الصلاة والسلام سمكك بها عكاشة وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التوكلين بترك السكى والرقية والتطير وأقواها السكى ثم الرقية والطيرة آخر درجاتها والاعتماد عليها والانسكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الأسباب . وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالدواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع به بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي حق بعض الأشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى . أقول مراده بالتوكل كماله إذ أصله فرض وهو أن يعتقد أن لا خالق ولا مؤثر

[١] (قوله لضرر الجوع) أى يخلق الله تعالى عندهما لانهما لأنه تعالى أجرى العادة اختياراً منه تعالى بإيجاد ذلك الأمر عندهما لانهما إذ لا أثر لهما أصلاً في شيء في الأفعال وكذلك لا أثر للنار في شيء من الاحراق أو الطبخ أو التسخين أو غير ذلك لا بطبيعتها ولا بقوة وضعت فيها بل الله تعالى أجرى العادة اختياراً منه بإيجاد تلك الأمور عندهما لانهما وقوله وشرب المسهل في الأمراض البلغمية روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكتحل في كل ليلة ويحتجم في كل شهر ويشرب الدواء في كل سنة وقوله كالفصد والحجامة في الأمراض الدموية وقوله والى موهوم عطف على مظنون . (رجب أفندى)

في شيء إلا الله فالشفاء ليس إلا منه تعالى وأنه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالأسباب
فالتشبهت بالأسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مضمونة أو موهومة ولولم يعتقد هذا بل
اعتقد أن الشفاء من الدواء ، فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل أيضا . وأما كمال التوكل
فلاعتقاد والانتكال على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الأسباب ، فهذا مستحب يناقضه
التشبهت بالسبب الموهوم فترك السبب والرقى وأمثالهما مستحب لا واجب . قال في بستان العارفين
وأما الأخبار التي وردت في النهي فإنها منسوخة ، ألا ترى إلى ما روى جابر رضي الله تعالى عنه
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الرقى ، وكان عند آل عمرو بن حزم (١) رقية
يرقون بها عن العقرب ، فاتوا النبي عليه الصلاة والسلام ، فعرضوا عليه رقيتهم ، وقالوا إنك نهيت
عن الرقى فقال ما أرى به بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل (٢) ويحتمل أن النهي عن
الذي يرى العافية في الدواء من نفسه . وأما إذا عرف أن العافية من الله تعالى والدواء سبب لا بأس
به وقد جاءت الآثار في الإباحة ، ألا يرى أن النبي عليه الصلاة والسلام لما جرح يوم أحد داوى
جرحه (٣) بعظم قد بلى ، وروى أن رجلا من الأنصار رمى في أحكه (٤) بمشقص فأمر به النبي
عليه الصلاة والسلام فكوى ، وروى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرقى بالمعوذتين والآثار فيه
أكثر من أن تحصى انتهى . ثم إن عد السبب من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون
بل من المتيقن فلذا أمر بالحسم في قطع يد السارق مثلا يفضى إلى الهلاك وعد التطير من الموهوم
يوهم الجواز كقرينه بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره فظهر أن العطب
ليس بفرض بل هو مستحب عندنا . وقال الامام الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك
من فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية أدم يوجد فصله أيضا فله الخيار ان شاء أقبل على
العبادة وان شاء أقبل على العلم المندوب اليه فهذا أفضل من الأول .

الآيات - و«لم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة - فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء ان كنتم
صادقين . قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم
فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم
تكتمون . ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا . وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في

[١] (قوله آل عمرو بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي هو بطن من الأنصار منهم جابر رضي
الله تعالى عنه .

[٢] (قوله أن ينفع أخاه فليفعل) بأي أمر كان ومنه الرقى فهذا ناسخ للنهي المطلق عنها كما في
المواهب ، وعن أبي هريرة أنه جاء رجل الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله الغيث
من عقرب لدغتنى البارحة فقال عليه الصلاة والسلام أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ
بكلمات الله للتمامات كلها من شر ما خلق لم تضر إن شاء الله .

[٣] (قوله داوى جرحه) جارحه ابن قنثة العين .

[٤] (قوله أحكه) بفتح أوله وسكون ثانيه عرق في الذراع وقوله بمشقص بكسر أوله وسكون ثانيه
وفتح ثابته ماله طول وعرض من النصال والرامي هو ابن قنثة أيضا (رجب أفندي) .

العلم بقولون آمنابه كل من عندر بنا . شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط .
ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون . وقل ربني زدني علما .
وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون . ان في ذلك آية للعالمين . انما يخشى الله
من عباده العلماء . قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر أولوا الالباب .
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات .

(الأخبار . دت) عن كثير بن قيس رضى الله تعالى عنه أنه قدم رجل من المدينة على أبي
الرداء رضى الله تعالى عنه وهو بدمشق . فقال ما أقدمك يا أخي ؟ قال حديث بلغني أنك تحبته
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قال أما جئت لحاجة ؟ قال لا قال أما قدمت لتجارة ؟
قال لا قال أما جئت إلا في طلب هذا الحديث . قال فاني قد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول من سلك طريقا يبغى فيه علما سلك الله تعالى به طريقا إلى الجنة وان الملائكة
لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان
في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء والأنبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذه به فقد أخذ بحظ وافر (طب) عن عبد الله
ابن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، أفضل العبادة الفقه
وأفضل الدين الورع (طط) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم أنه قال قليل العلم خير من كثير العبادة (١) (طط) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
أنه قال قال النبي عليه الصلاة والسلام من جاء أجله وهو يطلب (٢) العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه
و بين النبيين إلا درجة النبوة (طك) عن ثعلبة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة إذا قعد (٣) على كرسيه لفصل عباده إني لم
أجعل علمي وحلي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم ولا أبالي (صف) عن أبي أمامة رضى الله
تعالى عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال
للعالم قف حتى تشفع للناس (صف) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه . قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما
وذلك لأن الشيطان يتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهاي عنها والعابد مقبل على عبادة ربه
لا يتوجه إليها (قطن حق) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عبد

[١] (قوله من كثير العبادة) لان العبادة مع الجهل وان كثرت لا تخلو عن خلل بخلافها مع العلم وان قل .

[٢] (قوله يطلب) أى بنية خالصة وقوله ولم يكن على هذه الهيئة السنية .

[٣] (قوله اذا قعد) هذا من قبيل المتشابه تمثيل لتحقيق وقوله لفصل عباده أى لفصل المؤمن من

الكافر والعاصي من المطيع والظالم من المظلوم وقوله الا وأنا أريد: أى لم أجعل على حال من
الأحوال الامريدا مغفرتكم وغير مبال بمصيبتكم وفي اضافة العلم والحلم إلى ياء المتكلم اشارة
إلى أن من غفر ذنوبه لا يبالي عيوبه متى عمل بمقتضى علمه لأن العلم المرضى والحلم المقبول
عند الله ما عمل بمقتضاهما وما لم يعمل به ليس من العلم والحلم المنسويين إلى الله تعالى .

الله بشيء أفضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه . وقال أبو هريرة لأن أجلس ساعة فأفقه أحب إلي من أن أحيي ليلة القدر وفي رواية ليلة إلى الصباح (ت) عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ، ثم قال عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير (حج) عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال يشفع يوم القيامة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء (طك) عن معاوية رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام ، يقول يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وإنما يخشى الله من عباده العلماء (بر) عن معاذ رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام تعلموا العلم (١) فإن تعلمه لله تعالى خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قرينة (٢) لأنه معلم الحلال والحرام ومنار سبل أهل الجنة وهو الأئمة في الوجشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوقة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله تعالى به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة يقتض آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهي إلى رأيهم يرغب الملائكة في خلنهم وبأجنتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصايح الأبصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتفكير فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء (حج) عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال النبي عليه الصلاة والسلام ، يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل خير لك من أن تصلى ألف ركعة .

(أقوال الفقهاء) في الخلاصة سئل أبو بكر عن قراءة القرآن للمتفهمة أهي أفضل أم درس الفقه قال حكى عن أبي مطيع رحمه الله أنه قال النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام الليل (٣)

[١] (قوله تعلموا العلم) أى الطائفة من المسائل المتعلقة بأمر الدين بنية خاصة وقوله فإن تعلمه لله خشية أى تقرب اليه يعنى أن التعلم لوجه الله سبب خشية الله بامثال أوامره واجتناب مناهيه . والحاصل أن تعلمه لأجل التقرب سبب خشية الله وطلبه كذلك بمنزلة عبادة في الثواب وكذا المذاكرة مع آخر والبحث عنه والتعليم للجاهل والبذل لمن كان أهلا بمنزلة التسبيح والجهاد والصدقة في الثواب وطلبه أى من آخر قوله وبذا كرته أى مع آخر .

[٢] (قوله قرينة) أى سبب التقرب إلى الله تعالى (خواجه زاده) .

[٣] (قوله من قيام الليل) يعنى مجرد النظر الذى هو أدنى المراتب أفضل من قيام الليل وإن انضم اليه المدايسة والمذاكرة فهو نور على نور لما جاء في الأثران مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة ذكره قاضيخان .

وعن الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخارى أنه سئل عن الفقيه هل يصلى صلاة التسبيح؟ قال تلك طاعة العامة (١) ، فقيل له فلان الفقيه يصلى صلاة التسبيح قال هو عندي من العامة (٢) انتهى وفي التجنيس الرجل إذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم السكل فاذا وجد فراناً كان تعلم القرآن أفضل من صلاة التطوع ، لأن حفظ القرآن على الأمة فرض كفاية وتعلم الفقه أولى من ذلك انتهى . وفيه أيضاً طلب العلم والفقه والعمل به إذا صحت النية أفضل من جميع أعمال البرّ لقوله عليه السلام : ماعبد الله تعالى بشيء أفضل من فقهه في الدين ، ولأنه أعم نفعاً لأن نفعه يرجع اليه وإلى غيره ونفع غيره من الأعمال يرجع إلى العامل خاصة . قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى : وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه أفضل إذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه وهو الصحيح لما قلنا ، وصحة النية أن يطلب به وجه الله تعالى والدار الآخرة ولا ينوى به طلب الدنيا وقيل أراد به أن يصحح نيته فينوى الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى . وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية ، فالعلم أفضل من تركه لأنه إذا تعلم العلم فانه يرجى أن يصحح العلم نيته . قال مجاهد رحمه الله تعالى : طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ، ثم رزقنا الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى . وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فأبى العلم أن يكون إلا لله تعالى ، والظاهر أن مراده العلم الزاجر بدليل قوله فيما سبق : وإذا أخذ الانسان حظاً وافراً من الفقه ينبغي أن لا يقصره على الفقه ولا يكتفى به في علم الزهد ، وفي كلام الحكماء وشعائل الصالحين : فان الانسان إذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه ، والقلب القاسى يعيد من الله تعالى انتهى . فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة ، وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم ، فان كان الناس استغنوا عنه بغيره أجزاء كما فعل داود الطائي ، فانه تعلم العلم عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم ، وهذا لأنه أخذ بالفاضل وان كان التعليم أفضل لأن نفعه أوفر فلا يكون به بأس انتهى . والحاصل أن العبادة المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة ، لأن خير الناس من ينفع الناس ، ثم المتعدية نوعان أخروي وهو أفضل من جميع أعمال البرّ إذ هو عمل الأنبياء عليهم السلام وبه فضلوا .

خرج (ديلم) عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: من تعلم بابن العلم ليعلم الناس أعطى ثواب سبعين صديقاً، ولذا قال في التجنيس إذا تعلم رجلاً عالماً - علم الصلاة

[١] (قوله طاعة العامة) الذين لم يقدروا على مطالعة الكتب ومدارسة العلوم وأما طاعة الفقيه بعد أداء الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة ، فالنظر إلى الكتب والمدارسة لو نشر العلم الذي هو أفضل من العمل .

[٢] (قوله هو عندي من العامة) لاشتغاله بطاعة العوام ولا تظن أن هذه الصلاة مخصوصة بالعوام ، ولا يجوز أن يصلحها العالم بأى وجه كان سواء اشتغل بالفقه أو كان بطالاً ، بل المراد بيان أفضلية الفقه عن هذه الصلاة لا منع للعالم عنها ، إذ ورد في فضلها أخبار صحيحة (خواجه زاده) .

أوغیره - أحدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالذى يتعلم ليعلم الناس أفضل لأن منفعته أكثر للناس وأبلغ في أمر الدين انتهى ، ودينوى كاصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطر ونحوها وتسوية الطريق واماطة (١) الأذى عنها فهذا (٢) متوسط بينهما دون الأول وفوق القاصرة كالصلاة والصوم والذكر والدعاء ، فلذا (٣) كان الاشتغال بأمر النكاح والكسب لأجل التصدق أفضل من التخلي (٤) للعبادة ، فعليك (٥) أيها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم ، لاتصغ إلى ترهات جهل المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب وأنه يحصل بالكشف فلا حاجة إلى الكسب فإنه كذب وضلال وإضلال ، فالعلم فرض وانه بالتعلم لما قال النبي عليه السلام ، وأن مأخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام لما بينا سابقا ، وان الصحابة رضی الله تعالى عنهم خير هذه الأمة وأفضلها وأنهم اجتهدوا واختلغوا واستلوا بالكتاب والسنة ، ولم يقل أحد منهم انه حرام أو حلال أو غير ذلك فان ادعوا أنهم كوشفوا ووصلوا إلى ما لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب أهل السنة والجماعة ، ولو سئل أحدهم عن الأخلاق المنهومة مثل الرياء والكبر والحجب والحسد والحقد ، أو عن علاجها أو عن الأخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر والرضا بالقضاء ، أو عن طريق تحصيلها ، أو تقوية ضعيفها بهت وخجل وخط في كلامه وتكلم بالسطح والبطامات ، بل لو سئل عن فرائض الصلاة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصحح اعتقاده بعد ، و يظن أن الله تعالى في السماء وأنه على صورة ، وبعضهم يعتقد أن الله تعالى لا يريد القبائح والمعاصي ، وبعضهم يعتقد أنه موجود لفعله وأكثرهم يصلون بلا تعديل أركان ولا تجويد قرآن ، ومع هذه الفضائح يدعون أنهم واصلون مكاشفون فهيات (٦) هيات فعم إنهم (٧) واصلون إلى الشيطان مغرورون بأمانيه (٨) عالون بوساوسه ولا يد أن يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الأشياء أو نحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضة أو إراءة الشيطان مكرًا واستدراجًا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين (٩) فيظنون أنه كرامة

[١] (قوله وإمامة) أى إزالة .

[٢] (قوله فهذا) النوع من العبادة المتعدية متوسط من جهة الثواب بين النوع الأول منها والقاصرة .

[٣] (قوله فلذا) أى لأجل كون هذا النوع أفضل من القاصرة .

[٤] (قوله أفضل من التخلي) لأن فيهما نفعًا دينويًا للفير بخلاف التخلي والأفضلية لمن قدر

على إقامة حقوقها بأن يتعلم أولاً ما لا بد منه في أمر النكاح والكسب ووجد في نفسه ظنا غالباً

العمل فيهما بمقتضى علمه والافلا .

[٥] (قوله فعليك) لما أتيت أفضلية الاشتغال بالعلم من التخلي بالآيات الكريمة والأخبار

النبوية وأقوال الفقهاء أوصى المصنف للسالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم وعدم الاصغاء إلى

ترهات الجهالة للتأكييد والمبالغة في التحصيل والزجر عن الاصغاء (رجب أفندي) .

[٦] (قوله فهيات) أى بعد تلك الدعوى عن الحق والصدق بعد الأريب فيه .

[٧] (قوله نعم إنهم) هذا من قبيل القول بالموجب مع بقاء النزاع .

[٨] (قوله بأمانيه) جمع أمنية .

[٩] (قوله المرتاضين) مثل الحكماء الأشراقيين .

وولاية فيعترون به ، وقد سمعت (١) سابقا قول سلطان العارفين أني يزيد البسطامي رحمه الله لو نظرت إلى رجل أعطى من الكرامات - حتى تربح في الهواء ، فلا تغفروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة انتهى . فنبوذ بالله تعالى من شرورهم وأقوالهم وأفعالهم ، فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله وخصماء حبيبه عليه الصلاة والسلام .

الفصل الثالث في التقوى

وهو ثلاثة أنواع (٢) : النوع الأول في فضيلتها .

اعلم أولا أني أردت أن أورد جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ، ووجدت صريح الأمر فيها أكثر من أربعين فاقصرت من المكررات على واحدة ، ولم أراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديمها للنسبة المعنوية .

الآيات : - إن أكرمكم عند الله أتقاكم . إنما يتقبل الله من المتقين . إن أولياؤه إلا للمتقون . والله ولي المتقين . إن الله يحب المتقين . فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى . واعلموا أن الله مع المتقين . والمآبة للنقوى . والمآبة للمتقين . والآخرة عند ربك للمتقين . وإن للمتقين لحسن مآب . وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنسة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين . تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا . وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين - الآيتين - ولدار الآخرة خير للذين اتقوا أفلا تعقلون . ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون . وأزلفت الجنة للمتقين . مثل الجنة التي وعد المتقون . ولنعم دار المتقين . جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الأنهار لهم فيها ما يشاءون كذلك يجزي الله المتقين . الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون . إن المتقين (٣) في مقام أمين . في جنات وعيون . يلبسون من سندس وإستبرق متقابلين . كذلك وزوجناهم بحور عين . يدعون فيها بكل فاكهة آمنين . لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ووقاهم عذاب الجحيم . فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم . إن المتقين في جنات ونعيم . فاكهين بما آتاهم ربهم ووقاهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون . متكئين على سرر مصفوفة

[١] (قوله وقد سمعت) تأييد لوقوع الكشف الخارق ، كرا واستدراجا لمن كان مخافا للشرع الشريف .

[٢] (قوله وهو ثلاثة أنواع) وجه الانحصار أما المبحوث عنه أما فضيلتها لا يراى زيادة الشوق للسالك أو حقيقتها لغة وشرعا أو موضع جر يانها . الأول من الأنواع في الأول والثاني في الثاني والثالث في الثالث ، قدم النوع الأول على الثاني ليحصل ببيان فضيلتها للطالب زيادة شوق إلى معرفتها (خواجه زاده) .

[٣] (قوله إن المتقين) قال القاضي من الشرك لأنهم في مقابلة المكذبين انتهى .

وزوجناهم بحور عين . إن المتقين في ظلال وعيون . وفواكه (١) مما يشتهون . كلوا واشربوا
هنيئاً بما كنتم تعملون (٢) . إنا كذلك نجزي المحسنين . إن للمتقين مفازاً (٣) حدائق وأعناباً (٤)
وكواعب (٥) آراباً (٦) وكأساً (٧) دهاقاً لا يسمعون فيها لغواً ولا كذاباً (٨) جزاء من ربك عطاء
حساباً . وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب . ولباس التقوى ذلك خير .
وأولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى . ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب . أفمن
أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير . ورحمى وسعت كل شئ فسأ كتبها للذين يتقون .
هدى للمتقين . وموعظة للمتقين . وذكر للمتقين يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين
من قبلكم لعلكم تتقون . واذكروا ما فيه لعلكم تتقون . ولكم فى القصص حياة يا أولى
الألباب لعلكم تتقون . يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون . كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون . وأنذره الذين يخافون أن يحشروا
إلى ربهم ليس لهم من دونه ولى ولا شفيع لعلهم يتقون . ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون . اعدلوا
هو أقرب للتقوى . وأن تعفوا أقرب للتقوى . ولوأنهم آمنوا واتقوا لمتوبة من عند الله خير . وان
تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً . بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم
ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين (٩) . وان تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور .
وان تصلحوا وتتقوا فإن الله كان عفواً رحماً . ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لسكرنا عنهم
سيفناهم ولأدخلناهم جنات النعيم . ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من
السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما يكسبون . إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر
عنكم سيئاتكم ويغفر لكم . ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون .
ومن يتق الله (١٠) يجعل له مخرجاً (١١) ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتق الله يجعل له من
أمره يسراً . ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته

- [١] (قوله وفواكه) قال القاضى مما يشتهون مستقرون فى أنواع الترفه
[٢] (قوله - كلوا واشربوا هنيئاً بما كنتم تعملون -) أى مقولاً لهم ذلك .
[٣] (قوله مفازاً) قال القاضى فوزاً أو موضع فوز .
[٤] (قوله حدائق وأعناباً) بسايتين فيها أنواع الأشجار المثمرة بدل من مفازا بديل الاشتمال أو البعض
[٥] (قوله وكواعب) ونساء فلسكت تديهن . [٦] (قوله آراباً) لدات .
[٧] (قوله وكأساً دهاقاً) ملائى وأدهق الحوض ملاءه .
[٨] (قوله لا يسمعون فيها لغواً ولا كذاباً) ، وقرأ الكسائى بالتخفيف أى كذاباً أو مكاذبة
أى لا يكذب بعضهم بعضاً (جزاء من ربك) بمتضى وعده . (خواجه زاده) .
[٩] (قوله مسومين) بكسر الواو أى معلمين خيوطهم بالصوف الأبيض وبتفتح الواو أى سومهم
غيرهم قال النبى عليه السلام يوم بدر تسوموا فان الملائكة قد سومت بالصوف الأبيض .
[١٠] (قوله ومن يتق الله) وعد للامة .
[١١] (قوله مخرجاً) أى من كل ضيق - ومن يتق الله - قال القاضى فى أحكامه فىراعى حقوقها
انتهى (بجعل له) قال القاضى يسهل عليه امره ويوفقه للخير انتهى .

ويعظم له أجرا (١) . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم .
واتقوا الله لعلكم تفلحون . فاتقوا الله لعلكم تشكرون . واتقوا الله لعلكم ترحمون . وتعاونوا على
البر (٢) والتقوى . أو أمر بالتقوى . ولقد وصينا الذين (٣) أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين - قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين . يا أيها الذين
آمنوا اتقوا الله حق تقاته . فاتقوا الله ما استطعتم . فإمن خصلة من خصال الخير أكثر ذكرا وثناء
عليها في كتاب الله من التقوى . فتأمل فيما كتبنا من الآيات الكريمة كيف كان المتقى عند الله
تعالى أكرم ومقبول الطاعة وولييه وحبيبه ، وكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا ومضيا وناصرا
وكيف كان له العقابة والآخرة وحسن ما ب ، وكيف أعدت له الجنة وأورثت وأزافت ووعدت له
وكانت دارا ، وكيف كانت التقوى للآخرة زادا ولباسا ، وكيف أضيفت إلى الرئيس الأشرف
وامتحن بها ، وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة ، وكيف خص بها كون كتاب الله تعالى
هدى وموعظة وذكرا ، وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبئين والانذار
والتوصية والعدل والعتق ، وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع السكيد والامداد واتبان ما يجب العزم
عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وإدخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز
والخروج من المضائق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الأجر واصلاح العمل والفلاح والشكر
وكيف أمر بالتعاون عليها ومدح الأمر بها ووصى بها الأولين والآخرين وجعلت مقتضى الايمان
وأمر بتحصيل حقيقتها وكاملها بقدر الاستطاعة ، فيا أيها الطالب للآخرة والسالك طريقها ان
كنت صادقا في دعواك انكسبت عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها عائق
أصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن - يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء
بيده الخير وهو على كل شيء قدير - .

(الأخبار . حد) عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له :
انظر فانك لست بخير من أحمر ولا أسود الا أن تفضله بالتقوى (هق) عن جابر رضى الله
تعالى عنه أنه قال خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام في وسط أيام الفشميق فقال : يا أيها
الناس ان ربكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود
ولا أسود على أحمر وان أباكم واحد الا بالتقوى - إن أكرمكم عند الله أتقاكم -
ألا هل بلغت ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال فليبلغ الشاهد الغائب (هق ططص) عن
أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : إذا كان
يوم القيامة أمر الله تعالى مناديا ينادى ألا انى جعلت نسبا وجهاتم نسبا فجعلت أكرمكم أتقاكم

[١] (قوله ويعظم له أجرا) قال القاضى بالمضاعفة انتهى .

[٢] (قوله وتعاونوا على البر) أى على اتباع أمر الله والعمل به والتقوى أو على اجتناب
مانهسى . وقوله ولا تعاونوا على الاثم أى الكفر أو الانتقام والتشفي . وقوله والعدوان :
أى الظلم (رجب افندى) .

[٣] (قوله ولقد وصينا الذين) أى أمرنا وقلنا اتقوا .

فأبيتم الا أن تقولوا فلان ابن فلان خير من فلان ابن فلان فاليوم أرفع نسبي وأضع نسبكم
أين المتقون (١) (حد) عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال :
سنة أيام (٢) اعقل يا أباذر ما يقال لك بعد ، فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله
في سر أمرك وعلانيته فإذا أسأت (٣) فأحسن (٤) ولا تسألن أحدا شيئا (٥) وان سقط
سوطك (٦) ولا تقبض أمانة (قش) عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه جاء رجل
إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال يا نبي الله أوصني ، فقال له عليك بتقوى الله فانها جماع
كل خير (حج) عن أبي أمامة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول ما استفاد المرء بعد
تقوى الله تعالى خيرا من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وان نظر إليها سرته ، وان أقسم
عليها أبرته وان غاب عنها نصحتة في نفسها وماله (طب) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
أنه قال : أقبل نبي الله عليه الصلاة والسلام من غزاة أو سرية فدعا فاطمة ، فقال يا فاطمة
اشترى نفسك من الله تعالى فاني لا أغني عنك من الله شيئا ، وقال لنفسه مثل ذلك
وقال مثل ذلك لعترته ، ثم قال ما بنوهاشم بأولى الناس بأمتي إن أولى الناس بأمتي المتقون
ولا قریش بأولى الناس بأمتي إن أولى الناس بأمتي المتقون ، ولا الانصار بأولى الناس بأمتي إن
أولى الناس بأمتي المتقون ، انما أتم من رجل وامرأة وأتم كجمام الصاع ليس لأحد على أحد
فضل الا بالتقوى ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا ، والفعل أيضا يدل على أفضلية التقوى
من غيرها من الطاعات لأن التعلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالأول بدون الثاني
لا يفيد وعكسه يفيد فهمى الأساس لجميع خصال الخير - نخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا
بأحسنها - فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحياتين ، يسرنا الله تعالى وإياكم إنه هو البر
الرحيم والجواد الكريم .

-
- [١] (قوله أين المتقون) أى عن الشرك والمعاصى فى الدنيا .
[٢] (قوله ستة أيام) اعتل : أى انتظر واعرف واحفظ أمره النبى بالانتظار لأن حصول
الشيء بعد الطلب ألد والاختيار كونه طلبا حقيقيا .
[٣] (قوله أسأت) أى لأحد من الناس أو عملت سيئة .
[٤] (قوله فأحسن) أى إلى من أسأت إليه أو عمل في جنبها حسنة ، لأن الحسنات يذهبن
السيئات .
[٥] (قوله شيئا) الأمة والزوجة فى صالح داخل البيت والتاميد والأجير مسمتى من هذا الحكم
فلاستخدام فى الثلاثة الأول بنية التأديب وتهذيب الأخلاق .
[٦] (قوله وان سقط سوطك) لأنه لاذل فوق السؤال والذل فى غير موضعه حرام .
(خواجه زاده) .

النوع الثاني في تفسيرها (١)

هي في اللغة من وقاه (٢) فاتق (٣) والوقاية فرط الصيانة أصلها وقيا قلبت واوها ناء (٤) كافي (٥) تسلكان وتجاه وياؤها وارا كما في تقوى وألفها للتأنيث لقوله تعالى - على تقوى من الله - وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن كل مضر في الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان وأدناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار وأعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبذل اليه بشرائره وهو النقي الحقيقي المراد بقوله تعالى - اتقوا الله حق تقاته - وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعند عدم القرينة أعنى صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق ، وأما الصغائر فقليل لأنها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة ، وقيل نعم لأن بعض المفسرين جعلوا الكبائر في الآية الكريمة على أنواع الشرك فلم يتعين التكفير ، وقد سبق أن العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند أهل السنة والجماعة وأيضا لم يثبت تغيرهما بالذات ، وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر ، قيل سبع وسبكون ، وقيل مائة وغير ذلك ، وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما خرج (ت) وحسنه (حج وحك) وصححه عن عطية رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا عما به بأس. يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ، هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر لأنها بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة ماعامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء إلى الحرام كعموم ما الثانية الحرام ، وأما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يقنار له عرفا وإن تناوله لغة. خرج (خ م) عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعامهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل

[١] (قوله في تفسيرها) لما فرغ من اثبات فضيلة التقوى بالكتاب والسنة والعقل وحصل في قلب السالك الصادق العزم على تحصيلها أورد الشيخ رحمه الله تفسيرها ماهيتها لغة وشرعا حتى يمكن تحصيلها فقال النوع الثاني .

[٢] (قوله من وقاه) هو متعد إلى مفعولين ، كما قال الله تعالى - فواقه الله سيئات ما مكروا - .

[٣] (قوله فاتق) هو مطاوع وقاه متعد إلى واحد .

[٤] (قوله واوها ناء) على غير قياس .

[٥] (قوله كما في) بقوى مصدر بقى يبقى أصله بقى فأفقه للتأنيث لا للالحاق ، ولذا أنت

ملك حتى ألا وإن حتى الله تعالى محارمه (١) ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ، وأيضا المعنى اللغوي مرعى في الشرع ما أمكن وفرط الصيانة يقتضى الاجتناب عن الصغائر والشبهات أيضا ، لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء ، ان شاء الله تعالى فخرج ماعدا الشبهة القريبة من الحرام لأن الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام أو مكروه تحريرا في تحقق التقوى ، هذا ما عندى والعلم عند الله تعالى .

النوع الثالث في مجاريها

اعلم أن التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهى عنها واتيان المعروفات والمأمور بها إذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في أول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلاة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من أكبر الكبائر ، فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجلا فنقول: المنكر اما مخصوص بعضو معين أولا ، والأول في الغالب ثمانية قلب وأذن وعين ولسان ويد و بطن وفرج ورجل فعلى السالك أن يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون له ملكة فينخرط في سلك المتقين فلا بد من تسعة أصناف :

الصف الأول في منكرات القلب وآفاته

اعلم أن صلاحه أهم من كل شيء إذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والأعضاء رعية وخدم له ولذا قال عليه الصلاة والسلام : ألا وإن في الجسد مضغة الحديث . واصلاحه تخليته عن الأوصاف الذميمة وتخليته بالأوصاف الحميدة فلا بد من قسمين القسم الأول في تفسير الخلق وبيان منشئه وتقسيمه إلى المذموم والممدوح وطريق إزالة الأول وعلاجه إجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته وتقويته إجمالا أيضا فنقول : الخلق ملكة تصدر عنها الأفعال النفسانية بسهولة من غير روية ، ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ، وتختلف الاستعدادات فيه بحسب الأمزجة ، ومنشؤه : قوى النفس وهي ثلاثة : النطق

[١] (قوله وان حتى الله تعالى محارمه) شبه المحارم من حيث إنها ممنوع التبسط فيها والتخطي لحدودها واجب التجنب عن جوانبها وأطرافها بحمى السلطان ، فكما يحتاط الراعى ويتحرز عن مقارنة الحى حذرا أن تتخطاه ماشيته فيعرض لسخط السلطان ويستوجب تأديبه ينبغى أن يتبرأ المكاف عن الشبهات ويجتنب مقارفتها لئلا يقع في المحارم ويستحق به السخط العظيم والعذاب الأليم ، فعلم من هذا الحديث أن المستنق لدينه وعرضه من اتقى الشبهات ومن لم يتق لم يستنق لهما والصغائر فوق الشبهات لأنها حرام بيقين ، فظهر لزوم الاجتناب لها لحصول التقوى (قنوى) .

وهو قوة الإدراك (١) فاعتداله (٢) الحكمة ، وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطأ وافراطه الجرزة (٣) وهي ملكة إدراك ، تدعو (٤) إلى اطلاع مالا يمكن معرفته كالمشابهات وبحث القدر وتصدر (٥) بها أفعال يتضرر الغير بها ، وتفریطه البلادة ، وهي ملكة يقصر بها صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب ، وهو حركة للنفس (٦) دفعا للنافر فاعتداله الشجاعة ، وهي ملكة بها يقدم على أمور ينبغي أن يقدم عليها (٧) وافراطه التهور ، وهي ملكة بها يقدم على أمور لا ينبغي أن يقدم عليها وتفریطه الجبن ، وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة ، وحركة للنفس طلبا للآثم فاعتدالها العفة ، وهي ملكة بها يباشر المشتبهات على وفق الشرع والمروءة وافراطها الشره والفجور ، وهو ملكة بها يتناول المشتبهات مطلقا وتفریطها الخود ، وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتبهات والأوساط تحصل باستخدام الأول الأخيرين والأطراف تحصل باستخدامهما اياه والأطراف مطلقا ، والأوساط المشوب بها غرض فاسد رذيل فكل خلق مذموم ناشئ منها منفردة أو مجتمعة بعضها أو كلها وعلاجه الكلي الاجالى معرفة حقائق الأمراض ، كالكبر والبخل وغوائلها وأسبابها وأضدادها وفوائدها وأسبابها . ثم معرفة وجود هذه الأمراض في نفسه بالتفتيش ، والتأمل واختيار من ينبهه على عيبه من أصدقاء الصديق وتفحص قول أعدائه فانهم ينظرون إلى عيوبه ويذكرونه بها ، والنظر إلى الناس فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب مستبصر . ثم تمييز أسبابها ، ثم إزالة الأسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة والتسكف في تحصيلها إذ الأمراض تعالج بالأضداد كما أن الصحة تحفظ بالانداد . ثم التعنيف بالتعبير والتوبيخ في السر والعلانية . ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز إلى الطرف الآخر . ثم الرياضات الشاقة كالنذور والأيمان والعهود على التزام الأعمال الشاقة حتى تدعن ، ما هو أسهل منها بالطيب والسهولة واستماع ماورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا . والثاني سيجىء في القسم الثاني إن شاء الله تعالى . وأما الأول ، فنه ماخرج (صف) عن ميمون بن مهران رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، مامن ذنب أعظم عند الله تعالى من سوء الخلق ، وذلك لأن صاحبه لا يخرج من ذنب إلا وقع في ذنب . وخرج (طط) عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشؤم سوء الخلق . (طط صف) عن عائشة

[١] (قوله قوة الإدراك) أى قوة للنفس يحصل بها إدراك الأمور وهي العقل والإدراك أثره

[٢] (قوله فاعتداله) أى وسطه .

[٣] (قوله الجرزة) معرب كجرزة .

[٤] (قوله تدعو) أى صاحبها كالمشابهات من القرآن والحديث وبحث القدر والقضاء .

[٥] (قوله وتصدر) أى من النفس

[٦] (قوله وهو حركة للنفس) يعنى سبب هذه الحركة أى غليان النفس أى الروح الحيوانى وهو

الريح المختلط بالدم الرقيق فى الجوف الأيسر من القلب .

[٧] (قوله أن يقدم عليها) كاقتيال مع الكفار مالم يزيدوا على ضعف المسلمين واستخلاص مسلم

عن يد متعد . (خواجه زاده)

رضى الله تعالى عنها ، أنها قالت قال النبي عليه الصلاة والسلام ما من شيء إلا له توبة إلا صاحب سوء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا عاد في شر منه (ط-كط هق) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الأعمال كما يفسد الخل العسل . والأوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناشئ منها منفردة أو مجتمعا بعضها أو من مجموعها المسمى (١) بالعدالة . فمن حصل له (٢) بكسب أو طبع (٣) فليحفظه : لازمة أهله وعدم محبة الأشرار وإياه (٤) والاسترسال في الملاهي والمزاح والمرء ولبرض نفسه بوظائف (٥) علمية وعملية (٦) وليذكر جلالته (٧) ودوامه وصفاءه وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها وباستماع ماورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا . والثاني سيحییء إن شاء الله تعالى ، ومن الأوّل قول الله تعالى - إنك لعلى خاق عظیم - (٨) وقول النبي عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه (طك) عن أنس رضى الله تعالى عنه ، أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن العبد ليباغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وإنه (٩) لضعيف العبادة وإنه ليباغ بسوء خلقه أسفل دركة في جهنم (حدهق حك) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال عليه الصلاة والسلام بعثت لأتتم كآرم الأخلاق (طبد) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة (طط) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار (١٠) (هق) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ياأبا هريرة عليك بحسن الخلق . قال وما حسن الخلق يارسول الله ؟ قال تصل من قطعك (١١) وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك . فعليك أيها السالك بتخذية قلبك عن الرذائل وتحليته بالفضائل ، فان التصوف عبارة عنهما إذ قيل فى تفسيره هو الخروج من كل خلق ذنى والدخول فى كل خلق سنى .

-
- [١] (قوله المسمى بالعدالة) صفة للمجموع .
 [٢] (قوله فمن حصل له) خلق مجموع .
 [٣] (قوله أو طبع) أى بخلق الله .
 [٤] (قوله وإياه) من باب التحذير .
 [٥] (قوله ولبرض نفسه بوظائف) قيل : شهد الجذ أحلى من غسل الكسل .
 [٦] (قوله علمية وعملية) استفادة وإفادة .
 [٧] (قوله وليذكر جلالته) أى الخلق المحمود .
 [٨] (قوله خاق عظیم) حيث مدح الله رسوله عليه الصلاة والسلام بكونه على خلق حسن وبه فضل على سائر الأنبياء .
 [٩] (قوله وإنه) حال .
 [١٠] (قوله فيطعمه النار) من قبيل ما تأتينا فتحدثنا
 [١١] (قوله تصل من قطعك) ذكره عليه الصلاة والسلام هذه الثانية ليس لكونه الخلق هذه فقط بل بناء على وجود ما عداها فى أبى هريرة . (خواجه زاده)

القسم الثاني

في الاخلاق النميمة (١) وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا

اعلم أني تتبعتها فوجدتها ستين (٢) الاوّل الكفر بالله والعياذ بالله تعالى منه وهو أعظم المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق : وهو هدم الايمان عمّن من شأنه (٣) أن يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام من عند الله والاقرار به (٤) عند عدم المانع حقيقة (٥) وحكما أو حكما (٦) فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه ، فعلى الاوّل بينهما تقابل العدم والملئكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلاثة أنواع :

النوع الاوّل جهلي

وسببه عدم الاصغاء والاتفات والتأمل في الآيات والدلائل ككفر الاموام

والجهل هو الثاني من آفات القلب ، وهو عدم العلم عمّن من شأنه أن يكون عالما ، وهو نوعان بسيط أمحابه كالانعام لفقدهم مابه يمتاز الانسان عنها بل هم أضل لتوجهها نحو كالاتها فما وجب علمه مما سبق حرم جهله ومالا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الأدلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط أهمله أو اعتبره ولم يكن معتبرا في أحد الدليلين فيزول التعارض ، فالخبرة وتعارض الأدلة الشرعية قد لا يمكن دفيه بأن لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالأسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كما تمتمنا الثلاثة في سؤر البغل والحمار ، وأبي حنيفة في أطفال المشركين ووقت الختان ودهر منكر . ومركب هو اعتقاد غير مطابق ، وهو شر من الأوّل مرض ضمن قلما يقبل العلاج لأن صاحبه يعتقد أنه علم وكال لاجهل ومرض فلا يطلب إزالته وعلاجه إلا أن يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى .

[١] (قوله في الاخلاق النميمة) أي تعدادها فردا فردا وتفسيرها فردا .

[٢] (قوله ستين) أي بحسب النوع وان كان أكثر بحسب الافراد .

[٣] (قوله عمّن من شأنه) من الجن والانس والملك ولا يتصور عدمه فيه .

[٤] (قوله الاقرار به) باللسان أي الاقرار ركن يحتمل السقوط بعذر في ظاهر الرواية .

[٥] (قوله عند عدم المانع حقيقة) قال في الحاشية كالاكراه والحرس انتهى . وحكما قال في

الحاشية ليخرج التصديق والاقرار المقارنان لما جعله الشارع علامة للتكذيب كاستخفاف

بالشريعة والقرآن والنبي والملك انتهى .

[٦] (قوله أو حكما) فقط قال في الحاشية ليدخل ايمان الصبي والمجنون ونحوهما انتهى . وقوله

بالانكار: أي إنكار ما علم بحبيته بالضرورة . (خواجه زاده)

النوع الثاني كفر جحودى وعنادى

وسببه الاستكبار ، وسيجيء إن شاء الله تعالى ككفر فرعون وملائته لقوله تعالى - فاستكبروا وكانوا قوماً عالين - فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون - وقوله تعالى - وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً - وخوف عدم وصول الرياسة أو زوالها ككفر هرقل^(١) وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من أمراض القلب وهى ملك القلوب يسمى جاهاً وشرفاً وصيتاً (تس) عن كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال ما ذئبان جائعان أرسلنا في غنم بأفْسِدَ لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه (هق) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، حسب امرئ من الشر إلا من عصمه الله تعالى أن يشير الناس اليه بالأصابع في دينه ودنياه (ديلم) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال عليه الصلاة والسلام حب الثناء من الناس يعمى ويصم . وسببه ثلاثة: أحدها التوسل بالجاء إلى ما حرم من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام . وثانيها التوسل به إلى أخذ الحق وتحصيل المرام المستحب أو المباح أو دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة أو إلى تنفيذ الحق واعزاز الدين وإصلاح الخلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا إن خلا عن المحذور كالرياء والتلبس وترك الواجب والسنة بخائر بل مستحب . قال الله تعالى حكاية عن الصالحين - واجعلنا للمتقين إماماً - والأفلا لأن النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات . وثالثها التلذذ به نفسه وظنه كالأكل وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ به فإن خلا عن المحذور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصورهم على مراعاة الخلق وخوف تأديته إلى المرااة لأجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات ، لاقتناص القلوب والتلبس والخدعة والكذب والعجب ونحوها ، وعلاجه أن يعلم أنه ليس بكمال حقيقى لفنائه وكدوراته ومعرفة غوائله المذكورة ، وأن يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الأمور الخسيسة المباحة كما روى أن بعض الملوك قصد بعض الزهاد ، فلما علم بقربه منه استدعى طعاماً وبقلاً وأخذ

[١] (قوله هرقل) لما وصل اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن حاله عليه الصلاة والسلام من الذى جاء بكتابه . فقال محمد من أشرف قومه أو من أوساطهم أو من أوضاعهم فقال من أوساطهم فقال هكذا كان الأنبياء فقال أفقرأ أتباعه أم أغنياء؟ فقال بل فقراء فقال هكذا أتباع الأنبياء فقال إذا حارب قوماً يكون الظفر كاه له أو يكون بعضه له وبعضه لخصمه فقال بعضه له وبعضه لخصمه فقال هكذا كان الأنبياء فقال هرقل آمنت بمحمد وجمع الأخبار وقال إنه رسول حق ونبي صدق كما شهد به التوراة أريد أتباعه فإذا تأمرون قالوا أنت مجنون ولا تتبعك فنفرقوا من عنده وقال لخوف زوال رياسته انى أريد اختباركم ، وقوله وصيتاً ، هو الذكر الجليل الذى ينتشر بين الناس (من شرح القنوى) .

يأكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر إليه الملك سقط من عينه وانصرف . فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني . وأقوى الطرق في قطع حب الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول . وأما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فأى جاه أعظم من جاء الأنبياء والخلفاء الراشدين (١) رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . والسبب الثالث للكفر الجحودي خوف الدم والتعير ككفر أبي طاب وهو الرابع من منكرات القلب . والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجغير أن السببين الأولين (٢) في الأول عدم التوسل (٣) . والثالث التألم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه أن تحضر قلبك أن الذم إن كان صادقا فقد عرفني أو ذكرني ونهني على عيبي فإن كان ممكن الزوال فاجتهد في إزالته فهو نعمة توجب بها الفرح والحب والثناء والمكافأة اعطيها ولو أراد قدسي وطعني إذ نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من أن تنفع لي بل تزيد لصيرورة ذمه حينئذ إما أوغيبه فيكون مهديا إلى بعض حسناته أو منقادا إلى من بعض ذنوبي فتضاعف النعمة فأين الأثم وإن لم يكن زواله يحصل لي النعمة الثانية وإن كان كاذبا فقد بهتني وأضر نفسه وحصل لي النعمة الثانية أكثر وأعظم من الأول فالأثم من الذم إنما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا وأما طالب الآخرة فالحاصل له الفرح والنشاط . السبب الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس السكالم بتعريف المدح أو تكبيره في الصدق وبشعورها ملك قلب المدح وسببته ملك قلوب الآخرين وحشمتها وعلاج الثاني سبق والأول إن كان السكالم دنيويا فسكا الثاني وإن كان أخويا فعلاجه العلم والعمل فقط وخيرتهما ونفعهما موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص في العمل وعدم الاحباط بالكفر إلى الموت والا فينقلبان شعرا وضرا فيوجبان ألما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدهما مظنونة غالبية لأن النفس أمارة بالسوء وشياطين الجن والانس صارفة عنها فسببتهما للخشية والوجل أولى وأقرب منها للفرح والأمن عند سالك طريق الآخرة فلذا قال الله تعالى - إنما يخشى الله من عباده العلماء - وفسر رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله تعالى - والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجللة - بالذين يعملون الصالحات وسيجيء ضرر المدح في آفات اللسان إن شاء الله تعالى .

- [١] (قوله والخلفاء الراشدين) تذكر قصة مجيء عمر رضي الله عنه من المدينة إلى الشام بعد فتحه عنوة ليفتش أحوال الأنام والوالي فيه أبو عبيدة بن الجراح ، وقوله ككفر أبي طاب يعني أن السبب للكفر عنادا وعدم الاقرار مع وجود التصديق قد يكون خوف ذم الناس وتعيرهم ككفر أبي طاب فإن كفره ليس لعدم التصديق في قلبه بل لعدم اقراره ببناء على خوفه من ذم الناس (خواجه زاده) .
- [٢] (قوله الأولين) وهما التوسل إلى ما حرم من المشتبهات والتوسل إلى أخذ الحق ونحوه وقوله في الأول أي خوف الذم .
- [٣] (قوله عدم التوسل) أي خوف عدمه إلى أخذ الحق ونحو ذلك أو إلى ما حرم من مصادات النفس .

النوع الثالث كفر حكمي

وهو ما جعله الشارع أمارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضا بكفر نفسه كفر مطلقا و بكفر غيره استهجانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجب طائعا من غير سبق اللسان عالما بأنه كفر بالاتفاق وجاعلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومضاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فإنه يكفر به عند الله تعالى أيضا فلا يفيد اعتقاده الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واثبات الأمر الغريب وتطبيب المجاس وضحك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح أو شدة الغضب والضجر وبالجملة (١) الخفة والشه (٢) على الكلام والمحاكاة وعدم حفظ اللسان والأعضاء وعدم المبالاة في أمر الدين وعلاجه أن يعرف أولا آفات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات (٣) كلها وذهاب النسيح وحل (٤) دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لومات بدون التوبة . وثانيا آفات اللسان مما سيحیی . إن شاء الله تعالى ، ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان والأعضاء والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الأسباب والدعاء والتضرع لله تعالى أن يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه خرجه (حد ط) فقال خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ذات يوم فقال : يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من ديب النمل (٥) فقال له من شاء الله (٦) أن يقول وكيف نتقيه وهو (٧) أخفى من ديب النمل يا رسول الله ؟ قال النبي عليه السلام قولوا اللهم إنا نعوذ بك (٨) من أن نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه (يعلى) من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه وزاد يقول كل يوم ثلاث مرات ، وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران . وسبب الايمان النظر والتأمل في آيات الدالة على وجود البارئ تعالى واتصافه بأوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه الصلاة والسلام وتيقن التأيد في النار إن مات على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التأيد المذكور والفوز بالدخول المزبور رزقناه الله وإياكم إنه هو الكريم الغفور . والسادس : اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتقاد على العقل والاعجاب

- [١] (قوله وبالجملة) أى والحاصل سبب الكفر الحكمي هذه الأمور فلا تغفل .
- [٢] (قوله والشه) أى الحرص .
- [٣] (قوله حبط الطاعات) ولم يجئ بعد الايمان ، وقوله بل يصير مساويا مع من أسلم بعده من الكفرة في عدم الثواب عند الله .
- [٤] (قوله وحل) أى في هذه الحالة دمه وحرمة ذبيحته أى كذلك .
- [٥] (قوله من ديب النمل) أى حركته . [٦] (قوله من شاء الله) أى من الأصحاب .
- [٧] (قوله وهو) حال .
- [٨] (قوله اللهم إنا نعوذ بك) الحديث المذكور في الفتاوى أن تقول : اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم إنك أنت علام الغيوب يقول في الصبح والمساء

بالرأى والتقليد ، فاما اتباع الهوى فهو السابع من آفات القاب قال الله تعالى - فلا تتبعوا
الهوى أن تعدلوا . ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله . وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي المأوى . أرأيت من اتخذ إلهه هواه . واتبع هواه فثله كمثل السكب .
واتبع هواه وكان أمره فرطا . بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم . ومن أضل ممن اتبع هواه -
وخرج (ز) عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في آخر حديث
طويل وأما المهلكات فشح مطاع ، وهوى متبع ، وعجاب المرء بنفسه . وخرج (دنيا) عن علي
رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال عليه الصلاة والسلام إن أشد ما أخاف عليكم خصلتان اتباع
الهوى وطول الأمل ، فأما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق ، وأما طول الأمل فانه يجب
اليك الدنيا . وخرج (ت) عن شداد بن أوس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام
قال : الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله
تعالى . فالهوى مصدر هويه يهواه من باب علم أى أحبه واشتهاه والنفس بالطبع ميالة إلى الشر
أمارة بالسوء فانباع هواها يردى ويهلك لا محالة أما في غير المباحات فظاهر . وأما فيها فبعد كونه
صفة مبهمية وركونا إلى الدنيا الدنية وشغلا عن الطاعة وزاد الآخرة مفض إلى المحذور
وجار إلى الشرور ومؤذ إلى الفجور وحمى إلى الحرام ومأوى للآلام (١) والآثم وصاحبه خسيس
دنى لثيم رذيل بل هو الخنزير الشهوة (٢) خادم مطيع وعبد ذليل وأنشدوا :

نون الهوان من الهوى مسروقة فصرىع كل هوى (٣) صريع هوان (٤)

ومقابلها المجاهدة وهي فطم النفس (٥) عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الأوقات
فهى بضاعة العباد (٦) ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الأرواح
وتصفيتها ووصولها ، فعليك أيها السالك بالقشمر في منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة
ان شئت من الله تعالى الهدى . قال الله تعالى - والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبيلنا . ومن جاهد
فانما يجاهد لنفسه إن الله اغنى عن العالمين - ثم اعلم أن المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار
عليه إذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولأنه يؤدي الى الغلو والافراط ، وقد مرّ في فصل
الاقتصاد أنه منهى عنه ولأنه يورث الملالة والسامة المؤدية إلى عدم المداومة المذموم جدا في العبادة

[١] (قوله للآلام) فى الدنيا .

[٢] (قوله خنزير الشهوة) بالنسبة الى سائر الحيوانات وإضافة الخنزير إلى الشهوة لغلبتها فيه .

[٣] (قوله فصرىع كل هوى) أى مصروعه ومقلوبه .

[٤] (قوله صريع هوان) أى مصروع حقارة .

[٥] (قوله فطم النفس) أى قصها .

[٦] (قوله بضاعة العباد) أى المجاهدة للعباد بمنزلة البضاعة للتجارة فكما لا يمكن التجارة بدون

المال كذلك لا يمكن العبادة والزهد بدونها ، وقوله فينا قال القاضى فى حقتنا واطلاق المجاهدة

ليعم جهاد الأعداى الظاهر والباطن بأنواعه اه .

ولذا قال عليه الصلاة والسلام يأيها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يعمل حتى تملوا وإن أحب الاعمال إلى الله تعالى مادام وان قل خرجه (خ م) هن عائشة رضی الله عنها وفي رواية (م) خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله تعالى حتى تسأموا ، وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال روحو القلوب فانها إذا أكرهت عييت ، وعن أبي الدرداء أنه قال إني لأستجيم نفسي باللهو ليكون عوناً لي على الحق ، فينشد لابد أحيانا أن يتناول من المشتبهات والمباحات استراحة من التعب وتحزرا عن السامة وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام رحمه الله تعالى لو سكن نشاطه وضعفت رغبته وعلم أن الترفه بالنوم أو الحديث أو المزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك أفضل له من أداء الصلاة مع الملل ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهو المحض والعجب سيجي (١) إن شاء الله تعالى . وأما التقليد فهو الثامن من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة (٢) وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد بل لابد من نظر واستدلال ولو على طريق الاجمال قال الله تعالى - قل انظروا ماذا في السموات والأرض - والآيات فيه (٣) وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا و الاجماع منعقد عليه فالقلد في الاعتقاد آثم (٤) وان كان ايمانه صحيحا عندنا ، وأما التقليد في الاعمال فخائر لمن كان عدلا مجتهدا وليكن (٥) لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر (٦) متداول بين العلماء الثقات (٧) مصحح لمن قدير على مطالعته واستخراجه واختباره عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيأ بزى العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد أهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين واجماع الأمة وترك الهوى والعجاب بالرأى مع النظر والاستدلال أو التقليد لصاحبه ولو مع اثم .

والتاسع الرياء ، وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول : في تعريفه (٨) وتقسيمه

هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة أو دليله (٩) أو اعلامه أحدا من الناس من غير إكراه

- [١] (قوله والعجب سيجي) لاحتياجه إلى زيادة تفصيل .
- [٢] (قوله من غير حجة) موجبة للتقليد ، خرج به تقليد المجتهدين للشرع والعوام لهم .
- [٣] (قوله والآيات فيه) أي في حق وجوب النظر والاستدلال كما قال في الحاشية .
- [٤] (قوله آثم) لترك الاستدلال الواجب عليه .
- [٥] (قوله وليكن) لما توهم من قوله مجتهدا عدم جواز التقليد لأحد في هذا الزمان استدرك بقوله وليكن .
- [٦] (قوله كتاب معتبر) بأن كان مؤلفه ثقة معتمدا به بين العلماء الثقات .
- [٧] (قوله بين العلماء الثقات) فلا يجوز العمل بالنادر نقله في كتاب متداول فينشد يجوز اعتماده على هذا الكتاب .
- [٨] (قوله في تعريفه) أي شرعا .
- [٩] (قوله أو دليله) مثل ذبول الشفتين وخفض الصوت مثلا للدالين على الصوم .

ملجئ^(١) الباعث على نفسه^(٢) ، وضدته الاخلاص ، وهو تجريد قصد التقرب إلى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق ، ويثمر الاحسان^(٣) وهو أن تعبد الله تعالى كأنك تراه^(٤) ، فان لم تكن تراه فانه يراك ، وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس بأعمال الدنيا وهذا رياء أهل الدنيا ، والأول بقسميه رياء أهل الدين ، فالقسم الأول^(٥) إن لم يقارنه إرادة نفع الآخرة فرياء محض ، وان قارنته فرياء تخليط إما غالب أو مساو أو مغلوب فالجملة خمسة ، والمراد منه نفع الدنيا^(٦) إما خالق أو مخلوق ونفع الدنيا إما جاء أو مال أو قضاء شهوة أو دفع ضرر يسير^(٧) وكل منها إما للتوسل إلى عمل الآخرة أولا والأول من الخالق تعالى ليس برياء لورود صلاة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها ، وغيره كله رياء ، وإن كان إعلام الغير باعنا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء .

المبحث الثاني فيما به الرياء

وهو خمسة : الأول البدن وذلك باظهار النحول ليبدل على قلة الأكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الآخرة واظهار الاصفرار ليبدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليبدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب وإطراق الرأس والهدوء في الحركة ونحو ذلك ورياء أهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها .

والثاني الزي كلبس الصوف وتشميره إلى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر أنه متبع للسنة ولتنصرف إليه الأعين بسبب تميزه ، ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليبدل به على استغراق الهم بالدين وعدم تفرغه للخياطة والغسل أو على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف أن يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لحوفه أن يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ، ومنهم من يريد القبول عند أهل الدنيا من الملوك والأغنياء وعند أهل الصلاح

-
- [١] (قوله ملجئ) من قتل النفس وتلف العضو ولا يفيد الغير الملجئ من الضرب واللبس .
 [٢] (قوله الباعث على نفسه) صفة الاعلام .
 [٣] (قوله ويثمر الاحسان) يعني ثمرة الاخلاص في العمل الاحسان فيه فهو أخص منه .
 (٤) (قوله كأنك تراه) يعني بالخشوع والخضوع وحضور القلب .
 [٥] (قوله فالقسم الأول) أي من الأول وهو إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة أو دليله .
 [٦] (قوله نفع الدنيا) نائب الفاعل .
 [٧] (قوله ضرر يسير) احتراز عن الكثير مثل القتل وتلف العضو فيضرب هذه الأربعة إلى الثمانية الحاصلة من ضرب الاثنين في الأربعة من أقسام القسم الأول من قسمي الرياء يحصل اثنان وثلاثون مع الاعلام المذكور .

فلو لبس الحلقة والوسخة ازدرتة أهل الدنيا ، ولو لبس الفاخرة ازدرتة أهل الدين (١) ولا يعلم زهده وصلاحه ، فيطلبون الأصواف الرقيقة والأكسية الرقيقة مما قيمتها قيمة ثياب الأغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصالحاء فيلتمسونه القبول عند الفريقين (٢) ، ولو كانوا لبس خشن أو وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من أعين الملوك والأغنياء ولو كانوا لبس ما يلبسه الأغنياء لعظم عليهم خوفا من أن يقال رغبوا في الدنيا ، وأن لا يعلم أنهم من أهل الدين والصالح والزهد ورياء أهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة (٣) والمسكن الواسعة (٤) يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها (٥) .

والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والأخبار والآثار إظهارا لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية بأحوال السلف ، وكتحريك الشفتين بالذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق وإظهار الغضب للمنكرات وإظهار الأسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف وإدعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات ، والرد على من يروى الحديث ببيان خلل في عقله أو صحته أو لفظه ليعرف أنه بصير بالأحاديث والمجادلة على قصد إخماد الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك ، ورياء أهل الدنيا بالأشعار والأمثال والبلاغة والفصاحة .

والرابع العمل كتطويل المصلى القيام والركوع والسجود وتعديل الأركان وإطراق الرأس وترك الالتفات وإظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين والبدن في محضر الناس دون الخلوقة وقس عليها سائر العبادات . ورياء أهل الدنيا بالتبختر والاختيال ، وتقريب الخطأ ، والأخذ بأطراف الذيل ونحوه .

والخامس الأصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيمهم خلفه عند ذهابه إلى الجمعة أو الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال إنه مرشد كامل له أتباع كثيرة . ورياء أهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وقوة وثروة وعبيد وخدم كثيرة .

[١] (قوله ازدرتة أهل الدين) أى جاعته ولهذا أنت الفعل : أى منفعة الانتظام في سلوكهم لأن شأنهم الاعتراض عن الأغراض ، وقوله والأكسية الرقيقة وهو بقافين فيه وفيما قبله أو بقاء فهملة أو أحدهما في الدنيا والآخرة بالآخرة .

[٢] (قوله عند الفريقين) أى أهل الدنيا وأهل الآخرة .

[٣] (قوله والمراكب الرفيعة) أى المرتفعة كالخيول المسومة والابل المعطمة .

[٤] (قوله والمسكن الواسعة) إظهارا لمزيد السعة ، وقوله يلبسون استئناف بياني وفصله لأنه ليس من جنس ما قبله .

[٥] (قوله ولا يخرجون بها) خوفا من احتقار الأضداد لهم عند رؤيتها (رجب أفندى) .

المبحث الثالث فيما له الرياء

وهو الجاه واستمالة القلوب (١) إما لذاته وإما للتوسل به إلى معصية أو مباح أو طاعة في اعتقاده ، وقد تكون هذه الثلاثة أغراضا من الرياء بغير توسط جاه ، فتلك أربعة ولكل يقع الرياء أن . أما الأول فكمن يقصد بهيادته أن يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والأحباء وكمن يمشى هجلا فيطلع عليه الناس فيترك الحجلة كيلا يقال انه من أهل اللهو والسهو لامن أهل الوقار ، ومنهم من إذا سمع هذا استعجبا أن يخالف مشيته في الخلوّة مشيته بمرأى من الناس فيسكف نفسه المشية الحسنه في الخلوّة أيضا حتى إذا رآه الناس لم يفتقر إلى التغيير و يظن أنه تخلص به من الرياء ، وقد تضاعف به رباؤه ، فانه إنما يحسن مشيته في خلوته لتكون كذلك في الملاءم لأحباء من الله ، وكذلك من يسبق منه الضحك أو يبدر منه المزاح فيخاف أن ينظر اليه بعين الاحتقار ، فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ، ويقول : ما أعظم غفلة الآدمي عن نفسه ، والله تعالى يعلم منه أنه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك ، وإنما يخاف أن ينظر اليه لا بعين التوقير ، وكالذي يرى جماعة يتهددون أو يصومون أو يتصدقون فيوافقهم خيفة أن ينسب إلى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه ، وكالذي يعطش يوم عرفة أو عاشوراء فلا يشرب خوفا من أن يعلم الناس أنه غير صائم ، وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا أو تعريضا بأن يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش أو يقول أفطرت تطيبيا لقب فلان ، وقد لا يذكر ذلك متصلا بشره به كيلا يظن أنه يعتذر رياء ، ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل أن يقول إن فلانا محبّ للاخوان شديد الرغبة في أن يأكل الانسان من طعامه وقد أتحّ اليوم عليّ ولم أجد بدا من تطيب قلبه ، ومثل أن يقول إن أمي ضعيفة القلب مشفقة عليّ تظن أنّي لو صمت يوما مرضت فلا تدعني أصوم . وأما التخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه ، فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد أن يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى (٢) فيكون ملبسا ، وإن كان له رغبة في الصوم قنع بعلم (٣) الله تعالى عنه ولم يشرك فيه غيره إلا أن يخطر (٤) له أن في إظهاره اقتداء غيره به ، فيظهره وكمن يريد باظهار الشجاعة (٥) وحسن التدبير

[١] (قوله وهو الجاه واستمالة القلوب) أى السبب والعلّة لوجود الرياء وتحقيقه قصد ملكة قلوب الناس وميلها اليه ، وهو إما مقصود لذاته أو لكونه وسيلة إلى معصية مقصودة أو مباح مقصود ولو كان مباحا أو طاعة في اعتقاد المرأى لا في نفس الأمر ، وقد يكون نفس المعصية أو المباح أو الطاعة ولو في اعتقاده سببا وعلّة غائية بغير توسط جاه ، فظهر أن ماله الرياء أربعة : الأول نفس الجاه لأجل تلذذ نفسه . والثاني هو ليتوسل به إلى معصية أو نفسها . والثالث هو للتوسل إلى مباح أو نفسه . والرابع هو للتوسل به إلى طاعة أو نفسها .

[٢] (قوله ما يخالف علم الله تعالى) من أنه لم يرغب في الصوم .

[٣] (قوله قنع بعلم) بكسر النون : أى اكتفى .

[٤] (قوله إلا أن يخطر) بضم المهملة : أى يظهر على سبيل الخطور .

[٥] (قوله باظهار الشجاعة) في المصباح : شجع بالضم شجاعة قوى قلبه واستهان بالحروب .

الإمارة (١) والوزارة (٢) ونحوهما .

وأما الثاني (٣) فكمن يرأى بعبادته ويظهر التقوى (٤) والورع والامتناع من أكل الشبهات (٥) ايعرف بالأمانة (٦) فيولى القضاء أو الأوقاف ومال الأيتام أو يودع الودائع فيأخذها ويجردها (٧) ولكن يظهر زى التصوف (٨) وهيئة الخشوع وكلام الحكمة (٩) على سبيل الوعظ والتذكير ليحجب إلى امرأة أو غلام لأجل الفجور ، وكمن يحضر مجلس العلم أو حلق الذكركر لملاحظة الفسوان والصبيان ، وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل إلى ولاية أو وصاية أو نحوهما ، فيتمكن من المحرمات المشتهيات له .

وأما الثالث فكمن يرأى بعبادته ليمدله الأموال ويرغب في نكاحه النساء ويسارع في خدمته أو حاجته الناس ، وكمن يخفف الصلاة ويترك التعديل والآداب في الخلوة ويطيلها ويراعى التعديل والآداب في الملاء فرارا من إيذاء الناس بمنمته وغيبته لاطلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى ، وكمن يصلى أو يقرأ أو يهمل لأخذ المال والتلذذ به وكالمثال الأخير للثاني ليصل إلى المشتهيات من المباحات .
وأما الرابع فكالمثال الثاني للثالث إذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والزم وكالمعلم يرأى بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا ، وكالولد يرأى بعلمه ليميل إليه قلب أبويه فيكون بارا لهما وكمن يرأى عند الأغنياء لينال منهم مالا يتخذة عدة للعبادة أو يرأى عند الأمراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم أو لينفذ به قوله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكمن يعطى له دراهم مسماة عينها واقف أو غيره ليقرا جزءا من كلام الله تعالى كل يوم أو يصلى ركعة كذا أو يسبح أو يهمل أو يكبر أو يصلى على النبي عليه السلام ويعطى ثوابه للمعطى أو لأحد أبويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا لئلا ليجهله عدة وقوة للعبادة ويظن أنه حلال له وأن ثوابه يصل إلى الأمر وأنه في طاعة وكمن يصلى أو يهمل في الملاء لمجرد إراءة الناس ليقدموا به وليتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ، ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا أيضا رياء ، بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث فإنه ليس برباء بل هو مستحب . ورياء أهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل إلى ولاية لينفذ أحكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات .

- [١] (قوله الإمارة) بكسر الهمزة الولاية مفعول يريد .
- [٢] (قوله والوزارة) بكسر الواو اسم مصدر من باب وعد فهو وزير لأنه تحمل عن الملك نقل التدبير .
- [٣] (قوله وأما الثاني) أى وقوع الرياء من لأجل الجاهل لنفسه بل للتوسل به إلى معصية أولأجلها نفسها .
- [٤] (قوله ويظهر التقوى) بامتنال الأمر واجتناب النواهي والورع أى ترك ما لا بأس به حذرا بما به بأس .
- [٥] (قوله من أكل الشبهات) أى ملاستها بأى وجه كان وذكرا لكل لأنه أغلب وجوهها .
- [٦] (قوله ليعرف بالأمانة) علة المرأة بما ذكر من الأوصاف .
- [٧] (قوله ويجردها) فإن المرأة بتلك الأعمال السابقة لأجلها ليس مقصودة بالذات بل لسكونها وسيلة للولايات المدكورة .
- [٨] (قوله التصوف) أى التخلق بالأخلاق الحسنة والتزهد عن الأخلاق السيئة .
- [٩] (قوله وكلام الحكمة) التى لا تثبت إلا على طهارة القلب من ردىء الأخلاق (رجب أفندى) .

المبحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته

اعلم أن الرياء قد يكون خفيا إلى أن يكون أخفى من ديب النمل فيحتاج في معرفته إلى علامات : منها أن يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم له من غير أن يلاحظ اقتداء غيره به أو اطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للطبع أو يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح وأظهر الجميل فيكون فرحه بحمیل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى - قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا (١) - أو يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا أنه كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر (٢) فان السرور بأحد هذه الأربعة حق لا يدل على الرياء ، ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة .

ومنها أن يحب أن يوقره الناس ويثنوا عليه وأن ينشطوا في قضاء حوائجه وأن يسامحوه في البيع والشراء وأن يوسعوا له في المسكان ، فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كأن نفسه تتقاضى الاحترام على التي أخفاها ، ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان تستبعد ذلك ، ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما أدركت نفسه تفرقة بين أن يطلع على عبادته انسان أو بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا أن تقارنه الملاحظة أو الاستدلال السابقان وقليل ما هم ، فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفي عليه قليل ولا صغير .

ومنها أنه لو كان له صاحبان غني وفقير ووجد عند إقبال الغني زيادة هزة في نفسه لا كرامه الا إذا كان في الغني زيادة علم أو ورع أو صداقة سابقة أو نحوها ، فمن كان استرواحه إلى مشاهدة الأغنياء أكثر بدون ما ذكر فهو مراد . ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ أنه لو ظهر من هو أحسن منه وعظا وأعزر علمها والناس أشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا بأس بالغبطة .

ومنها أن الأكابر إذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم

[١] (قوله فبذلك فليفرحوا) وفي جامع البيان أصل الكلام بفضل الله وبرحمته فليفرحوا فحذف أحد الفعلين لدلالة الثاني عليه والفاء بمعنى الشرط كأنه قيل ان فرحوا بشيء فليخصوا الفضل والرحمة بالفرح فانه لا مفروح به أحق منهما والفضل الايمان والقرآن أو الاسلام والرحمة القرآن انتهى .

[٢] (قوله كما جاء في الخبر) قال الله تعالى : سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ، فيعطى كتاب حسناته ، وفي رواية يأمر به إلى الجنة ، وفي الصحيح أيضا من ستر مسلما أي ستر عيبه أو ستر بدنه ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه المسلم (عن شرح رجب أفندي) .

نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم إلى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تليس فان اشتبه عليه فلينظر إلى الخلق بعين واحدة .

المبحث الخامس في أحكام الرياء

أعلم الرياء بعمل الدنيا لا يحرم إن خلا عن التليس والتزوير ولم يتوسل به إلى المنهى عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فذموم والا فستحب لما بيناه في حب الرياسة . وأما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في أصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر . وقال بعضهم يكفر انتهى وعن قال بكفره الفقيه أبو الليث ذكره في تنبيه الغافلين وأغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في المرك الأسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكون غرضه منه (١) الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة (٢) وتحصيل العلم النافع وبرّ الوالدين والمال (٣) عـدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعاً لما نهىها والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لأنه تليس وكذب فعلى وصورة استهانة (٤) واستهزاء لله تعالى (٥) بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد إرادة الناس وإسماعهم فانه حلال لارياء كما سبق لأنه ليس فيه تليس ولا صورة استهانة ، نعم لو كان مقصوده منهما الحظ العاجل فرياء لا يحل لأنه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيد كونه إرادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى - ومن كان (٦) يريد حث الدنيا نوته منها وماله في الآخرة من نصيب - وأما تأثيره في الطاعة فالغلوب ينقص أجزائها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية فيها وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضى الله تعالى عنه ، وهذا حديث مشهور خرّجه الأئمة الستة الا مالكا ، والنية إرادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة بأوله حقيقة أو حكما والارادة احتراز عن مجرد التللفظ باللسان وحديث النفس والتقرب من الرياء

[١] (قوله وكون غرضه منه) لما ورد أن الرياء في العبادة إذا كان للطاعة كيف يكون حراما

لأن للوسائل حكم المقاصد فأجاب عنه بقوله وكون غرضه الخ .

[٢] (قوله كصيانة الناس عن الغيبة) في الرياء بتعديل الأركان ونحوه في الملا .

[٣] (قوله وتحصيل المال) أى في صورة الرياء للأغنياء بهذه النية .

[٤] (قوله وصورة استهانة لله تعالى) إذ المقصود في أول الأمر رضا غير المعبود .

[٥] (قوله واستهزاء لله) لأنه عبد الله في الظاهر ، وفي الحقيقة لغيره ابتداء إذ كان غايتها أن

يتوصل به إلى رضا المعبود ولذا قل في صورة استهانة واستهزاء .

[٦] (قوله ومن كان يريد) بعمله حث الدنيا نوته منها أى من بعضها وفيه تنبيه على

أنه تعالى لا يؤتية جميع مراده بل بعضه (من القنوى) .

المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة عن الأمل ونحوه فإن من أراد جزماً صلاة الظهر غداً أو نحوها فأمل وان بشرط الصلاح والاستثناء فغير آمل وغير ناو أيضاً حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الإرادة وكذا ما بعد الشروع أو حكماً لا يدخل فيه نية الزكاة عند العزل والصوم بعد الغروب إلى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلاة إلى الركوع عند السكر حتى على وجه .

والأمل

وهو العاشر من آفات القلب: إرادة الحياة للوقت المتراخي بالحكم أعني بلا استثناء ولا شرط صلاح ، وغوائله أربعة الكسل في الطاعة وتأخيرها وتسوية التوبة وتركها وقسوة القلب لعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة فلا يزال الأمل يشتغل بجمع الدنيا وتكبيرها خوفاً من الشيخوخة والمرض ونحوهما ، فمنهم من يهين كفاية عشرين سنة ومنهم خمسين سنة ومنهم أكثر ومنهم أقل قال مشايخ الصوفية من أهد كفاية سنة لعيله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام ادخر لأزواجه قوت سنة (١) فلذا قال بعض الفقهاء إنه من الخوائج الأصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الأصح أن ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى . وأما من لا عيال له فله أن يدخر قوت أربعين يوماً وان ادخر زائداً عليه خرج من التوكل أقول مرادهم التوكل الكامل التسفل لأصل التوكل الفرض لما بيننا في فضل العلم . وأما إرادة طول الحياة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بآمل مذموم بل هو مندوب إليه (ت) عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال يا رسول الله أي الناس خير؟ قال من طال عمره وحسن عمله ، قال فأى الناس شر؟ قال من طال عمره وساء عمله (حد هق) عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : لا تمنوا الموت (٢) فإن هول المطلع شديد وان من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة (س) عن عمرو ابن عنبسة رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : من شاب شيبة (٣) في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة (د) عن عبيد بن خالد رضي الله تعالى عنه أنه آخى (٤)

[١] (قوله لأزواجه قوت سنة) وفي حق نفسه كان لا يدخر من غداً له عشائه فلو كان منافياً للتوكل ومذموماً في الشرع لما فعله أفضل البشر عليه الصلاة والسلام . (من شرح القنوي) .

[٢] (قوله لا تمنوا الموت) تمنى الموت هلى وجه القطع منهى عنه في الشرع ومع التعليق بالمشيئة أو الصلاح فلا .

[٣] (قوله من شاب شيبة) أى ابيض شعره وروى عنه عليه السلام قال من جاوز أربعين ولم يغلب خيره شره فليتبوأ مقعده من النار .

[٤] (قوله آخى) بالهمزة الممدودة والأصل واخى قلبت الواو همزة قلبها في أجوه في قولك وجوه ، أى عقد عليه السلام الأخوة كما هو دأبه لأجل التعاون على البر والتقوى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة
أونحوها فصلينا عليه ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قلتم ؟ (١) فقالوا دعونا له
وقلنا اللهم اغفر له وألحقه (٢) بصاحبه ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (٣) فأين
صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء
والأرض ، وسبب الأمل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاعتثار بالصحة بينهما والشباب ، وعلاجه
إزالة أسبابها ، أما حب الدنيا فسيجيء إن شاء الله تعالى ، وأما الباقي فبالمدامة على ذكر الموت
وقربه وبجيشة بغتة على غفلة وأن الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشبان أكثر من موت
الشيخوخ كما أن موت الصبيان أكثر من موتهمما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين
ومن أقوى علاجه استماع ماورد في مدح ذكر الموت وذم طول الأمل .

مدح ذكر الموت

(دنيا) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :
أكثر من ذكر الموت فإنه يحصن الذنوب ويزهدي في الدنيا (حج) عن البراء رضى الله تعالى
عنه أنه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة جفلس عليه الصلاة والسلام
على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال عليه الصلاة والسلام يا إخواني لمثل هذا فأعدوا (طب)
عن عمار رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين
غنى (حب) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم أكثر من ذكرها ذم للذات يعنى الموت فإنه ما ذكره أحد في ضيق الاوسع ولا ذكره في
في سعة الاضيقتها عليه (دنيا طص) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال أتيت النبي
عليه الصلاة والسلام عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله من أكيس الناس
وأخزم الناس ؟ قال عليه الصلاة والسلام أكثرهم ذكرا للموت وأكثرهم استعدادا للموت
أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة .

ذم طول الأمل

(دنيا حق) عن أم المنذر رضى الله تعالى عنها أنه اطلع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ذات عشية (٤) إلى الناس فقال يأيتها الناس ألا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك (٥)

-
- [١] (قوله ما قلتم) أى فى صلاتكم .
 - [٢] (قوله وألحقه) لىكونه قتل فى سبيل الله .
 - [٣] (قوله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) على وجه الإنكار ، وقوله شك شعبة هو
من رواية هذا الحديث فى ذكره عليه الصلاة والسلام صومه (خواجه زاده) .
 - [٤] (قوله ذات عشية) أى آخر النهار . [٥] (قوله وما ذاك) أى ما سبب الكلام .

يارسول الله . قال تجمعون مالا تأكلون وتأملون مالا تدركون وتبنون مالا تسكنون (دنيا طيب
نعم حق) عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه أنه اشترى أسامة بن زيد (١) من زيد بن ثابت
وليدة بمائة دينار إلى شهر ، قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا
تعجبون (٢) من أسامة المشتري إلى شهر إن أسامة لطويل الأمل ، والذي نفسى بيده ما طرفت
عيناي إلا ظننت أن شفرى لا يلتقيان حتى يقبض الله تعالى روحى ولا رفعت طرفى وظننت
أنى واضعه حتى أقبض ولا لقيت لقمة إلا ظننت أنى لأسيغها حتى أغص بها من الموت ، ثم قال
يا بنو آدم ان كنتم تعقلون فعدوا أنفسكم من الموتى والذي نفسى بيده إنما توعدون لآت وما أتم
بمجنزين (دنيا) عن الحسن رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام أكلكم (٣)
يجب أن يدخل الجنة ؟ قالوا بلى يارسول الله قال عليه الصلاة والسلام قصروا الأمل واجعلوا
آجالكم بين أبصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء . فالأمل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام
وإلا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ، ولو كان لتكثير الطاعات للآفات السابقة ولأنه يستلزم
الطمع المذموم ، وهو إرادة الحرام الملهو أو الشئ المخاطر أعنى النوافل والمباحات بالحكم . وهو
الحادى عشر من آفات القلب (حق حك) عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه جاء
رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام . فقال يارسول الله أوصنى قال عليه الصلاة والسلام عليك
بالإياس مما فى أيدي الناس ، وإياك والطمع ، فانه الفقر الحاضر وصل صلاة مودع ، وإياك وما يعتذر
منه . فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا وأقبح الطمع المذموم
من الناس وهو ذلّ ينفش من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى فى الحاجة إلى التعاون .
وضد الطمع التفويض وهو إرادة أن يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطر أعنى
النوافل والمباحات ، فان كان فيه صلاحك يسرك الله وإلا منعك . قال الله تعالى حكاية
- وأقوض أمرى إلى الله ان الله بصير بالعباد . فوفاه الله سيئات ما مكروا - انظر كيف عقب
التقويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسنه العقل أيضا .

المبحث السادس فى أمور مترددة بين الرياء والاخلاص أو الحياء

يدخل فى كلا الجانبين تلبس إبليس فلنقدم مقدمة فى دفع الشيطان وحيثه تشد إليها
الحاجة فى التقوى فى جميع مجاريها خصوصا فى الاخلاص ، فنقول والله التوفيق : المذهب
المختار فيه الجمع بين الاستعانة والمخاربة فنستعيد بالله تعالى أولا من شره كما أمر الله تعالى به فان

- [١] (قوله أسامة بن زيد) الذى اتخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام ابنا .
- [٢] (قوله ألا تعجبون) هذا التوبيخ من رسول الله عليه الصلاة والسلام بنى على قطع
أسامة إرادة الحياة الى شهر والافرادتها بطريق الاستثناء وشرط الصلاح ليس بمذموم
فكيف التوبيخ ؟ .

- [٣] (قوله أكلكم) الاستفهام ليس على حقيقته لأن من كان مؤمنا يجب لا محالة بل للتقرير
أى حملهم على اقرار المحبة ليبين لهم سبب الدخول (خواجه زاده) .

الشیطان کاب سلط علینا فعلینا الرجوع إلى ربه لیصرفه عنا . ثم نستخف بدعوته وتنفيها کما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب ، فإنه بمنزلة السکاب الناج کما أقبلت علیه واع بك وعل وان أعرضت سکت ، فان لم یسکت بل تغلب علینا علمنا أنه ابتلاء من الله تعالی لیری صدق مجاهدتنا وقوتنا کما أن الله تعالی سلط علینا الکفار مع قدرته علی کفایة أمرهم وشرهم لیكون لنا حظ من الجهاد والصبر . قال الله تعالی - أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما یعلم الله الذین (١) جاهدوا منکم ویعلم الصابرين - وأیضا قد یشقه علینا خاطر لاندري أنه شر من الشیطان أو خیر من غیره (٢) منکم فعلینا المحاربة والقهر والدوام علی ذکر الله تعالی باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومکایده فلا بد أولاً من معرفة منشأ الخواطر ، وتمییز خیرها من شرها ، فهی آثار یحدثها الله تعالی فی قلب العبد تبعثه علی الأفعال والتروک . إما ابتداء فیقال له الخاطر فقط وعلامة کونه قویا مصمما وفي الأصول والأعمال الباطنة ، وأن یكون خیرا عقیب اجتهد وطاعة اکراما فیسمى هدایة وتوفیقا ولطفا وعناية . قال الله تعالی (والذین جاهدوا فینا لنهیدنهم سبلنا ، والذین اهتدوا زادهم هدی) أو شرًا . عقیب ذنب اهانة وعقوبة ، فیسمى خذلانا واضلالا ، وإما بواسطة ملک موکل من الله تعالی علی ابن آدم جائم علی أذن قلبه الیمنی یقال له الملهم ولدعوته إلهام ولا تسکون الا إلى خیر وعلامة کونه مترددا وفي الفروع والأعمال الظاهرة و بلا سبق طاعة أو معصية فی الاغلب أو بواسطة طبیعة ماثلة إلى الشهوات یقال لها النفس ولدعوته هوی ولا تسکون إلا إلى شر ، وعلامة کونه مصمما را ئبا علی حالة واحدة وأن لا یضعف ولا یقل بذكر الله تعالی أو بواسطة شیطان مسلط علی ابن آدم جائم علی أذن قلبه الیسری ویقال له الوسواس (٣) الخناس (٤) ولدعوته الوسوسة وعلامة (٥) کونه مترددا ومضطربا و بلا سبق ذنب فی الا کثر وأن یقل ویضعف بذكر الله تعالی ویكون شرًا فی الاغلب وقد یكون خیرا مفضولا لیمنعه عن الفاضل أو یجره إلى ذنب عظیم وعلامة أن یكون قلبک فی مع نشاط لامع خشية ومع عجلة لامع تأن ومع أمن لامع خوف ومع عمی العاقبة لامع بصيرة (ت س) عن ابن مسعود رضی الله عنه تعالی عنه عن النبی علیه

[١] (قوله ولما یعلم الله الذین) حال . اعلم أن تعلق علم الله وارادته الممکن قد یكون قديما کعلمه ولرادته أن الشیء الفلانی سیوجد مثلا ، وقد یكون حادثا کعلمه وارادته أنه وجد فی الحال ولا یلزم من حدوث التعلق کونه محلا للحوادث لأنه أمر اضافی لا وجود له فی الخارج والممتنع کونه محلا للحوادث ، فظهر من هذا أن العلم المنفی فی هذه الآیة وأمثالها هو العلم الحالی لا الأزلی فلا یتجه کیف یتصور النفی ، والجهل محال فی حقه تعالی .

[٢] (قوله أو خیر من غیره) فینئذ وجه للنفی فلا بد من معرفة الخواطر لی تصور نفی ما کان من الشیطان وعدم نفی ما کان خیرا من غیره .

[٣] (قوله الوسواس) مصدر بمعنى الوسوسة والمراد به الوسوس سمي بفعله مبالغة لأنها دأبه وعادته فكان وسوسة .

[٤] (قوله الخناس) لأن عادته التأخر عند ذکر الله تعالی .

[٥] (قوله وعلامة) أى علامة کون الخاطر ناشئا من الخناس .

الصلوة والسلام أنه قال في القلب لمتان لمة من الملك (١) بايعاد (٢) بالخير وتصديق بالحق ولة من العدو (٣) بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهى عن الخير (دنيا) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام . قال ان الشيطان واضع خرطومه (٤) على قلب ابن آدم ، فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه . وأما علامة خاطر الشر مطلقا (٥) وعلامة خاطر الخير ، كذلك ولعمرفتهما أربعة موازين مرتبة : الأول (٦) عرضه على الشرع ، فان وافق جنسه خبير وان ضده فشر . والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان وجد ، فان قال خير خبير وان شر فشر . والثالث عرضه على الصالحين ، فان كان في فعله اقتداء بهم خبير وان كان بالطالحين فشر . والرابع عرضه على النفس والهوى ، فان تنفر عنه نفرة طبع لافرة خشية من الله تعالى خبير ، وان مالت اليه ميل طبع لاميل رجاء من الله تعالى فشراذ النفس إذا خليت وطبعها لأمارة بالسوء . وأما حيل الشيطان ومخادعته في الطاعة فمن سبعة أوجه : أولها أن ينهأ عنها ، فان عصمه الله تعالى رده بأن قال إني محتاج إلى ذلك جدا إذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية الآخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسوية ، فان عصمه الله تعالى رده بأن قال ليس أجلى يمدى على أنى ان سوفت عمل اليوم إلى غد فعمل الغد متى أعمله ، فان لسكل يوم عملا . ثم يأمره بالعجلة ، فيقول له عجل لتتفرغ لكذا وكذا ، فان عصمه الله تعالى رده بأن قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان . ثم يأمره باتمام العمل مع المراءة ، فان عصمه الله تعالى رده بأن قال الناس لا يقدرون على نفع وضرر أفلا يكفيني رؤية الله تعالى النافع الضار . ثم يوقعه في الحبب فيقول ما يقطك وأعقلك تنهت لما لم يقنبه له غيرك ، فان عصمه الله تعالى رده بأن قال المنة على الله تعالى في ذلك دونى فهو الذى خصنى بتوفيقه وجعل لعملى قيمة عظيمة بفضل ولولا فضل لما كان له قيمة في جنب نعمة الله تعالى وجنب مصيبتى له . ثم يقول اجتهد أنت فى السر ، فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس وأراد بذلك ضربا من الرياء الخفى ، فان عصمه الله تعالى رده بأن قال إنما أنا عبد الله وهو سيدى (٧) ان شاء أظهر وان شاء أخفى وان شاء جعلنى خطيرا (٨) وان شاء حقيرا وذلك (٩)

[١] (قوله لمة من الملك) يعنى نزلة بالدعوى ، من لم بالمكان ولم به اذا نزل به : أى لمة صادرة من الملك ملتبسة بالوعد بالخير .

[٢] (قوله بايعاد) أى بوعد .

[٣] (قوله من العدو) وهو الشيطان والنفس .

[٤] (قوله خرطوم) أى أنفه .

[٥] (قوله مطلقا) أى من الله تعالى أو من غيره .

[٦] (قوله الأول) وهذا الميزان للعلماء الراسخين فى العلم ، لا لسكل واحد (خواجه زاده) .

[٧] (قوله وهو سيدى) وهو عطف على ما قبله تأكيده لضمونه .

[٨] (قوله خطيرا) أى شريفا .

[٩] (قوله وذلك) أى المذكور من النفع والضرر .

اليه تعالى ولا أبالي ان أظهر ذلك للناس أو لم يظهره فليس بأيديهم شيء . ثم يقول آخر الاحاجة لك إلى هذا العمل لأنك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فقيم تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك ؟ فان عصمه الله تعالى رده بأن قال إنما أنا عبد وعلى العبد امثال أمر سيده والرب أعلم برؤيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولأني ينفعني العمل كيفما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب (١) وان كنت شقيا فكذلك (٢) لثلاث أوم (٣) نفسي على أن الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا تضرتني على أنى إن دخلت النار وأنا مطيع أحب إلى من أن أدخلها وأنا عاص ، فكيف ووعده (٤) حق وقوله صدق وقد وعد الله على الطاعات بالثواب . فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار أبته ويدخل الجنة لوعدته الصادق ولذا قال الله تعالى - وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده - وان الله تعالى مسبب الأسباب ، وقد أجرى عادته في الدنيا والآخرة على ربط الأشياء بأسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف لينع الثمار (٥) وقد قال الله تعالى - وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون . أم نجمل المتقين كالفجار - فان لم تزل هذه الوسوسة بأمثال هذه الأجوبة ويعود بأن الأعمال أيضا مقدره فلا تقدر على مخالفة تقدير الله تعالى ، فان قدر لنا الأعمال الصالحة والسعي لها والتصدد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال ، فقل إن الله تعالى وان كان خالق أفعال العباد كلها ، وغيرها لخالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وإرادات قلبية (٦) قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعات

- [١] (قوله لزيادة الثواب) لأنه تعالى بحكمته رتب الثواب على العمل ترتيب المعلول على العلة
- [٢] (قوله وان كنت شقيا فكذلك) احتجت اليه .
- [٣] (قوله ثلاث أوم) يوم القيامة على التنزيه .
- [٤] (قوله فكيف ووعده) أى فكيف يدخل الله تعالى العبد وهو مطيع له ووعده حق وقوله صدق قال الله تعالى (ومن أصدق من الله قيلا . إن الله لا يخلف الميعاد) .
- [٥] (قوله الثمار) بكسر التاء المثلثة جمع ثم كجمل وجمال قد ذكر القهستاني أن النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من سائر السكواكب انتهى (رجب أفندي) .
- [٦] (قوله وإرادات قلبية) يدل على هذا قوله تعالى - ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم - وقوله تعالى - ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمه أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم - وقوله تعالى - وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله - إذ لو كان العبد مجبورا لما صح هذا التعبير والتوبيخ ولما صح لوم النفس وتغييرها وهو سنة قديمة للانبياء والأولياء حتى أقسم الله تعالى فقال (ولا أقسم بالنفس اللوامة) ولما كان للغم والطبع والخذلان والتوفيق معنى زائد على خلق المشيئة ولما كانت النفس بالطبع أمارة بالسوء وشياطين الانس معينه لها ، ولما كان الغالب عليها اختيار السر لولا التوفيق والعناية فلذا قال الله تعالى (ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا) . (خواجه زاده)

والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى تحتاج إلى الخلق ويتعلق بها إذ الخلق إيجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون عذرا فلا يكون مریدها خالقها وقد جعلها الله شرطا عاديا لخلقها أفعال العباد وكون أفعال العباد بعلم الله تعالى وارا دته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما إذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الأيام فأرادته وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له أن يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارا دتك وكتبك إياه فان عمرا فعله باختياره وارا دته لا لأجل علم زيد وارا دته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين ، وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين . وأما على قول الأشعري القائل بالجبر المتوسط أعني كون أفعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في أفعالنا مضطرون في اختيارنا فهنا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف رحمهم الله تعالى إذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فأى نفع في وجود اختيار اضطرارى . وأما قوله فيلزم أن يكون للاختيار اختيار فيدور أو يتسلسل فمنقوض باختيار الله لجوابه وحله أن المختار كان قصدا وأصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة ، وأما ان كان ضمنا وتبعيا فلا بل يكون اختيار المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجيح بلا مرجح فيجوز أن تتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد أن تعلق الارادة لا بد له من مرجح ، فان كان من خارج يلزم الايجاب ، وان كان من نفس المرید ننقل الكلام عليه أنه بالاختيار أو بالاضطرار فيلزم إما الدور أو التسلسل أو الايجاب ، فاذا تمهدت هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول : من المترددات بين الرياء والاخلاص أن الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل أو بعضه وهو ممن لا يقوم أصلا أو يقوم قليلا من قيامهم فاذا رأهم انبعت نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده ، وكذلك قد يقع في موضع يصوم أهله تطوعا فينبعث له نشاطه في الصوم فرميا يظن أنه رياء وأن الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل ، فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد أقبلوا على الله تعالى وأعرضوا عن النوم والأكل أو لاندفاع العوائق والأشغال التي في بيته مثل تمككه على فراش وثير (١) وتمككه من التمتع بزوجه أو أمته أو المحادثة بأهله وأقاربه أو الاشتغال بأولاده أو حساب معاملته أو لفارقة النوم لاستنكاره (٢) الموضع أو بسبب آخر فيغتم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم ، وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه أطياب الأطعمة ، فاذا أعوزته تلك الأطعمة لم يشق عليه (٣) فهذه

[١] (قوله على فراش وثير) بفتح الواو وكسر المثناة : أى لين ناعم .

[٢] (قوله لاستنكاره) متعلق بالمفارقة .

[٣] (قوله لم يشق عليه) الصوم فتنبعث داعية الدين للصوم فان الشهوات الحاضرة عوائق ودوافع تغلب باعث الدين وإذا سلم عنها قوى الباعث .

وأمثالها (١) ليست برياء فعلية الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتسكون صراييا وان كان نشاطه طلبا لمحمدة الناس أو خوفا من ذمهم ونسبتهم إياه إلى الكسل لاسما اذا كانوا يظنون أنه يقوم بالليل أو يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بأن يسقط من أعينهم فيريد أن يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان صل فانك محاص وانما كنت لاتصلي في بيتك لكثرة العوائق (٢) فلا يجوز له أن يزيد على معتاده لأنه يعصى الله تعالى بطلب محمدة الناس أو دفع ذمهم أو سقوط منزلته عندهم بطاعة الله لأنه رياء محظور محض والعلامة الفارقة بينهما (٣) أن يعرض على نفسه أنها لو رأت هؤلاء يصلون ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلاة والصوم فهو اخلاص يوافقهم أو لاتسخو ويثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس وقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه، وقد يكون للمراآة فراق قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وأمثالها فان كان لله تعالى فامضه وإفاحذر، ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون أفضل من الاخفاء (هـ) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : عمل السر أفضل من عمل العلانية والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء (٤) وهذا لا يكون الا في المقتدى به (هـ) ، وقد يكون الباعث الرياء ولا بليس تلبس في كلا الجانبين ، فعليك بالتيقظ فان اشبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه ألبتة الا أن يكون الاظهار واجبا أو سنة مثل الجماعة . ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الا أنه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة ، وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها أفضل من الاظهار إلا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالظهار حينئذ أفضل وقص دلي هذا أمثالها ، ومن مكاييد الشيطان أن الرجل قد يكون له ورد معين كصلاة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها فيتركهما

[١] (قوله فهذه وأمثالها) من العبادات التي يتصور وقوعها ويكون السبب فيها مشاهدة

الناس وكونه معهم .

[٢] (قوله لكثرة العوائق) وانما داعيتك لزوال العوائق لا لاطلاعهم وهذا أمر مشتبه إلا على

ذوى البصائر فاذا عرف أن المحرك هو الرياء فلا يجوز له اه .

[٣] (قوله والعلامة الفارقة بينهما) أى بين الشياطين المذكورين وقوله تسخو من السخاء (من

شرح القنوى) .

[٤] (قوله لمن أراد الاقتداء) وروى في بعض الأحاديث أن عمل السر يضاعف على عمل العلانية

سبعين ضعفا ويضاعف عمل العلانية اذا استن بعامله على عمل السر سبعين ضعفا ذكره في الاحياء

[٥] (قوله الا في المقتدى به) كمن يظن اقتداء الناس به لسكونه صالحا للاقتداء بسبب العلم اذ غير

العالم إذا أظهر بعض الطاعات ربما ينسب الى الرياء والنفاق ودموه ولم يقتدوا به فليس له

الظهار من غير فائدة وانما يصح الاظهار بغية القدوة ممن هو في محل القدوة على من في محل

الاقتداء به (من القنوى) .

خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان إذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطر الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا بريء ولا محلّ بالاخلاص فترك العمل لأجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه، نعم عليه أن لا يزيد على المعتاد أن لم يجد باعنا دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا من أن ينسب إلى الرياء ويقال انه مرء وهذا عين الرياء لأنه تركه خوفا من سقوط منزلته عندهم ، وفيه أيضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه أن يتركه لأجل صياتهم عن معصية الغيبة لالفرار من ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا أيضا سوء الظن بهم وصيانة الغير من المعصية إنما تحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنة ، ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشى حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لألسنة الناس عن الغيبة ، وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه وعداها عيما ونقصانا ، وهذه الأشياء تكفي لزجر العاقل مع أن الأغلب أن تركه ناشئ من الرياء وقوله كذب ونفاق فعوذ بالله تعالى منها ، وقد يتردد بين الثلاثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يسخو باقرضه إلا أنه يستحي من رده ويعلم أنه لو أرسله على لسان غيره لا يستحي منه ولا يقرض رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك أن يشافه بالرد الصريح فينسب إلى قلة الحياء أو يتعلل بكذب أو تعريض فيأثم أو بسئ إلا أن يوجد حاجة إلى التعريض فيباح أو يعطى لمجرد الحياء أو طميجان خاطر الرياء انه ينسب أن تعطي حتى ينسب عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء أو حتى لا يذمك وينسبك إلى البخل أو هيجان باعث الاخلاص أن الصدقة بوحدة والقرض بثمانية عشر^(١) ففيه أجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد تجتمع هذه الثلاثة أو اثنان وحكم التساوي والطرفين قد بيناه ، ومن ذلك ترك الذنوب الحالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ، وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم آثمه أو لئلا يصفر في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم من ثواب الاصلاح ، وقد يكون لئلا يقصد بشرا أو لئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته أن يكره ذمهم لغيره أيضا أو لئلا يتأذى طبعه بدم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتآلم القلب بالذم ليس بحرام وإنما يحرم إذا دعاه إلى ما لا يجوز، نعم كمال الصدق في أن يزول نظره عن رؤيته الخلق فيستوى عنده ذامه ومادحه لعلمه أن الضر والنافع هو الله تعالى وأن العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا أو لئلا يشتغل قلبه الفارغ بدمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات

[١] (قوله والقرض بثمانية عشر) روى أبو أمامة عن عائشة رضي الله عنها أنه قال عليه السلام « دخلت الجنة فرأيت على بابها الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبرائيل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ؟ قال لأن الصدقة تقع في يد الغني والفقر والقرض لا يقع الا في يد من يحتاج اليه » أخرجه الطبراني في الكبير ، فعلى هذه الرواية ينبغي أن يقول المصنف ان الصدقة بعشرة ، وما ذكرنا في تأويله تكلف لا يخفى . وتحقيق الحديث على ما ذكره بعض المشايخ أن الصدقة بعشر أمثالها حسنة عدل وتسعة فضل ، ولما كان القرض يرد اليه ماله سقط سهم العدل مما يقابله وبقى سهام الفضل وهي تسعة فضوعفت بسبب حاجة المستقرض فصارت بثمانية عشر (من شرح القنوي) .

وان كان نفلا وقد يكون لئلا تظهر المعصية فيضعف (خ م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال عليه الصلاة والسلام كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، أو ثلأيهتك ستر الله تعالى فيخاف أن يهتك ستره في القيامة (م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه صر فوعا ماستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة . وقد يكون ليرى الناس أنه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز وليس برياء وحكم المعتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها عن هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء أن يمشى رجل على الحجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود إلى الهدوء أو يضحك فيرجع إلى الانقباض والأغلب فيهما الرياء لأن الحياء في الأكثر من القبايح والذنوب وهو فيهما محمود ولو من الناس وسيجىء ان شاء الله تعالى . وأما الحياء من المنذوبات والسنة والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا كمن يستحي من الوعظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والأذان ونحوها فالتقوى يؤثر الحياء من الله على الحياء من الناس .

المبحث السابع : في علاج الرياء

وذلك يتوقف على معرفة أسبابه وغوائله ومعرفة أسباب ضده وفوائده . أما أسباب الرياء فقد علم مما سبق أنها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته أو للتوسل به إلى غيره والطمع فيما في أيدي الناس والفرار من ألم الذم والجهل . وأما غوائله فقد قال الله تعالى - ولا يشرك بعبادة ربه أحدا - وخروج (يعلى) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : من أحسن الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى (حد) عن محمود بن لبيد رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر . قالوا وما الشرك الأصغر يارسول الله ؟ قال الرياء يقول الله عز وجل إذا جزى الناس بأعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء (دنيا) عن جيلة اليحصبي رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ان المرأى ينادى يوم القيامة يا فاجر يا غادريا كافر يا خاسر فلعمرك وحبط أجرك اذهب فقد أجرك ممن كنت تعمل له (ز) عن الضحاك رضى الله تعالى عنه أنه قال عليه الصلاة والسلام ان الله تبارك (١) وتعالى يقول : أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكا فهو لشريكى يا أيها الناس اخلصوا أعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل (٢) من الأعمال الا ماخلص له ، ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله فيها شئ ، ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شئ . والآيات والأحاديث في ذم

[١] (قوله تبارك) أى تعاضم وتزايد خيره ودام وثبت .

[٢] (قوله لا يقبل) خبر ان ، هذا حديث تسمى وهو ما أخبر الله تعالى نبيه عليه السلام بالهام أو بنام فأخبر عليه السلام عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لأن لفظه منزل أيضا كما قال الله تعالى - فاذا قرأناه فاتبع قرآنه - اذا أنزلنا القرآن عليك وقرأه جبرائيل عليك فاحفظه وعلمه الناس ذكره ابن ملك .

الرياء كثيرة جدا لاجابة إلى ذكرها جميعا ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدى إليه (١) بقليل التفات إذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوع لتعظيمه والتقرب إليه وسيلة إلى غيرهما وفيه قلب الموضوع (٢) وعكس المشروع وتلبس باعلام الناس أنه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة إليه مع أنه ليس كذلك في نفس الأمر بل يقصد بها التقرب اليهم والتعجب لهم فلو علموا نيتهم لمقتوه وهجره والله تعالى عالم بها فهو بالملت (٣) أولى وفيه استهانة بالله تعالى، العياذ بالله تعالى منها ، وأقل ما في الرياء صورة تلبس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم فلذا حرم كله وان تفاوتت آحاده في غلظة التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق العذاب الأليم وابطال العمل (٤) أو نقص أجره (٥) . وأما سبب الاخلاص فلايمان (٦) ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه . وأما فوائده فقد قال الله تعالى - وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين . ألا الله الدين الخالص - (حب حك) عن أنس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله تعالى عنه راض (حك) عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أنه قال حين بعث (٧) إلى اليمن يارسول الله أوصني قال أخلص دينك يكفك العمل القليل (هق) عن ثوبان رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : طوبى للمخلصين أولئك مصابيح المهدي تمنجلي عنهم كل فتنة ظالماء (طب) عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : الدنيا ملعونة (٨) وملعون ما فيها (٩) الا ما بتغي به وجه الله (هق حد) عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : قد أفلح من أخلص قلبه (١٠) للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا (١١) ونفسه مطمئنة وخليقته (١٢)

- [١] (قوله بل العقل يهتدى إليه) العقل آلة غريزية يميز بها بين الحسن والقيح بالضرورة عند سلامة الآلات
- [٢] (قوله قلب الموضوع) لأنه ترك التوجه للمعصى الحقيقي وتوجه لمن لا يملك شيئا .
- [٣] (قوله فهو بالملت) بفتح الميم وسكون القاف : أشد البغض عن أمر قبيح (من شرح رجب) .
- [٤] (قوله وابطال العمل) في الرياء المحض والغالب والمساوى .
- [٥] (قوله أو نقص أجره) في الرياء المغلوب .
- [٦] (قوله فلايمان) بأنه لا مستحق ولا جدير في الأرض ولا في السماء للعبادة الا الله .
- [٧] (قوله حين بعث) لأجل تعليم الدين .
- [٨] (قوله ملعونة) أى مطرودة .
- [٩] (قوله ما فيها) من الاعمال .
- [١٠] (قوله من أخلص قلبه) من الشكوك والاثوام، قلبه سليما : أى من الامراض .
- [١١] (قوله صادقا) أى في الاقوال .
- [١٢] (قوله وخليقته) أى طبيعته وأخلاقه .

مستقيمة (١) وجعل أذنه مستمعة وعينه ناظرة بالعبرة ، فأما الأذن فقمع (٢) والعين مقرة (٣) بما يوعى (٤) القلب ، وقد أفلح من جعل قلبه واعيا ، ففائدة الاخلاص رضا الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيامة . فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستئصال أصوله وذلك بازالة أسبابه (٥) وتحصيل ضده ، وأصل أسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الآخرة وهذا غاية الجماعة ونهاية البلادة فان الدنيا كمدرة (٦) سريعة الزوال والآخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون (٧) لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا : فعليك أيها العاقل أن تقنع بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره ، أليس الله (٨) بكاف عبده ، وأن تذكر وتكرر على قلبك (٩) غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين ، والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا مالمزم اظهاره . والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ورفع ما يعرض منه في أثناء العبادة فعليك في أول كل عبادة أن تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه إلى أن تم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلاثة مرتبة : العلم باطلاع الخلق أوجاهته ، ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ، ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها . أما الاول فبأن قال مالك وللخلق علموا أو لم يعلموا إن الله تعالى عالم بحالك فأى فائدة في علم غيره ؟ ، وأما الثاني فيتذكر آفات الرياء وتعرضه (١٠) لملت الله فيشير كراهية في مقابلة الرغبة (١١) تدعو إلى الالباء (١٢) في مقابلة القبول ، والنفس لا محالة تطاوع أقوى المتقابلين فلا بد في رد خواطر الرياء من أمور ثلاثة المعرفة والكراهية له والالباء ، وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب آفات الرياء فينساها فلم تظهر الكراهية لأنها ثمرة المعرفة وقد

- [١] (قوله مستقيمة) أى للحق .
- [٢] (قوله قمع) بالتركي جكج .
- [٣] (قوله مقرة) أى في القلب .
- [٤] (قوله بما يوعى) أى بشيء يحفظه القلب (خواجه زاده) .
- [٥] (قوله بازالة أسبابه) الأربعة من القلب .
- [٦] (قوله فان الدنيا كمدرة) ليس فيها وفي نعمها صفاء بل مشوبة بأنواع الحن والبلايا .
- [٧] (قوله والخلق كلهم عاجزون) فأداء العبادة لأجل تلك المجزة ومحبة تلك الفانية الكدرة ناشئة من الجماعة والبلادة .
- [٨] (قوله أليس الله) اقتباس واستئناس والهمزة للانكار .
- [٩] (قوله وتكرر على قلبك) حتى يحصل في القلب نفرة من الرياء لغوائله وشوق إلى الاخلاص لفوائده
- [١٠] (قوله وتعرضه) أى كونه عرضة لبغض الله بسبب الرياء .
- [١١] (قوله كراهية في مقابلة الرغبة) أى إلى حمدهم .
- [١٢] (قوله إلى الالباء) أى من حمدهم (خواجه زاده) .

يتذكر فيعلم أن الذي خطر له خاطر الرياء وأنه يعرضه لسخط الله تعالى ، ولكن لا تحصل له الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ بالشهوة ويسوف بالتوبة أو يقشغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو إلى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فتكون الحجة عليه آكد إذ قبل داعي الرياء مع علمه به وبفائلته وقد تحضره المعرفة والكراهية معا ولكنه لا يحصل الا ببل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية له ضعيفة بالنسبة إلى قوة الشهوة والرغبة وهذا أيضا لا ينتفع بكراهيته إذ الغرض منها صرفه عن الفعل فاذا لافائدة الا في اجتماع الثلاثة ، فاذا اجتمعت هذه الثلاثة فقد برىء من الرياء ، ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحببه له ومنازعة اياه (١) لا يضره (٢) إذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار إذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل إلى الشهوات ولا ينزع اليها وإنما غاية أن يقابل شهواته بكراهية وإباء وعدم اجابة استفادها من علم الدين ، فاذا فعل ذلك فهو الغاية في أداء ما كلف به ، ثم إذا فرغ فعليه أن لا يتحدث به ولا يظهره الا إذا أمن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا أن يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا بمقوت الله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي أن يكون متيقنا في الابتداء أنه مخلص ، ما يريد بعمله الا وجه الله تعالى حتى توجد النية إذ هي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية من الرياء أو الحجب . وأما أولوية غلبة الخوف على الرجاء أو العكس فقد اختلفت أقوال المشايخ فيها ، فقال بعضهم ينبغي أن يغلب الرجاء لأنه استيقن أنه دخل باخلاص وشك في زواله فن قواعد الشرع أن اليقين لا يزول بالشك فبذلك تعظم لذته في المناجاة والطاعات وخوفه لأجل ذلك الشك جدير بأن يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه ، والنقول عن أكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة رحها الله تعالى حين قيل لها بيم ترحين؟ أما قالت بيايأسى من جل عملي . والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال فان المبتدئ ومن فيه بقية من آثار الحجب والأمن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف وغيرهما غلبة الرجاء أو المساواة والعلم عند الله تعالى .

[١] (قوله ومنازعة اياه) أى منازعة خاطر الرياء العبد ، أو منازعة العبد خاطر الرياء .

[٢] (قوله لا يضره) إذا لم يتكلم ، ويدل على ذلك ما روى أن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شكوا اليه وقالوا تعرض اقلوبنا لأشياء لأن نخر من السماء فتخطفنا الطير أو تهوى بنا الريح في مكان سحيق أحب اليانا من أن نتكلم بها فقال عليه الصلاة والسلام أو قد وجدتموه ؟ قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان ، فاذا اندفع ضرر الاكراهية فبأن يندفع ضرر الأصغر أولى (من شرح القنوى) .

الثاني عشر من آفات القلب الكبير

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في تفسير الكبر وضده وما يناسبهما وحكمهما

الكبر هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف
المحج (١) والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد . وضده الضعة (٢) وهي الركون إلى رؤية النفس
دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق ، واطهار الكبر موجودا أو معدوما حقا (٣) أو
باطلا (٤) بقول (٥) أو فعل (٦) تكبر ، والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله به (٧)
بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه أنه صدقة (٨) وإلا عند القتال (٩)
وعند الصدقة (د) عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة
ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة إظهار الغنى وعدم الالتفات إلى المال واستصغاره واستقلاله
ليقصده الفقراء بنشاط وأمن من المن والأذى والا فالتكبر بالمرآة بأسباب الدنيا بدون الكبر فانه
ليس بحرام وان كان مذموما وقدمر وسيجيء ان شاء الله تعالى ، واطهار الضعة بمادون مرتبته
قليلا تواضع محمود وان كان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم (عدي) عن معاذ وأبي أمامة رضى الله
تعالى عنهما سر فوعا ليس من أخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم . وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب
العلم فانه ينبغي أن يتملق لأستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى ، وان أكثر فتدلل حرام الا للضرورة وهو
الثالث عشر من آفات القلب كالعالم إذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه وأجلسه فيه ثم تقدم وسوى
له نعله وعدا إلى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتدلل وانما تواضعه له بالقيام والبشر والرفق في السؤال

- [١] (قوله بخلاف المحج) يعني يوجد المحج بدون المحج عليه .
- [٢] (قوله وضده الضعة) بكسر الضاد وفتحها اسم مصدر وضع فهو وضع : أى ساقط لا قدر له .
- [٣] (قوله حقا) بأن كان مطابقا للواقع .
- [٤] (قوله أو باطلا) بأن لم يكن كذلك .
- [٥] (قوله بقول) مثل أن يقول أنا أفضل من فلان .
- [٦] (قوله أو فعل) كتقدمه عليه .
- [٧] (قوله لا يوصف الله به) فلا يقال فيه مستكبر .
- [٨] (قوله أنه صدقة) قيل في توجيهه أن المتكبر إذا تواضع له أحد تمادى في الضلال وإذا تكبر
عليه يمكن أن يتنبه ويرجع عما هو عليه فيكون التكبر عليه تنبيها له على قبح فعله ، وروى
عن الامام الأعظم : أظلم الظالمين من تواضع لمن لا يلتفت اليه .
- [٩] (قوله والاعند القتال) بين الكفرة اظهارا للقوة والقدرة والشجاعة والشدة على الكفار
لاعلاء كلمة الله تعالى .

واجابة دعوته والسهي في حاجته وأن لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ، ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه ، وسيجيء إن شاء الله تعالى في آفات اللسان ، ومن السؤال اهداء قليل لأخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان ، وكن يريد اتخاذ غنم أو نحل قيل فيه نزل قوله تعالى - ولا تمنن تستكثر - ومنه الذهاب إلى الضيافة ووصية الميت بلا دعوة (د) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال عليه السلام : من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا . ومنه الاختلاف إلى القضاة والأمراء والعمال والأغنياء طمعا لما في أيديهم بالضرورة ، ومنه السجود والركوع (١) والانحناء للكبراء عند الملاقاة (٢) والسلام ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل أيديهم (٣) وثيابهم وليس منه مباشرة أعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق (٤) إلى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشى حافيا ولعق الأصابع والقصعة وأكل ما سقط على الأرض من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والأرض ومجالسة المساكين ومخالطتهم وأنواع الكسب من البيع والشراء وإجارة نفسه للأعمال المباحة كرمي الغنم وسقي البستان والكرم وحمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وأمثاله تواضع فعلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأولياء رضى الله تعالى عنهم ، وأكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه أجمعين وصحابته المكرمين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، والتجنب منه والتأفف عنه كبر من أخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون الأمر .

المبحث الثاني في أقسام الكبر والتكبر وآفاتهما

فنه يعرف العلاج الاجمالي ، قد عرفت أنه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو إما الله تعالى وهو أخش أنواع الكبر مثل نمروز حيث حدث نفسه أن يقاتل رب السماء عز وجل ، ومثل فرعون حيث قال - أنا ربكم الأعلى - وإمارسوله عليه السلام كبعض الكفرة حيث قالوا - أهذا الذى بعث الله رسولا ، لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم - وإما سائر الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذى لا يقدر على شئ لله الملك المالك

[١] (قوله السجود والركوع) لأن التعظيم بهما مخصوص لله تعالى لا يجوز لغيره لأنه غاية النذل بل إن أراد العبادة بهما كفر .

[٢] (قوله عند الملاقاة) لورود النهى الصريح عنه في الحديث كذا قالوا كما في الحاشية للمصنف .

[٣] (قوله وتقبيل أيديهم) وفي فتاوى قاضيه خان ولا بأس بتقبيل يد العالم أو السلطان العادل وتكلموا في تقبيل يد غيرهما ، قال بعضهم إن أراد التعظيم به لاسلامه فلا بأس به والأولى أن لا يقبل ، وتكره المعانقة انتهى .

[٤] (قوله وحمل المتاع من السوق) ، وقد جاء أن النبي عليه السلام شرى سراويل ومعه أبو هريرة رضى الله عنه ، فأراد جلها عنه فأبى وقال عليه السلام صاحب الشئ أحق بشيئه (من شرح رجب أفندى) .

القهار القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق إلا بجلاله تعالى والتأدية إلى مخالفته تعالى في أوامره ونواهيه كابليس - قال أسجد لمن خلقت طينا . أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين - فإذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى - سأصرف (١) عن آياتي (٢) الذين يتكبرون (٣) في الأرض بغير الحق . وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار . أبي (٤) واستكبر (٥) وكان من الكافرين - (د) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال النبي عليه السلام : قال الله تعالى : الكبرياء ودائي (٦) والعظمة إزاري ، فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار (م ت) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه السلام قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، قال : إن الله تعالى جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس (ت) عن ثوبان رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه السلام : من مات وهو برىء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة (هـ ق) عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام إن في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فيقف عليهم (طب) عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه أنه صرّ بالسوق وعليه حزمة حطب ، فقيل له : ما يحملك على هذا وقد أغناك الله تعالى عن هذا . قال أردت أن أدفع الكبر سمعت أن رسول الله عليه السلام يقول : لا يدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من الكبر (م) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه السلام : ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان ، ومالك كذاب ، وعائل مستكبر (حك) عن طارق رضي الله تعالى عنه أنه خرج عمر رضي الله تعالى عنه إلى الشام ومعه أبو عبيدة فأثروا على محاضرة وعمر على ناقه له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه وأخذ بزمام ناقته ، فخاض ، فقال أبو عبيدة يا أمير المؤمنين أنت تفعل هذا ، ما يسرنى ، فإن أهل البلد استشفروك ، فقال أوّه ولم يقل ذا غيرك يا أبا عبيدة جعلته نكالا لأمة محمد عليه الصلاة والسلام إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالاسلام ، فبهما نطاب العز بغير ما أعزنا الله تعالى به أذلنا الله تعالى (ت) عن عمرو بن شعيب رضي الله تعالى عنه عن أبيه عن جده

[١] (قوله سأصرف) السين للتأكيد .

[٢] (قوله عن آياتي) عن فهم آياتي : أي معانيها والعمل بمقتضياتها بحيث لا يفهم الحق ولا يتبعه بل يصير اختياره مسلوفا ، وهذا الجبر جائز بالاتفاق لأنه كان بسوء اختياره مكافأة لأعماله الخبيثة والمنوع الجبر ابتداء .

[٣] (قوله يتكبرون) أي يظهرون الكبر بغير الحق ، وأما إظهار الكبر بالحق كما في المواضع الأربعة المذكورة سابقا جائز بل مستحب .

[٤] (قوله أبي) أي عن السيدة .

[٥] (قوله واستكبر) أي عد نفسه كبيرا عن آدم عليه السلام وصار لأجل ذلك من جملة الكافرين .

[٦] (قوله الكبرياء ودائي) يعني أنهما له تعالى بمنزلة الرداء والازار للانسان في الاختصاص ،

وعدم مشاركة الغير (خواجه زاده) .

أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن في جهنم يقال له بولس تعلمون نار الأنبار يستقون من عصارة أهل النار طينة الخبال (م) عن محمد بن زياد رحمه الله أنه قال : كان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره ، فيشق السوق وهو يقول : جاء الأمير وفي رواية طرقوا (١) للأمير حتى ينظر (٢) الناس إليه (خ) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله عليه السلام قال : بينما رجل (٣) ممن كان قبلكم يجرّ إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجأجل في الأرض إلى يوم القيامة (ت) عن جبير (٤) بن مطعم رضي الله تعالى عنه أنه قال: يقولون فيّ التيه (٥) وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة ، وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء .

المبحث الثالث في أسباب الكبر والتكبر

أعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي ، وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها ، لا أنها في أنفسها أسباب تامة وعامل موجبة فسببها في الحقيقة راجعة إلى الجهل فعلاجه إزالته ، وسببها إن شاء الله تعالى .

الأول العلم

وهو أعظم الأسباب وأشدّها وأصعبها علاجاً ، لأن قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس ، وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرساً فلا مجال لقلعه من أصله وترك تعلمه ، فإما علاجه بمعرفتين معرفة أن فضله إنما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس وأخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير أخس مرتبة من الجاهل وأشدّ عذاباً منه على القول الأصح ، فكيف يليق بالعالم أن يتكبر به عليه ، ويدلّ على هذا

- [١] (قوله طرقوا) أي وسعوا بقدر حاجته وأعطوا الطريق لأمرهم .
- [٢] (قوله حتى ينظر) علة لقوله ذلك ، وعن الحسن البصري قال: خطب عمر رضي الله عنه وهو خليفة وعليه إزار فيه ثمان عشرة رقعة إحداهن بأديم حجر .
- [٣] (قوله بينما رجل) كلمة ما فيه كافة عن الإضافة .
- [٤] (قوله عن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية بعده راء .
- [٥] (قوله فيّ التيه) بالكسر : التكبر يقول القوم الكبر موجود فيّ ، وقوله قد ركب الحمار ، ففيه الاعتراف بنعمة المنعم سبحانه وذكراً على سبيل الشكر لاعلى سبيل الفخر ، فلا محذور فتأمل وهي سبعة ، وقد نظمتها بقولي :

أسباب الكبر سبعة قد نظمتها
جبال ومال قوّة مع عبادة
نقذها إذا ما أنت للعالم جماع
كذلك نسب وعلم وللختم اتباع

(رجب أفندي) .

ماخرج (ت) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام أنه قال : من تعلم علما غير الله تعالى أو أراد به غير الله تعالى فليقبوا مقعده من النار (د) عن أنى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه السلام : من تعلم علما يدتني به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعنى ربحها (طك) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله عليه السلام : علماء هذه الأمة رجالان ، رجل آتاه الله علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا ، فذلك يستغفر له حيثان البحر ودواب البر والطير في جو السماء ، ورجل آتاه الله علما فبخل به عن عباد الله تعالى وأخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا ، فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار ، وينادى مناد : هذا الذى آتاه الله علما فبخل به عن عباد الله تعالى وأخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا ، وذلك حتى يفرغ من الحساب (خ م) عن أسامة ابن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتندلق أقتاب بطنه (١) فيدورها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع إليه أهل النار ، فيقولون يا فلان مالك ، ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول بلى كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية ، وزاد في رواية مسلم قال وإني سمعته عليه الصلاة والسلام يقول : صمرت ليلة أسرى بي بأقوام تقرض شفاهم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبرائيل ؟ قال خطباء أممك الذين يقولون مالا يفعلون (طب نعم) عن أنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام أنه قال : الزبانية أسرع إلى فسقة القراء منهم إلى عبدة الأوثان ، فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الأوثان ، فيقال لهم : ليس من يعلم كمن لا يعلم (حك) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال عليه السلام العلماء أمناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا (٢) السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم (ز) عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أنه قال : تعرضت أو تصدقت لرسول الله وهو يطوف بالبيت ، فقلت له يا رسول الله : أى الناس شر ؟ فقال رسول الله : اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسئل عن الشر (٣) شرار الناس (٤) شرار العلماء (طص هق) عن أنى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أشد الناس عنذايا (٥) يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه (حد هق) عن منصور بن زاذان رحمه الله تعالى أنه قال نبئت أن بعض من يلقى في النار يتأذى أهل النار بريحه ، فيقال له ويلك ما كنت تعمل أما يكفيك ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبتن ربحك

[١] (قوله فتندلق أقتاب بطنه) أى تخرج أمعاؤه جمع قتيب .

[٢] (قوله ما لم يخالطوا) ما مصدرية .

[٣] (قوله ولا تسئل عن الشر) أى شر الناس فإن السؤال عن خير الأعمال ممدوح .

[٤] (قوله شرار الناس) هذا دليل على القول الأصح لأن الشرار جمع شر وهو اسم التفضيل والناس معرف بلام الاستفراق فصار المعنى شرار جمع .

[٥] (قوله أشد الناس عنذايا) وهذا دليل على القول الأصح مع لزوم مقارنة الأمور الثلاثة لأن عدم الانتفاع إنما يكون بفقدانها (خواجه زاده).

فيقول كنت عالما فلم أنتفع بعلمي (هق حب) عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا (حك) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام يكون في آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق (١) (حج) عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه ، أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام من كتم علما مما ينفع الله به في أمر الناس في الدين أجم يوم القيامة بلجام من نار (زطط) عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام يظهر الاسلام ، حتى يخلف التجار في البحر ، وحتى يخوض الخيل في سبيل الله . ثم يظهر قوم يقرءون القرآن يقولون من أقرأ منا ، من أعلم منا من أفقه منا ، أولئك منكم من هذه الأمة ، وأولئك هم وقود النار (٢) (طب) عن مجاهد رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضى الله عنه ، أنه قال لأعلمه إلا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال من قال إني عالم فهو جاهل . ولا أرى عالما منصفاً إذا نظر وتأمل في أحواله وأعماله يحكم لنفسه أنها بريئة من هذه الآفات بل الظن أن يحكم عليها بها أو بعضها ، فتكبره بالعلم جهل محض (٣) . وثاني المعرفتين أن يعرف أن الكبر من العباد حرام وأنه لا يليق إلا بالله تعالى ، وأنه صفة مختصة به تعالى ، ولو سلم أن العالم برىء من الآفات المذكورة وأن لعلمه فضلا فعلمه يورث الخشية من الله . قال الله تعالى - إنما يخشى الله من عباده العلماء - وتواضعا لاجراء على الله تعالى وأمانه ، وكبرا على عباده وعجبا عليهم ، فلذا صار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام متواضعين خاشعين لله تعالى لم يكن فيهم كبر ولا عجب ، فحق العبد أن لا يتكبر على أحد فان نظر إلى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل ، وأنا عصيته بعلم فهذا أعذر منى وان نظر إلى عالم يقول هذا علم مالم أعلم ، فكيف أكون مثله ، وان نظر إلى أكبر منه سنا يقول انه أطاع الله تعالى قبلى ، وان نظر إلى أصغر يقول إني عصيت الله تعالى قبله ، وان نظر إلى مساويه سنا يقول أنا أعلم بحالى ولا أعلم بحاله والمعلوم أولى بالتحقير من المجهول ، وان نظر إلى مبتدع أو كافر ، يقول ما يدري لعله يختم له بالاسلام ، ويختم لى بما هو عليه الآن ، وان نظر إلى كلب أو خنزير أو حية أو عقرب أو نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عقاب ولا عتاب عليه ، وأنا عصيته فأنا مستحق لهما ، فيكون مصروف الهم إلى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره . فان قلت : كيف أبغض المبتدع والفساق في الله تعالى وقد أسرت به وكيف أنهما عن المنكر مع رؤية نفسى دونهما . قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ أمرت بهما لالنفسك وأنت فيهما لاترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم

[١] (قوله عباد جهال وعلماء فساق) فالجهال يجتهدون في العمل بلا علم والعلماء يرتكبون أنواع القبائح والفسوق وهما قطاع طريق الله تعالى على العباد قال على رضى الله عنه : قصم رجلان ظهري عالم متهتك وجاهل متمسك .

[٢] (قوله وأولئك هم وقود النار) بالفتح ماتوقد به النار وبالضم الاسم .

[٣] (قوله جهل محض) فليت شعري من عرف هذه الأخلاق من نفسه وسمع قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر كيف يستعظم نفسه ويتكبر على غيره (قنوى)

الله تعالى من خفايا ذنوبك أ كثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخطية فتكون كغلام مالك أمره بمراقبة ولده والغضب عليه وضر به مهما أساء فيغضب عليه ويضر به عند الاساءة امثالاً لأمر مولاة وتقرتاً له به بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاة فوق قدر نفسه فكذلك عليك أن تنظر إلى المبتدع والفاسق ، وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى أعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الأزل ، ولما سبق لى من سوء العاقبة فيه ، وأنا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الأمر محبة لمولاك إذ جرى ما يكرهه مع التواضع ، لمن يجوز أن يكون أقرب منك عنده في الآخرة .

والثاني (١) العبادة والورع

فان العابد الورع ، قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراس عن الشبهات وفضول الخلال وهذا (٢) أيضا من الجهل فعلاجه أيضا معرفتان معرفة أن أفضل العبادة (٣) والورع إنما يكون باستجماعهما الشرائط والاركان ومجانبتهم المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات والبطالات ، وحصول هذه (٤) بأسرها من أمثالنا متعسرة بل متعذرة لاسما الاخلاص والتقوى ، فلذا قال الله تعالى - فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى - مشيراً (٥) بأن تزكية النفس إنما تكون بالتقوى ، وأنها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية (٦) مثل ما سبقت فتذكرها .

والثالث النسب والحسب (٧)

والكبر بهما ناشئ عن الجهل أيضا لأنه تهزز بكمال غيره ولذا قيل :
لئن نخرت بأباء ذوى شرف لقد صدقت ولكن بشئ ما ولدوا
وقال النبي عليه الصلاة والسلام فيما خرج (م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه . انظر إلى ابن آدم عليه الصلاة والسلام قابيل وابن نوح عليه الصلاة والسلام كنعان هل نفعهما نسبهما . ثم انظر إلى نسبك الحقيقي ، فان أباك القريب نطفة قدرة وجدك البعيد تراب ذليل ، فكيف يليق بك التكبر بالنسب ؟ .

[١] (قوله والثاني) أى من أسباب الكبر .

[٢] (قوله وهذا) أى الكبر بهذين كالكبر بالعلم أمر ناشئ من الجهل .

[٣] (قوله ان فضل العبادة) أى بالنسبة اليه .

[٤] (قوله هذه) أى الأمور . [٥] (قوله مشيراً) حال

[٦] (قوله والمعرفة الثانية) ان الكبر من العباد حرام قطعى وانه صفة مخصوصة به تعالى لا يليق

لأحد غيره فاذا حصل فى قلب العبد هذه المعرفة كما ينبغى يكفى لزجره عن الكبر لأن عدمه

ينفضى الى منازعة رب العزة فيستحق القذف فى النار على ما أخبر به على لسان حبيبته .

[٧] (قوله والحسب) ما يعده المرء من مفاخر الآباء . (خواجه زاده)

والرابع الجال

وذلك أكثر مما يجري في النساء ، وهذا أيضا جهل إذ هو فان سر يع الزوال ، لا تنظر إلى ظاهره نظر البهائم وانظر إلى باطنك نظر العقلاء ، أولئك نطفة ٧ مذرة (١) خرجت من مجرى البول ودخلت في آخر واختلطت بأخوي وهو دم الحيض ، ثم خرجت منه مرة أخرى (٢) ، وأخرى جيفة قدرة وأنت بينهما حال العذرة ، الرجيع (٣) في أمعائك والبول في مثانتك والمخاط في أنفك والبزاق في فيك والوسخ في أذنيك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت إبطك (٤) وتغسل الغائط كل يوم دفعة أو دفتين بيدك وتردد إلى الخلاء كل يوم مرة أو مرتين ، وكل هذا سبب الضعة والنل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء .

والخامس القوة (٥) وشدة البطش

والتكبر بهما جهل أيضا إذ الحمار والبقر والجل والخيول والفيل كل ذلك أقوى من الانسان وأى افتخار في صفة يسبقك البهائم فيها . ثم انها تزول بحمي يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم .

والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا

والسابع الأتباع من البنين والأقارب والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب من السلطان وولاته وقضاته

وهذان أقبح أنواع أسباب الكبر لأنه تكبر بما هو خارج عن ذات الانسان سر يع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى ، لو هلك ماله أو أتباعه عزل أو مات سمده كان أذل الخلق وأحقهم ، فأف لشرف يسبقك به اليهود ، وأف لشرف يأخذه السارق في لحظة . ثم ان للتكبر فقط ثلاثة أسباب آخر : الحقد كالذي يتكبر على من يرى أنه مثله أو فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فأورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا تطاوعه نفسه أن يتواضع له ويحمله على رد الحق إذا جاء من جهته وعلى الأنفة من قبول نصحه وعلى أن يجتهد

[١] (قوله مذرة) بفتح الميم وكسر المعجمة: أى متغيرة .

[٢] (قوله مرة أخرى) أى بعد خروجك أولا من صاب أيبك . وقال الحسن : كيف يتكبر من خرج من سبيل البول مرتين ذكره الشيخ زاده .

[٣] (قوله الرجيع) فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا .

[٤] (قوله والصنان تحت إبطك) بضم المهملة وتخفيف النون: ريح الإبط .

[٥] (قوله القوة) وعلاجه أن يتذكر قوة الله تعالى وقدرته القاهرة وشدة بطشه كما قال - وهو

القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير . وقال ابن بطش ربك أشديد - حتى يتذكر أن

قوته وقدرته كالعدم بالنسبة إليه . (رجب أفندي)

في التقدم عليه ، والحسد فانه يدعو إلى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضل عليه .
وعلاج التكبر بهذين إزالتهما ، وسيجيء ان شاء الله تعالى . والرياء حتى إن الرجل ليناظر من
الناس من يعلم أنه أفضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ، ولكن يمتنع من قبول الحق
ويتكبر عليه خيفة أن يقول الناس إنه أفضل منه ، ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه (١)
وقد يكون الباعث على التكبر المراة بأسباب الدنيا ، كمن يلبس في بيته ما يلبسه عند الناس
ويستكف من حمل حوائجه بين الناس ، ويحمله في الليل أو حيث لا يراه الناس .

المبحث الرابع في علامات الكبر (٢) والتكبر (٣)

اعلم أن الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن أنه بريء منه (٤) فلا بد من بيان أخلاق المتكبرين (٥)
حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور (٦) عنها ، فنهأ أن يحب
قيام الناس له أو بين يديه تعظيماً لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون
اليه فان وجد كراهة وعدم إجابة في نفسه فذلك ميل طبيعي أو وسوسة لا يضران كما ذكرنا في
الرياء ، ومنها أن لا يمشي إلا ومعه غيره يمشى خافه (ديلم حدج) عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه
أنه عليه الصلاة والسلام خرج يمشى إلى البقيع فتمعه أصحابه فوقف وأمرهم أن يتقدموا ومشى
خلفهم فمثل عن ذلك فقال إني سمعت خفق نعالكم فأشفقت أن يقع في نفسي شيء من الكبر .
ومنها أن لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له أو لغيره من تعليم التواضع ، ومنها
أن يستكف من جلوس غيره بالقرب منه إلا أن يجلس بين يديه ، ومنها أن يتوقى مجالسة
المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ، ومنها أن لا يعطى بيده شغلا في بيته ، ومنها أن لا يحمل متاعه
إلى بيته وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يفعل هذه المنفيات ، ومنها أن يستكف عن لبس
الدون من الثياب وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما خرجه (د) عن أبي أمامة رضى الله تعالى
عنه البذاذة من الايمان . ومنها أن يستكف عن دعوة الفقير لاعتن دعوة الغني والشريف ،
ومنها أن يستكف عن قضاء حاجة الأقرباء والرفقاء في السوق خصوصا شراء الأشياء
الخسيسة كاصابون والكبد والكركش والحناء والنورة والنصطيكي والمشط ، ومنها أن يثقل
عليه تقدم الأقران في المشي والجلوس ، بحيث إن مشى أو جلس بأحدهم يمشى خلفه
ويجلس تحته متصلا به ، فان اتفق ذلك ، فاما أن يذهب ويفارق فلا يمشى ولا يجلس

[١] (قوله لكان لا يتكبر عليه) لعدم وجود من يرائيه . أقول: علاج هذه الثلاثة هو أن يرجع

إلى نفسه ويتصف حتى يحصل له العلم بأن الخير والشر والنع والضر من الله تعالى .

[٢] (قوله في علامات الكبر) القائم بالإنسان بطبعه ،

[٣] (قوله والتكبر) أى المتكف قيامه .

[٤] (قوله أنه بريء منه) هذا أدق أنواعه لا يدرك الا بزياة التنبيه .

[٥] (قوله أخلاق المتكبرين) أخلاق جمع خلق بضم أوليه : هو الملكة للنفس المدركة بالبصيرة .

[٦] (قوله الغرور) بفتح المجرمة فعول من الغرور : الخادعة ، والمراد هنا إبليس قال الله تعالى

- ولا يغرنكم بالله الغرور - (من شرح رجب أفندي) .

أو يبعد عنه في المشى والجلوس بحيث يكون بينهما أشخاص ممن يعلم كل أحد أنهم أدون منه ليظهر^(١) أنه اختار التواضع إذ لو كان متصلًا مؤخرًا^(٢) عنه لظن أنه أدون منه ، ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الأقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطئه والشكر له إما لعدم الاصغاء والتأمل في كلامه احتقارًا واستصغارًا له أو عنادا^(٣) أو مكابرة فكل هذه إن كان في الملاء فقط فرياء^(٤) وإن كان فيه وفي الخلو فـكبر .

المبحث الخامس في أسباب الضعة والتواضع وفوائدهما

أما الأولى فهي معرفة نفسه من أين إلى أين^(٥) ومعرفة عيوب^(٦) غوائل الكبر^(٧) وفوائد التواضع وفضائله^(٨) من كونه من أخلاق الأنبياء والأولياء والعلماء والصلحاء ومحمودا عند الله تعالى وسبب الرفع الدرجات في أعلى عليين ، وكان القياس^(٩) أن ينزل العبد نفسه منزلتها لدونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره والجود والسخاء بين البخل والاسراف فإن خير الأمور أوسطها لكن لما كانت النفس مائلة بالطبع إلى العلو كان الأحوط والأنسب حطها عن مرتبتها قليلا إذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبًا للعلو إذ حب الشيء يعمي ويصم ، هذا في التواضع . وأما في الضعة فالأولى والأحوط أن يرى نفسه أدنى من كل مخلوق وهذا دأب السلف الصالحين حتى قال الشبلي رحمه الله تعالى : عطل ذلي ذل اليهود . وقال أبو سليمان الداراني رحمه الله لو أراد جميع الخلق أن يضعوني أدنى مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه . فإن اختلج في قلبك أنه كيف يتصور أن يرى الانسان نفسه أدنى من فرعون وابلis ، فقل إن الله تعالى خذلهما وأضلهما فوقهما فيما وقعا ووقفنى وهدانى الايمان والطاعة فلو عكس لعكس ، وليس اجتناب نفسى مما فعلاه من ذاتها بل هو من عناية الله تعالى وأنا أعلم من نفسى من الخبايا الكثيرة والعيوب العظيمة ما لأعلم منهما والمعلوم أدنى من المشكوك والمجهول ولا أعلم

- [١] (قوله ليظهر) أى بين الناس .
- [٢] (قوله متصلًا مؤخرًا) فى المشى والجلوس .
- [٣] (قوله أو عنادا) لئلا يظن الناس أنه أعلم منه .
- [٤] (قوله فرياء) وتكبر .
- [٥] (قوله من أين إلى أين) أى من أى موضع تذهب .
- [٦] (قوله عيوب) دنيوية كانت وهى ما ذكر سابقا وأمثاله ، وأخروية من الذنوب والمعاصى .
- [٧] (قوله غوائل الكبر) ليمتنع عنه ويجتهد فى ازالته .
- [٨] (قوله وفضائله) تشوق النفس إلى تحصيله .
- [٩] (قوله وكان القياس) أى قياس التواضع على سائر الأخلاق الجميدة التنزيل المذكور لا الحط عن مرتبتها شرعا وعرفا ولكن ترك هذا القياس فيه لكون النفس مائلة بالطبع إلى العلو فلو نزلت منزلتها لخرجت عن مرتبة الاستواء (خواجه زاده) .

كيف أموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى أن أموت على الكفر فأشار كهما في العذاب المخلد .
 ولنذكر (١) ماورد في فضائل التواضع (د) عن عياض رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه
 الصلاة والسلام أنه قال إن الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا (٢) حتى لا يبغي أحد على أحد ولا
 يفخر أحد على أحد (ط ب) عن ركب المصرى (٣) رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول
 الله عليه الصلاة والسلام : طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وأنفق مالا
 جهه في غير معصية ورحم أهل الذل والمسكنة وخاطأ أهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه
 وصلحت (٤) سريره (٥) وكرمت علانيته (٦) وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بهامه وأنفق
 الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله (ح ب) عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه
 عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله تعالى
 درجة (٧) حتى يجعله في أعلى عليين (٨) ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة
 حتى يجعله في أسفل السافلين (ط ط) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تواضع لأخيه المسلم رفته الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه
 الله تعالى . وقد يكون سبب التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة
 بحسب العارض والكيف ، فعليك بصيانه عنها .

والرابع عشر العجب (٩)

وهو استعظام العمل الصالح وذكرك حصول شرفه بشئ ، دون الله تعالى من النفس والناس وقد يطلق

- [١] (قوله ولنذكر) أمر المتكلم مع غيره، ومنه قوله تعالى حكاية عن الكفار - ولنحمل خطاياكم -
- [٢] (قوله أن تواضعوا) أى أمر بالتواضع ، ويجوز أن تكون أن مفسرة .
- [٣] (قوله عن ركب المصرى) بفتح الراء وسكون الكاف آخره موحدة فى القاموس هو صحابي أو تابعي
- [٤] (قوله وصلحت) بفتح اللام فى الأفتح .
- [٥] (قوله سريره) أى باطنه .
- [٦] (قوله وكرمت علانيته) بضم الراء من كان على وفق الكرام أى كانت أخلاقه أخلاق الكرام
- [٧] (قوله درجة) المراد العموم لأنه فى سياق الشرط : أى واحدة بعد أخرى .
- [٨] (قوله أعلى عليين) قال الفراء اسم موضع وقال ابن عباس هو لوح من زبرجدة خضراء
 معلق تحت العرش أعمال العباد مكتوبة فيها (من شرح رجب أفندى) .
- [٩] (قوله العجب) بالضم فالسكون . اعلم أن العجب إنما يكون بوصف الكمال لا محالة .
 وللعالم بكمال نفسه مطلقا حالتان : احدهما أن يكون شقفا على تكدره أو زواله من أصله
 فهذا ليس بعجب . والأخرى أن لا يكون خائفا ولكن يكون فرحاه من خيث إنه نعمة من
 الله عليه لا من حيث اضافته إلى نفسه وهذا أيضا ليس بعجب ، وله حالة ثالثة هى أن لا يكون
 خائفا عليه بل يكون فرحاه به مطمئنا إليه من حيث إنه كمال ونعمة لا من حيث إنه عطية
 من الله بل من حيث إنه صفة له ومنسوب إليه ناسيا أنه من الله وهذا هو العجب كما ذكره

على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم وضده ذكر المنة من الله تعالى عليه وهو أن يذكر أنه بتوفيق الله تعالى وأنه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض أو الغفلة والذهول فعلاجه الجلي معرفة أن كل شيء بخلق الله تعالى وأرادته وأن كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاء ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتميق بذكره وخطاره بالبال وفي الظاهر بأسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرها وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه واعطائه إياه له ، ومن أقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك أنه سبب الكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والأمن من مكر الله وعذابه ولا أن يرى أن له عند الله تعالى منة وحقا بأعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطياه ويدعو إلى أن يركى نفسه ويمنع من الاستفادة والاستشارة (زهق) عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وعجب المرء بنفسه (ز) عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب العجب . وأقبح العجب بالرأى الخطأ فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر إلى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى - أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا . وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا - وجميع أهل البدع والضلال إنما أصروا عليها لعجبهم بآرائهم ، وعلاج هذا العجب أعسر وأصعب إذ صاحبه يظنه عالما لاجهلا ونعمة لانقمة وصحة لامرضا فلا يطلب العلاج ولا يصنى إلى الاطباء وهم علماء أهل السنة والجماعة .

الخامس عشر الحسد (١) ، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما

الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن أحد مما له فيه صلاح ديني أو دنيوي من غير ضرر في الآخرة أو عدم وصولها اليه وحببه من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت

المصنف بقوله وهو استعظام اه ، وهذا التعريف خاص بالعمل الصالح والثاني عام له ولغيره من النعم الدنيوية (من شرح القنوي) .

[١] روى أن ابليس جاء إلى باب فرعون فقرع الباب واستأذن . فقال فرعون من هذا ؟ قال ابليس أنا ثم قال أما كنت إنما تعرف من الباب ؟ فقال له فرعون ادخل ياملعون ، فلما دخل عليه قال له فرعون أتعرف على وجه الأرض شرا مني ومنك ؟ قال ابليس : الحاسد ، ان لي صديقا أجنبي إلى كل مادعوته من الشر . فقلت وقد وجدت على حقتك فسل مني حاجتك ؟ فقال يا ابليس إن لجاري بقرة فأمتها فقلت لاقوة لي تريد ذلك على أن أعطيك عشر بقرات مكانها . فقال لا أريد الاهلاكها فعلت أن الحاسد شمر مني ومنك ذكره نخر الرازي (رجب أفندي) .

الانكار لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد أو وقع باختيار واردة زوال أو عدم وصول فان عملت بمقتضاه أو ظهر أثره في بعض الجوارح فسد حرام بالاتفاق وان لم تعدل بمقتضاه ولم يظهر أثره أصلاً وكان الموجود في القلب نفسه فقط فسد اختلفوا في حرمة وكون صاحبه آمناً ومختار الامام الغزالي رحمه الله تعالى حرّمته ، وظن هذا الفقير هدمها لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا ينجو منهن أحد : الظن ، والطيرة ، والحسد وسأحدثكم بالمرحج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق ، واذا تطيرت فامض ، واذا حسدت فلا تبغ خرّجه (دنيا) وحمل الامام الغزالي هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه إذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا تجامعها كما لاتجامع الشهوة أعنى حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاوليين فانه يجامع كلا من الآخر بين والاوليان اختيار يتان والأخرين اضطرار يتان لاتوصفان بالحل والحرمه وقوله عليه الصلاة والسلام فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح . وسئل الحسن البصرى عن الحسد : فقال غمة لا تصرفك ما لم تبده . قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أخرجه (خم) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً وحمله من الامام الغزالي رحمه الله تعالى على ميل الطبع بلا اختيار مردود من أربعة أوجه : الأول أن غير الاختيارى لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع عن معنى عفا . والثاني أن غير الاختيارى لا تؤاخذ به أمة من الأمم فلا وجه للتخصيص حينئذ لقوله عليه الصلاة والسلام أمتي . والثالث أن ذلك الحل إنما يصح على رواية رفع أنفسها ، وأما على رواية نصبها فلا إذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار ، والرابع أن آخر الحديث المذكور يناق ذلك الحمل لأنه يفيد معنى الغاية فيه فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن أمتي كل ما حدثت به أنفسها إلى أن يظهر أثره على الجوارح إما بالتكلم أو بالعمل فيدخل في العفو المهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع إذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم ما هو أثر من آثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل . فان قلت إن مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعنى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع أن كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما . قلت الأولان قبضهما وحرمتها لذاتهما وقبح ما نحن فيه حرمة لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يقض اليه لا يبعد أن يرتفع عنه الحرمة والاثم لاسيما في أمة محمد عليه الصلاة والسلام خير الأمم لتشريف حبيبهم وتكريم صفيه . نعم قصد المعصية وهما لاسيما العزم المصمم فلما يوجد بدون الأثر على الجوارح ولا كلام أيضاً أن الكمال أن لا يخل الإنسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة والصفات الحميدة . وأما الرياء بطاعة أو دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس أنه ورع كلف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكير عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء ، وأما كلف الحسود والجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده (١) بل

[١] (قوله فليس بعمل بمقتضى حسده) إذ مقتضاه الايذاء لا الكف عنه .

عمل بضد مقتضاه (١) ، وأما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى أعلم .
وان لم ترد زوال النعمة ولكن أردت لنفسك مثلها فهو غبطة (٢) ومنافسة (٤) ليست بحرام بل
هو مندوب في الدين وحرص مذموم في الدينوى ، وسيجيء إن شاء الله تعالى ، وإن لم يكن في
النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية (٤) ، فأردت زوالها عنه أو عدم وصولها إليه فذلك ناشئ
من غيرة المؤمن (٥) لله تعالى مندوب إليه (خ) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إن الله تعالى يغار وإن المؤمن يغار وإن غيرة الله تعالى أن يأتي
المؤمن ما حرم الله تعالى عليه ، والغيرة في الأصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق ،
وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش ، لأن فيه مشاركة الله تعالى بأن يفعل
ما يريد من غير تعبد وتقييد بأمر ونهى ، وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على
منع الحريم من الفواحش ومقدماتها لأن فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة (م) عن أبي هريرة
رضى الله تعالى عنه أنه قال قال سعد بن عباد رضى الله تعالى عنه : يارسول الله لو وجدت مع
أهلى رجلا لم أسسه حتى آتى بأربعة شهداء ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم ، قال
كلا والنبي بعثك بالحق إن كنت لأعاجبه بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله تعالى أغير منى . وفي رواية (خ) قال
عليه الصلاة والسلام : أنجبون من غيرة سعد ، والله لأنا أغير منه ، والله تبارك وتعالى أغير منى
لا أحد أغير من الله تعالى ، من أجل ذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وقد تطلق الغيرة
على كراهية المرأة اشتراك الغير في بعلمها وهذه مذمومة (م) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من عندها ليلا فغرت عليه ، فجاء فرأى ما أصنع فقال
مالك يا عائشة أغرت؟ فقالت ومالى لا يغار مثلى على مثلك ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : لقد
جاءك شيطانك ، قالت يارسول الله أو معى شيطان؟ قال نعم ، قلت ومعك يارسول الله؟ قال نعم
ولكن أعاننى الله تعالى عليه حتى أسلم . وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله
تعالى وهذه واجبة .

وضد الحسد : النصيح والنصيحة ، وهى إرادة بقاء نعمة الله تعالى على أحد مما له فيها
صلاح أو حدوثها له ، وإن شئت قلت إرادة الخير للغير ، وهى واجبة (م) عن تميم الدارى

[١] (قوله بضد مقتضاه) فلما لم يأت من وجد أو وقع فى قلبه تمنى زوال النعمة أو عدم حصولها
للحسود إذا لم يعمل بتمتضى ذلك .

[٢] (قوله غبطة) أى تمنى وصولها .

[٣] (قوله ومنافسة) قال الله تعالى - وفى ذلك فليقتنافس المتنافسون - .

[٤] (قوله بل فساد ومعصية) فلا يكون حسداً كمن جعل علمه وماله آلة معصية مثلاً فأردت
زوالها لا يكون حسداً بل غيرة دين .

[٥] (قوله ناشئ من غيرة المؤمن) وانقاده أخاه من عذاب الله عز وجل ، والمؤمن مرآة أخيه
(من شرح رجب انندى) .

رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : إن الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله تعالى (١) ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (طب) عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يصبح ويمسحنا لله تعالى ورسوله ولكتابه ولعامته المسلمين فليس منهم .

المبحث الثاني فى غوائل الحسد

ومنه يعرف العلاج الاجمالى وهى ثمانية :

الأول إفساد الطاعات (د) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب . والمراد أكل الأضعاف إذ لا حبط بالمعاصى عند أهل السنة أو تأديته إلى الكفر (ت) عن الزبير رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : دب اليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء ، وهى الخالقة أما إني لا أقول تحلنى الشعر ولكن تحلق الدين ، والذى نفس محمد بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على ما تحابون ؟ أفشوا السلام بينكم .

والثانى الافضاء إلى فعل المعاصى إذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشتم عادة (طب) عن ضمرة بن ثعلبة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا .

والثالث حرمان الشفاعة (طب) عن عبد الله بن بسر رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام أنه قال : ليس منى ذو حسد ولا نيمة (٢) ولا كهانة ولا أنا منه ، ثم تلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا (٣) فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً - الآية .

[١] (قوله قال لله تعالى) النصيحة لله : الايمان به وصحة الاعتقاد فى وحدانيته وترك الاخاد فى صفته . وإخلاص النية فى عبادته ، و بذل الطاقة فيما أمر به ونهى عنه ، وموالاته من أطاعه ، ومعاداة من عصاه ، والاعتراف بنعمه والشكر له عليها ، وحقيقة هذه الاضافة راجعة إلى العبد فى نصيحة نفسه لله تعالى ، والله الغنى وأنتم الفقراء . وأما النصيحة لكتابه فالايمان به وإقامة حروفه فى التلاوة . وأما النصيحة لرسوله فهى التصديق بنبوته ، وقبول ما جاء به ، والانقياد له ، وإعظام حقه وتعزيره ، وإشاعة السنة . وأما النصيحة لأئمة المسلمين وهم الولاة ، فاطاعتهم فى المعروف والصلاة خلفهم ، وجهاد الكفار معهم ، وأداء الصدقات اليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم .

[٢] (قوله ولا نيمة) وهى نقل كلام الناس بعضهم البعض على وجه الافساد .

[٣] (قوله بغير ما اكتسبوا) أى بغير مقتضى للأذى شرعاً وغير استحقاقهم له ، وقد نزل فى المنافقين الذين يؤذون علياً ، وقيل فى زناة يقبعون النساء وهن كارهات كما فى العيون - فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً - وقوله الأمراء : أى ذوو الأمر ولو قاضياً .

والرابع دخول النار (ديلم) عن ابن عمر وأمس رضى الله تعالى عنهما أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة ، قيل يا رسول الله من هم ؟ قال الأمرء بالجور ، والعرب بالعصبية (١) ، والدهاقين بالكبر ، والتجار بالخيانة ، وأهل الرستاق (٢) بالجهل ، والعلماء بالحسد .

والخامس الافضاء إلى إضرار الغير ، فلذا أمر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما أمرنا بالاستعاذة من شرّ الشيطان . وقال عليه السلام : استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فإن كلّ ذى نعمة محسود خرج (طط دنيا) عن معاذ رضى الله تعالى عنه مرفوعا .
والسادس التعب والهّمّ من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السّمك رحمه الله تعالى : لم أر ظالما أشبه بالمظلوم من الحاسد : نفس ذائم ، وعقل هائم ، وغم لازم .
والسابع عمى القلب حتى لا يكاد يفهم حكما من أحكام الله تعالى قال سفيان رحمه الله تعالى : لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم .
والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر براده ولا ينصر على عدوه فلذا قيل الحسود لا يسود .

المبحث الثالث فى العلاج العلمى والعملى

الأول أن تعلم أن الحسد ضرر عليك فى الدنيا والدين وإنه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما . أما ضرره لك فى الدين فلا نك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التى قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه ، والغشّ حرام والنصيحة واجبة . وأما فى الدنيا فغم وحزن وضيق نفس . وأما أنه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر ، لأن النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأتى به ، وأما انتفاعه فى الآخرة فهو أنه مظلوم من جهتك لا سيما إذا أخرجك الحسد إلى القول والفعل بالغبية له وهتك ستره والقبح فيه ونحوها ، فهذه هدايا تهديها إليه فينتفع بها فى الآخرة ، وأما فى الدنيا فلا نك أهمّ أغراض الخلق مساءة الأعداء وغمهم . والعلاج العلمى أن يكلف نفسه تقيض مقتضاه ، فإن بعثه على القبح فيه كاف لسانه المدح له ، وإن على التكبر عليه ألزم نفسه التواضع له والاعتذار إليه ، وإن على كفى الانعام عليه ألزم نفسه الزيادة فى الانعام ، وإن على الدعاء عليه دعاه بزيادة النعمة التى حسده فيها .

المبحث الرابع فى العلاج القامى

وهو يحتاج إلى معرفة أسبابه ثم إزالتها وهى ستة :

الأول التعزز وهو أن يثقل عليه أن يترفع عليه غيره ، فاذا أصاب بعض أمثاله ولاية أو علما

[١] (قوله بالعصبية) أى بالنسبية والتعصب : أى بسبب التعصب والتناصر والتعاون ، وعصبية الرجل من يعصبه ويشد ظهره وينصره يقومون بها حتى يخرجوا عن حجاب الشرع الشريف .

[٢] (قوله الرستاق) بضم الراء هم السواد والقرى ، وجزم فى القاموس بأن الرستاق معرب رستاقى (من شرح رجب أفندى) .

أومالا خاف أن يتكبر عليه ، وهو لا يطيق تكبره ، ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفخره عليه .
فليس غرضه أن يتكبر عليه ، بل غرضه أن يدفع كبره ويرضى بمساواته له وزيادته عليه من غير
تكبر ، فان أراد عدم وصوله إلى تلك النعمة أو زوالها مقيدة (١) بالافضاء إلى التكبر ، فليس
بحسد (٢) لمصر ، وان مطلقا (٣) حسد لعدم التيقن بالفساد وإمكان التقييد (٤) .

والثاني التكبر ، فان من في طبعه التكبر على إنسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة
خاف أن لا يتحمل تكبره ويعرف عن متابعته وخدمته فيريد زوالها ، وعلاجه (٥) سبق .

والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده ، وذلك يختص بمتراجين على مقصود واحد فان كل
واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها (٦) عنه عوناً له في الانفراد بمقصوده ، فهذا الحسد
يكون بين الأمثال والأقران كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والأبوين وتلامذة
أستاذ واحد ومريدي شيخ واحد ، وندماء الملك (٧) وخواصه ، ووعاظ بلدة واحدة ، وطلاب ولاية
وقضاء وتدريس وتولية أوقاف أو جهة من جهاتها وما له حب المال (٨) أو الرياسة .

والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد أن يكون عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه
حب الثناء ، فاذا سمع بنظيره في أقصى العالم ساء ذلك وأحب موته وزوال النعمة التي بها يشاركه
في المنزلة من شجاعة أو علم أو عبادة أو صناعة أو جلال أو ثروة .

والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى ، فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر
وطلب مال إذا وصف عنده حسن حال عبيد في نعمة يشق عليه ذلك ، واذا وصف له اضطراب أمور
الناس وإدبارهم وفوات مقاصدهم فرح به ، فهو أبداً يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى
على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة ، وهذا أخبث الحسد وأعمره إزالة وعلاجه
لأنه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله .

[١] (قوله مقيدة) أى إرادة مقيدة بذلك القيد .

[٢] (قوله فليس بحسد) لأنه على هذا التقدير ليس له صلاح ديني .

[٣] (قوله وإن مطلقاً) عن التقييد بذلك القيد .

[٤] (قوله وامكان التقييد) بذلك القيد ، فالارادة المذكورة مع عدم التيقن بالفساد وامكان التقييد
دالة على وجود الحسد في القلب ، فعلاجه تحصيل التواضع لأن التعزز أن يرى الانسان نفسه
رتبتها شرعاً أو عرفاً عالية ، فاذا رآها أدنى منها قليلاً زال لا محالة .

[٥] (قوله وعلاجه) سبق في علاج التكبر .

[٦] (قوله زوالها) أى من صاحبها .

[٧] (قوله وندماء الملك) أى الضحكة جمع نديم بمعنى صاحب ، وقوله وخواصه مثل وزراءه .

[٨] (قوله وما له حب المال) فعلاجه علاجهما ، وعلاج الأول سيأتي والثاني سبق من كونه
كلاماً وهمياً وغير ذلك .

والسادس الحقد ، وهو السادس عشر من آفات القلب
وفيه ثلاث مقالات :

المقالة الأولى في تفسيره وحكمه

وهو أن يلزم نفسه استئصال أحد (١) والنفار منه والبغض له واردة الشر له ، وحكمه (٢)
ان لم يكن بظلم (٣) أصابه منه بل بحق وعدل كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام ،
وان كان به فليس بحرام فان لم يقدر على أخذ الحق فله التأخير إلى يوم القيامة والعتو (٤)
وهو أفضل قال الله تعالى - وأن تعفوا أقرب للتقوى . خذ العفو (٥) وأمر بالعرف . والعافين
عن الناس . وليعفوا وليصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ - (م ت) عن أبي هريرة رضى
الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو
الا ذوا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى ، وان قدر فله العفو أيضا ، وهذا أفضل من العفو
الأول ، والانتصار أى استيفاء حقه من غير زيادة عليه وهو العدل المفضول ، لكن قد يكون
أفضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله أو هدمه أو نحو
ذلك) وان زاد جفور وظلم قال الله تعالى - ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل
الى الأمور - ولا يجرمكم شأن قوم على أن لا تعدلوا - .

المقالة الثانية في غوائله

وهى أحد عشر : الأول الحسد والثانى الشماتة بما أصابه من البلاء أى الفرح والسرور
والضحك به ، وهى السابع عشر من آفات القلب (ت) عن وائلة بن الأسقع رضى الله تعالى
عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك
فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا إذا حملها على كرامة نفسه وإجابة دعائه بل عليه أن

[١] (قوله استئصال أحد) من الناس أى بسبب من الأسباب .

[٢] (قوله وحكمه) أى فى الشرع .

[٣] (قوله يظلم) أى فى ماله أو بدنه أو عرضه ، الظلم اما متعاق بالمال أو العرض أو البدن عفو
الأول أولى وأهم من الأخير لانتقاله إلى الورثة على القول الأصح فلا يحصل فى الآخرة
فائدة بخلاف الأخيرين فانهما لا ينتقلان إلى الورثة بالاتفاق فان لم يقدر يكون صاحب الحق
من أرذل الناس والظالم شر منه .

[٤] (قوله والعفو) أى طلبا للثواب أقرب للتقوى التى هى جماع كل خير .

[٥] (قوله خذ العفو) الأمر فى الموضعين للندب ، أمر الله تعالى حبيبه بأخذ العفو عن الناس
وهذا أمر لا أمته أيضا فلولا لم يكن محمودا عنده لما أمر به (خواجه زاده) .

يخاف أن تكون مكراله ويحزن ويدعو بازالة بلائه وبأن يخلفه الله تعالى خيرا مما فات الا
أن يكون ظالما فأصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا ففرحه حينئذ
بزوال الظلم عن المسلم . والثالث هجره وعداوته ، وهو الثامن عشر من آفات القلب .
(د) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :
لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث ، فإذا مرت به ثلاث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه
فقد اشتركا في الأجر ، وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم . وزاد في رواية : فمن هجر فوق ثلاث
دخل النار . وهذا محمول على المهجر لأجل الدنيا ، وأما لأجل الآخرة والمعصية والتأديب فخاير بل
مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة رضوان الله تعالى
عليهم أجمعين . والرابع استصغاره وهو التكبر وقد مر . والخامس افضاؤه إلى الكذب
عليه . والسادس إلى غيبته . والسابع إلى إفشاء سره . والثامن إلى الاستهزاء به .
والتاسع إلى إيذائه بغير حق أو بأكثر منه . والعاشر إلى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين
ورد مظلمة . والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه (طـكـط) عن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله
تعالى يفضله ماسوى ذلك لمن يشاء : من مات لا يشرك بالله شيئا ، ومن لم يكن ساحرا من
السحرة ، ومن لم يحقد على أخيه (طط) عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه
الصلاة والسلام قال تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فمن استغفر (١) فيغفر له ومن تائب (٢)
فيتاب عليه (٣) ويرد أهل الضغائن (٤) بضغائنهم حتى يتوبوا (طط) عن معاذ جبل رضى
الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال يطلع (٥) الله تعالى إلى جميع خلقه ليلة
النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن . وفي رواية (هق) عن عائشة رضى
تعالى عنها وعن أبيها: ويؤخر مره ل الحقد كما هم .

المقالة الثالثة في سبب الحقد

وهو الغضب فانه إذا لزم كظمه بحجزه عن النشفي (٦) في الحال رجع إلى الباطن واحتقن (٧)
فيه فصار حقداء ، وفيه خمسة مقامات :

- [١] (قوله فمن استغفر) أى هو مستغفر وطالب للمغفرة .
- [٢] (قوله ومن تائب) أى هو تائب عن ذنوبه خالصا .
- [٣] (قوله فيتاب عليه) أى تقبل توبته ويرجع عليه بالرحمة والغفران .
- [٤] (قوله ويرد أهل الضغائن) أى لا يغفر لذنوبهم ولا تقبل توبتهم ، وان استغفروا وتابوا
مالم يتوبوا من الضغن والحقد .
- [٥] (قوله أنه يطلع) أى بالرحمة والمغفرة لما هم عليه من الذنوب .
- [٦] (قوله عن النشفي) أى الانتقام .
- [٧] (قوله واحتقن) أى احتبس .

المقام الأول في تفسير الغضب وأقسامه

اعلم أن الغضب وهو غليان دم القلب (١) لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التقنى والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم (٢) بل هو أمر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا ، وأما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى بالجبن ، وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لأنه يثمر عدم الغيرة أو قلة الحمية على الزوجة والأقرباء وخسة النفس واحتمال الذل والضميم (٣) في غير محله (٤) والخور (٥) والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تبارك وتعالى - وليجدوا فيكم غلظة. ولا تأخذكم بهما رأفة (٦) في دين الله. أشداء على الكفار (٧) رحماء بينهم - الآية (هـ ط) عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال خير أمتي أحداؤها . وقد مر ماورد في الغيرة فينبغي أن يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف ويفر منه (٨) بتكليف مرة بعد أخرى واسماها غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها صراها وتكرارا حتى يزول ويقوى غضبه وإفراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور ، وهو العشرون ويثمر الحدة والعنف . وضده الحلم وهو ملكة الطمأنينة عند محركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوى وتمسك دفعه عنده بلا تعب ويثمر اللين والرفق ، والتهور مرض عظيم الضرر (٩) صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والقشمر والسعى فيه . وعلاجه بأربعة أشياء : بالعلم والعمل وإزالة السبب وتحصيل الضد ، فلينين كل واحد منهما بمقام على حدة .

المقام الثاني في العلاج العامي

وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر أو التذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يضر

- [١] (قوله غليان دم القلب) أى حوكة الدم الرقيق في القلب دفعة .
- [٢] (قوله ليس بمذموم) أى في الشرع مطنقا .
- [٣] (قوله والضميم) أى الظلم .
- [٤] (قوله في غير محله) المشروع .
- [٥] (قوله والخور) أى الضعف .
- [٦] (قوله رأفة) أى رحمة وشفقة ، بعدما أمر الله تعالى بجلد الزاني والزانية نهى عن أخذ الرأفة والشفقة بهما في دين الله .
- [٧] (قوله أشداء على الكفار) مدح لأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام .
- [٨] (قوله فيما يخاف ويفر منه) من المخاوف والمعارك وذكروا الموت وعدم نفع الخذر عند نزول القدر كما قال الله تعالى - أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة - .
- [٩] (قوله مرض عظيم الضرر) لأنه ضرر لنفسه ولغيره بخلاف الجبن فإنه لنفسه فقط ، ومن أعظم ضرر التهور الكبر بالله عودا بالله .

ويكون كالوقود (١) وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ . أما آفاته فأربعة : الأول إفساد رأس الطاعات (هق طك) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهم عن النبي عليه السلام أنه قال : الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل . المراد الغضب فيما لا ينبغي أو صدوره فيما ينبغي أكثر أو أشد مما ينبغي فهو النهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا أصل الغضب لما مر أنه أمر لازم (٢) وقد صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام مرارا عند محله ، ووجه إفساده الإيمان أنه كثيرا ما (٣) يصدر عن شدة الغضب قول أو فعل يوجب الكفر . والثاني خوف المكافأة من الله تعالى فإن قدرة الله تعالى عليك أعظم من قدرتك على هذا الانسان ، فلو أمضيت غضبك عليه لم تأمن من أن يمضى الله غضبه عليك يوم القيامة . والثالث حصول العداوة فيتمسمر العدو بمقابلتك والسعى في هدم أغراضك والشتمات بمصائبك فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا تفرغ للعلم والعمل . والرابع قبح صورتك (٤) عند الغضب ومشابها لك للسكاب الضارى (٥) والسبع العادى . وأما فوائد كظم الغيظ فسبعة : الأول اعداد الجنة له قال الله تعالى - والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس - ، والثاني التخخير في الحور العين (دت) عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره فى أى الحور شاء . والثالث دفع عذاب الله تعالى (طط) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه . والرابع عظم الأجر (حج) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله عليه السلام مامن جوعه أعظم أجرا عند الله تعالى من جوعه غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى . والخامس حفظ الله تعالى إياه من البلاء . والسادس رحمته له . والسابع حبة

[١] (قوله ويكون كالوقود) يريد كتهلب النار لستر العقل بدخانه المظلم ، وقوله كما يفسد

الصبر، وهو نبت يراد به عند الاطلاق عصارته، أجوده السقوطرى .

[٢] (قوله أمر لازم) فى حفظ الدين والدنيا .

[٣] (قوله كثيرا ما) وما ابهامية تزيد النسرة ابهاما وشياعا أو مزيدة للتأكيد (من شرح القنوى) .

[٤] (قوله قبح صورتك) بانزعاج البدن وانتشار الدم فى ظاهر البشرة .

[٥] (قوله للسكاب الضارى) أى المجترى على إيذاء الناس الحريص على العى المعتاد له، وقوله

إعداد الجنة بالسكسرى أى تهيئها ، وقوله - والكاظمين الغيظ - قال الله تعالى فى سورة آل عمران

- وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ووجه عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون

فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين - وكظم الغيظ

والعفو من أسباب إعداد الجنة لصاحبها . عن ميمون بن مهران أن جاريته جاءت بمرقعة فعمرت

فصبت المرقعة عليه فأراد ميمون أن يضر بها فقالت يا مولاي استعمل قول الله تعالى والكاظمين الغيظ

قال قد فعلت فقالت اععمل بما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك ، فقالت الجارية

والله يحب المحسنين فقال ميمون أحسنت إليك فأنت حرة لوجه الله تعالى (رجب أفندى) .

الله تعالى إياه (حك) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: ثلاث من كننّ فيه آواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحته وأدخله في محبته: من إذا أعطى شكر وإذا قدر غفر وإذا غضب فتر. هذه الفوائد لمجرد الكظم، وأما إذا عفا معه فأكثر وأعظم فانك إذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى أولى أن يعفو مع قدرته وغناه ويدل عليه قوله تعالى - وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم - .

المقام الثالث في العلاج العملي (١) بعد الهيجان

وهو أربعة أشياء . الأول التوضؤ (د) عن عطية رضى الله تعالى عنه أنه قال ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : إن الغضب من الشيطان (٢) وإن الشيطان خاق من النار (٣) وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ . والثاني الجلوس والاضطجاع (د) عن أبي ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه أنه قال قال لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه (٤) الغضب والاضطجاع . والثالث الاستعاذة (خم) عن سليمان بن صرد رضى الله تعالى عنه أنه قال : استبّ رجلان عند رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ونحن عنده فبينما يسب (٥) أحدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه ، قال رسول الله إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه النوى يجد ، لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد . والرابع دعاء مخصوص (٦) (سنى) (٧) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأنا غضبي فأخذ بطرف المفصل من أنفى ففركه ثم قال يا عويش قولى : اللهم اغفر لى ذنبي وأذهب غيظ قلبى وأجرنى من الشيطان .

المقام الرابع في العلاج القلعي

وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والحجب وصاحب أحد هذه الثلاثة يغضب

- [١] (قوله في العلاج العملي) المروى عن سيد المرسلين .
- [٢] (قوله من الشيطان) أى ناشئ من وساوسه وهو حال .
- [٣] (قوله وإن الشيطان خلق من النار) كما قال الله تعالى - وخلق الجن من نار - أى من لهب صاف لا دخان فيه .
- [٤] (قوله فإن ذهب) عنه فيها ونعمت .
- [٥] (قوله فبينما يسب) أى بين أوقات سبّ أحدهما صاحبه حال كونه مغضبا يحمر وجهه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .
- [٦] (قوله دعاء مخصوص) فعمل من هذه الأحاديث الشريفة أن للتوضؤ وتغيير الهيئة والاستعاذة والدعاء المخصوص نفعاً في دفع الغضب باذن الله تعالى .
- [٨] (قوله سنى) علامة ابن السنى . يا عويش أصله عويشة حذفت التاء لترخيم والتصغير للتلطف .

بأدنى شيء يوهم نقصا فيه مما لا يفض به غيره عادة ، وعلاجها سبق ، والمزاح والهزل والهزؤ
 والتغيير والمارة (١) والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتيم أو بالفعل
 كالضرب وأخذ المال ومنع حقه ، وهذه الأشياء تورث الغضب لأكثر الناس فعليك الاجتناب منها
 إلا أن ييقن تحمله وحلمه فلا بأس حينئذ بما حل منها قليلا (٢) وأما إذا صدرت من غيرك فيك
 نهيك بالحلم والعمو فان لم تقدر فعليك بالصبر والكظم (٣) والانتصار . وان لم تقدر عاينها فلا تذهب
 ولا تجلس في مظانها (٤) فان وقعت بغتة ففر فرارك من الأسد ، وأحوال هذه (٥) الأشياء ستجىء (٦)
 إن شاء الله تعالى ، ومن أشد بواهب الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس
 وكبرهمة وغيره وحية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه ، وقد يتأكد ذلك بحكاية شدة الغضب
 من الأكارب في معرض المدح والنفوس مائلة إلى التشبه بالأكارب ، وهذا خطأ وجهل بل هو (٧) مرض
 قلب ونقصان عقل ألا ترى أن المريض أسرع غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ
 من الكهل ، ومنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا إذا كان بالحدة والعنف وعدم
 الاضافة إلى الشارع وفي الملا فيظن المخاطب أنه من عند المتكلم لا الشارع ، وأنه يريد به اللز
 والطعن لا النصح فيغضب لجهله ، وعلاجه (٨) التمسك باللين والرفق والاضافة إلى الشارع وفي السر إن
 أمكن (٩) وتعلم (١٠) الشرائع . وأما إذا غضب مع العلم (١١) فن الرياء أو الكبر أو الحجب ومنه الظن
 الخطأ وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال (١٢) في كلامه
 واحتمال الأذى (١٣) فعلى السامع التثبت والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشقبه فعليه الاستفسار
 لا المجلة وسوء الظن ، ومنه النهي الضار الصادر خطأ كمن يرمى إلى صيد فيقع على انسان أو ماله

- [١] (قوله والتغيير والمارة) أى التوبىخ والمخاصمة لمقتضاه .
 [٢] (قوله بما حل منها قليلا) مثل المزاح والمضادة محل المخالفة والهزل .
 [٣] (قوله والكظم) فى الحال والانتصار بعده على وفق الشرع ، وقوله وان لم تقدر أى على
 الصبر والكظم ،
 [٤] (قوله فى مظانها) أى هذه الأشياء
 [٥] (قوله وأحوال هذه) من تفسيرها وأحكامها فى الشرع .
 [٦] (قوله ستجىء) فى آفات اللسان .
 [٧] (قوله بل هو) أى التهور .
 [٨] (قوله وعلاجه) أى هذا الغضب .
 [٩] (قوله وفى السر ان أمكن) بأن عزم على فعل منكرف فى المستقبل ، وأما إذا باشر بالفعل
 فلا يمكن التمسك سرا حينئذ بل جهرا مع الرفق واللين .
 [١٠] (قوله وتعلم) أى يعلم المخاطب كى يعلم ظن كونه من عند المتكلم .
 [١١] (قوله مع العلم) أى بالشرائع .
 [١٢] (قوله عن الاجمال) أى فى كلامه .
 [١٣] (قوله واحتمال الأذى) أى من جهة المخاطب ان وقع قوله أى فى كلام المتكلم . (خواجه زاده)

فيتلف فعلية التثبث والاحتياط وعلى المجنى عليه العفو ، وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع
لالتهور . ومنه حب الدنيا والحرص عليها ، فان الرجل قد يسأل من غنى شديدا ، فلا يعطيه
فيغضب ، وسيجىء علاجه إن شاء الله تعالى ، فان كان غضبه بمجرد رد كلامه وعدم اجابته
فن التكبر أو العجب ، كمن يفض عند رد شفاعته في أمر مباح أو حرام . ومنه القدر ، وهو
نقض العهد والميثاق بلا ائذان ، وهو الحادى والعشرون من آفات القلب (م) عن الخدرى
رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة
يرفع له بقدر غدره وهو حرام . وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة إلى نقضه وجب ائذانه
ومنه الخيانة ، وهو الثانى والعشرون وهو أيضا حرام وضده وهو الامانة واجب (حد رطط حب)
عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قلما خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا قال لا إيمان
لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له . وتجري الأمانة والخيانة في القول أيضا (د) عن أبى هريرة
رضى الله تعالى أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : المستشار مؤتمن ومن أفتى بغير علم ، كان
إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته . ومنه خلف الوعد
وهو الثالث والعشرون ، وضده انجاز الوعد والوفاء به ، قال الله تعالى - يا أيها الذين آمنوا لم تقولون
مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون - (م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى
عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : آية المنافق ثلاث (١) وان صام وصلى وزعم أنه
مسلم : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أتمن خان . (خ م) عن ابن عمرو بن العاص رضى
الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : أربع من كنن فيه كان منافقا (٢)
خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها إذا أتمن خان وإذا حدث
كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر . فالوعد بنية الخلف كذب عهد حرام وأما بنية الوفاء بجائز
ثم انه لا يجب عند أكثر العلماء رجهم الله تعالى بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل
قوله عليه الصلاة والسلام : إذا وعد الرجل ، ونوى أن يفي له فلم يفي به فلا جناح عليه ، وفي رواية
فلا اثم عليه رواه (ت د) عن زيد بن أرقم . وعند الامام أحمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف
حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق وشأن السالك الاجتناب من الخلاف والأخذ بالوفاق
ومنه التكلم وعرض الحاجة بمشغول بهم أو مهموم أو مغموم أو محزون ، ومنه ما صدر من صبي

[١] (قوله آية المنافق ثلاث) أ كثر العلماء حلوا هذا الحديث على من كان في زمن النبي عليه

الصلاة والسلام من المنافقين وقالوا اللام للعهد الخارجى لا مطلق المنافق لمخالفته للاجماع على
أن شيئا من ذلك لا يوجب الكفر والنفاق ولما أول لم يكن مخالفا وان كان من الصحاح لما
خرج (ت د) وان كان من الحسان فلذا عموا بهذا دون ذلك ، وأما الامام أحمد فقد نظر الى
كون هذا الحديث من الصحاح وكون ما خرجا من الحسان فعمل به وقال بجرمة الخلف مطلقا .

[٢] (قوله كان منافقا) المراد به عند أكثر العلماء من يخالف باطنه ظاهره ، لا من يبطن الكفر

لأن شيئا منها لا يوجب الكفر بالاجماع فلكونه متروك الظاهر لم يعملوا بهذا الحديث لعدم
معارضة ما خرجه (ت د) وان كان من الحسان كونه غير متأول (خواجه زاده) .

أو مجنون أو حيوان مما يتأذى به كبكاه كثير وشتم وعشار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من أقبح أنواع الغضب ومنشؤه خبث الطبع وأقبح من هذا من يغضب على جاد بسقوطه أو عدم قراره أو عدم انقطاعه أو انكساره أو نحوه فيغضب ويشتم بل وربما يضربه ويتلفه مع علمه بأنه لا حياة له ولا شعور ولا تأذى ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان شيء فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى أو كسله أو تركه بعض النوافل فيحمل عليه أمورا شاقة ، وربما يخاف أو يندر ، وهذا حسن وغيره دينية وأقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في أوامره ونواهيه أو على الرسول عليه الصلاة والسلام في سنته وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء وقول غيره له : هذا أمر الله تعالى أو نهييه أو سنة نبيه عليه الصلاة والسلام (١) فلذا قال عليه الصلاة والسلام الغضب يفسد الإيمان . فعوذ بالله من شرور أنفسنا . وأما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود ، لأنه غضب في الله تعالى وحجة للدين ، ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كما كافر ويأمنافق ويزاني ويلوطى ويأسارق فإن كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفى بنحو ياجاهل ويأحمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجرح والتف بل يكتفى بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية إلا أن لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحسبين (٢) يخطئون في هذا فيفردون في الحسبة فلا يفي خيرهم شرهم .

المقام الخامس في الحلم

وهو أفضل من كظم الغيظ لأنه تحلم بعد هيجان الغضب محتاج إلى مجاهدة كثيرة (٣) ، والحلم عدم الهيجان ، وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل ، وفيه ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول في فوائد الحلم ، وهي أربعة :

الأول : محبة الله تعالى (صف) عن عائشة رضی الله تعالى عنها أنها قالت : سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : وجبت محبة الله تعالى على من أغضب حلم (طب) عن فاطمة رضی الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى يحب الحي الحلم

[١] (قوله هذا أمر الله تعالى أو نهييه أو سنة نبيه عليه الصلاة والسلام) فيغضب على الله تعالى أو حبيبه عليه الصلاة والسلام ويكفر والعياذ بالله منه ويكون قول الغير وقودا لغضبه حتى يوقعه في أشد المهالك .

[٢] (قوله وكثير من المحسبين) وقال العارفون : لا بد في الاحتساب من خمسة أشياء . الأول العلم لأن الجاهل لا يقدر عليه . والثاني صدق النية . والثالث القول اللين فيه كما يشير اليه قوله تعالى - فقولا له قولا لينا - والرابع الصبر والحلم . والخامس العمل حتى يؤثر .

[٣] (قوله الى مجاهدة كثيرة) ولكن اذا تعود ذلك مدة صار ذلك اعتيادا فلا يكون في كظمه تعب وهذا طريق الاحتساب كالحلم كما سيجيء إن شاء الله تعالى (من شرح القنوي)

المتعفف ويبغض البذى العاش السائل الملحف . والثاني كونه زينة ومطلوبا لمحمد عليه الصلاة والسلام (دنيا) عن ابن عيينة رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان من دعاء النبي عليه الصلاة والسلام اللهم أغنني بالعلم ، وزيني بالحلم ، وكرمني بالتقوى ، وجلني بالعافية . والثالث كونه قورين العلم وماء ورا به (سنن) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم ، لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تسكونوا من جبايرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم . والرابع : رفع الدرجات وشرف البنين (طب ز) عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : ألا أنبئكم بما يشرف الله تعالى به البنين ويرفع به الدرجات ؟ قالوا نعم يا رسول الله : قال تحمل على من جهل عليك ، وتعفو عمن ظلمك ، وتعطى من حرمك ، وتصل من قطعك .

المقصد الثاني في فوائد ثمراته

أعني اللين والرفق ، وهي خمسة : الأول حرمة النار عليه (ت) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : ألا أخبركم بمن يحرم على النار ومن تحرم عليه النار ؟ على كل قريب هين سهل . والثاني اليمين (ط ط هـ) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : الرفق يمن والخرق شؤم . والثالث عدم الحرمان من الخير (د) عن جرير رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : من يحرم الرفق (١) يحرم الخير كله . والرابع زين صاحبه . والخامس محبة الله تعالى له (م) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ان الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع عن شيء إلا شانه ، وفي رواية : إن الله تعالى يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف (٢) وما لا يعطى على ما سواه .

المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم

وهو التحلم أعني حمل النفس على كظم الغيظ صرمة بعد أخرى بالتكاف حتى يكون ملكة له وطبعها مسمى بالحلم (طب قطن) عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله

[١] (قوله من يحرم الرفق) من الحرمان ، وقوله يحرم الخير كله : أى يصرححروما منه وفيه فضل

الرفق وشرفه ، والحديث رواه أيضا أحمد ومسلم وابن ماجه ورحمهم الله .

[٢] (قوله على العنف) ضد الرفق وهو الشدة والصلابة ، يعنى أن الله تعالى يعطى عبده على الرفق

والحلم من الأجر والثواب ما لا يعطى على الشدة والصلابة لو استحق العبد بها الأجر والثواب

وما لا يعطى على ما سواه مما يستحق به الانسان الأجر من الخصال الجميدة والأفعال المرضية

وقال عليه الصلاة والسلام : إذا أحب الله تعالى أهل بيت أدخل عليهم الرفق رواه الامام كافي

التوفيق (من شرح رجب أفندي) .

عليه الصلاة والسلام: إنما العلم بالتعلم ، والحلم بالتعلم ، ومن تحرى الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه .
وعن بعض السلف إنى حصلت الحلم بمساكنة متهور بذى اللسان مدة مديدة وكنت أصبر على
أذاه وأكظم غيظى حتى صار ملكة لى ، وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء
والشجاعة أعنى الممارسة الكثيرة بالتكليف إلى أن تكون كيفية راسخة ، وكذا طريق إزالة كل
خلق سيء كالكبر والبخل والجبن أعنى الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده إلى أن
تزول تلك الملكة الرديئة باذن الله تعالى .

الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم أو الشك

فانه حرام قال الله تعالى - يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن
إثم - (م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم : إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم ، المسلم أخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى ههنا ثلاثا - ويشير إلى صدره - بحسب امرئ من الشر أن
يحقر أخاه المسلم ، وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله إن الله تعالى لا ينظر إلى أجسادكم
ولا إلى صوركم ولا إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم ^(١) ، وزاد فى رواية ولا تناجسوا ، وزاد
(خ) ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينسكح أو يترك . وأما أهل المعصية والفسق
المجاهرون أو دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلمنا أن بعضهم فى الله تعالى وليس من سوء
الظن فى شىء ويدل على هذا قوله تعالى - فما لكم فى المنافقين فئتين - الآية ، وعلى الأول
انما يحرم إذا ظهر أثره على الجوارح . قال سفيان الثورى رحمه الله تعالى الظن ظنان أحدهما
إثم ، وهو أن تظن وتتكلم به . والآخر ليس بإثم ، وهو أن تظن ولا تتكلم به ، وهذا هو المختار
وقد سبق فى الحسد . ضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين . أما الأول فواجب
(م) عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يموتن أحدكم
إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى (خ م ت) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي (د) عن أبي هريرة
رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : حسن الظن بالله تعالى من حسن

[١] (قوله ولكن ينظر الى قلوبكم) يعنى أن منظر الله أولا وبالذات هو القلب ثم الأعمال فان
كان سالما عن العزائم الفاسدة ومحلى بالنيات المحمودة ينظر الى الأعمال فان كانت مستجمعة
للسرائط والأركان تقبل والا فلا ، وان لم يكن سالما لم يقبل الأعمال مطلقا لا أن الأعمال
ليست منظر الله تعالى أصلا كما زعمت الملاحدة ولا كما زعم بعض المتصوفة فى زماننا من أن
المنظر هو القلب فبعد ما كان سالما عن الأغراض الفاسدة قبلت الأعمال مستجمعة للسرائط
والأركان أولا كلا القواين خارق للاجماع ومخالف لقواعد الشرع (خواجه زاده) .

العبادة (حب حد حق) عن وائلة رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول قال الله تعالى أنا عند ظن عبدى بنى ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله (طب) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: والذى لا إله غيره لا يحسن عبد بالله تعالى الظن الأعطاء ظنه وذلك بأن الخير بيده (حق) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أمر الله تعالى بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال أما والله يارب ان كان ظنى بك لحسن فقال الله تعالى رده أنا عند ظن عبدى بنى . وأما الثانى فندوب اليه فيما يشك فيه من أمرهم ويحتمل الإصلاح والفساد خصوصا فى المسلم الظاهر عدالته فله على الفساد حرام ، وعلى الإصلاح مستحب .

الخامس والعشرون التطير والطيرة

وهو التشاؤم (١) وهو حرام (د) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك (٢) ثلاثا وما منا إلا (٣) ولكن الله يذهب بالتوكل (خ) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وزاد فى رواية: وفر من المجدوم كما تفر من الأسد (د) عن قطن بن قبيصة رضى الله تعالى عنه عن أبيه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : العيافة والطيرة والطرق من الجبت (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم فى ثلاث فى الفرس والمرأة والدار . وفى رواية قال ذكروا الشؤم عند النبي عليه الصلاة والسلام فقال ان كان الشؤم فى شىء فى الدار والمرأة والفرس (د) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رجل يارسول الله إنا كنا فى دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقلنا فيها عددنا وقلنا فيها أموالنا . فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام ذروها ذميمة . اختلفوا فى تطبيق قوله عليه الصلاة والسلام إنما الشؤم فى ثلاث بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الطيرة شرك ولا طيرة . قال بعضهم شؤم الثلاث بطريق الفرض بدليل الرواية الأخرى . وقال بعضهم شؤم المرأة سوء خلقها ، وشؤم الفرس شموها ، وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها . وقيل أن لاتلد وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها . وبعضهم أن هذه الثلاثة مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الآخر ذروها

[١] (قوله وهو التشاؤم) وهو جعل الشئ علامة للشر ، والشؤم ضد اليمن .

[٢] (قوله الطيرة شرك) إنما سماها شركا لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون سببا موثرا فى حصول المكروه ، وملاحظة الأسباب فى الجملة شرك خفى فكيف إذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد ؟ .

[٣] (قوله وما منا إلا الخ) قيل انه قول ابن مسعود ويسمى هذا فى اصطلاح المحققين المدرج لأنه أدرج كلامه فى كلام النبي عليه الصلاة والسلام من غير دلالة عليه ، والمعنى وما منا إلا يعرض له توهم بسبب الطير لتعودهم بها فحذف المستثنى كراهة أن يتقوه به ، وهذا نوع من أدب الكلام (من شرح القنوى) .

ذميمة و يكون شوئها باذن الله تعالى و بخاصية وضعها فيها كالأدوية المضرة والعين لا بطبعها (١) وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه الصلاة والسلام : وفرّ من المجذوم وقوله عليه الصلاة والسلام لا يورد ممرض على مصحح . خرّجه (خ م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لاعدوى ، أكثرهم حملا الأولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون و بعضهم على أن المنى التعديّة بالطبع كما يعتقد أصحاب الطبيعة ، وأما باذن الله تعالى وخلقه جازز وارتضاه الامام التوربشتى لما فيه من التوفيق بين الأحاديث و بينها و بين قول الأطباء حيث ذهبوا إلى أن العذل السبع تعدى الجذام والجرب والجدرى والحصبة والبخر والرمد والأمراض البائية . و ضد الطيرة الفأل وهو مستحب (خ م) عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : لاعدوى ولا طيرة و يجنبى الفأل قالوا وما الفأل ؟ قال كلمة طيبة (ت) عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يجبهه إذا خرج لحاجة أن يسمع يراشد يا جميع (د) عن عروة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال أحسنها الفأل ولا ترد مساماً وإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك ، فظهر أن المراد بالفأل المحمود ليس الفأل الذى يفعل في زماننا مما يسمونه فأل القرآن أو فأل دانيال عليه السلام أو نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالأزلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى وأما الفأل التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كالراشد والنجيج ويلحق بها رؤية الصالحين والأيام الشريفة ونحوهما فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى .

السادس والعشرون البخل والتقتير

وهو مملكة (٢) امسالك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع أو المروءة (٣) وهو ترك المضايقة والاستئصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال من الأقارب والأجانب والبنى والعقر ونحو ذلك وأشد البخل الامسالك عن نفسه بأن لا يسمح أن يأكل أو يلبس أو يتداوى وقيل هذا يسمى شحا .

[١] (قوله لا بطبعها) وكذلك لا أثر للنار في شيء من الاحراق والتسجين وغير ذلك لا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها بل الله تعالى أجرى العادة اختيارا منه تعالى بايجاد تلك الأمور عندها لابلها وقس على هذا ما يوجد من القطع عند اسكين والألم عند الجرح والشبع عند الطهام والرى عند الماء والضوء عند الشمس ونحو ذلك فاقطع في ذلك كله بأنه مخلوق الله تعالى بلا واسطة وأنه لا تأثير فيه أصلا لتلك الأشياء التى جرت العادة بوجودها معها ، ثم قال فقد ذكر غير واحد من محققى الأئمة الاتفاق على كفر من اعتقد تأثير تلك الأشياء بطبعها والخلاف في كفر من اعتقد تأثيرها بقوة و خاصية جعلها الله فيها (رجب أفندى) .

[٢] (قوله مملكة) أى كيفية راسخة للنفس باعثة على البذل المدكور .

[٣] (قوله أو المروءة) بالهمز من المرء .

السابع والعشرون الاسراف والتبذير

وهو ملكة بذل المال حيث يجب إمساكه بحكم الشرع أو المروءة ، وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن ، والفتوة (١) أخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى (٢) والصفح عن العثرات وستر العورات (٣) وهما (٤) في مخالفة الشرع حطام ، وفي مخالفة المروءة مكروهان تنزيها ، وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل إلى البذل السخاء والجود ، فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب أو فضيلة الجود (٥) وتطهير النفس عن رذالة البخل لاغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى - ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك - الآية . والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما - الآية ، وأعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة اليه قال الله تعالى - ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (٦) - (حب شيخ) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرئ اشتهى شهوة فردّ شهوته (٧) وآثر على نفسه غفر له ذنوبه . (هق) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : ماشع رسول الله ثلاثة أيام متوالية ولو شئنا (٨) اشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه (قطن) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء (شيخ) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ماجبل وليّ الله الا على السخاء وحسن الخلق (قطن) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا أخذ بعصن منها فلم يتركه ذلك العصن حتى يدخله الجنة ، والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا أخذ بعصن منها فلم يتركه ذلك العصن حتى يدخله النار (ت) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد

[١] (قوله والفتوة) من الفتى وهو الشاب .

[٢] (قوله الندى) أى الاحسان والصفح عن العثرات : أى الزلات .

[٣] (قوله وستر العورات) أى القبايح .

[٤] (قوله وهما) أى البخل والاسراف .

[٥] (قوله فضيلة الجود) أى تحصيله .

[٦] (قوله خصاصة) أى فقر .

[٧] (قوله شهوته) أى مشتتهى من مشتتهيات النفس وآثر أى الغير على نفسه .

[٨] (قوله ولو شئنا) يعنى ايمس ذلك للججز وعدم الاقتدار على ذلك بل الايثار (خواجه زاده)

من الجنة قريب من النار وجاهل سخى أحب إلى الله من عابد بخيل (شيخ) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قد سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : السخاء خلق الله الأعظم (١) (صف) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ألا إن كل جواد فى الجنة حتم على الله تعالى وأتابه كفيل ألا وإن كل بخيل فى النار حتم على الله تعالى وأتابه كفيل . قالوا يارسول الله من الجواد ومن البخيل ؟ قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى فى ماله ، والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه ، وليس الجواد من أخذ حراما وأنفق اسرافا ، وأما البخيل ففيه مبحثان :

المبحث الأول فى غوائله وسببه وآفاته

أما الأول فقد قال الله تعالى - ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون (٢) ما بخلوا به يوم القيامة - الآية (ت) عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق (ت) عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان (د) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع (طب) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والأمل . وأما سبب البخل فب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب ، وهو الثامن والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال لا ، ولكنه مذموم قال الله تعالى - إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم - (طب) عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشيطان إن يسلم منى صاحب المال من احدى ثلاث أغدو عليه بهن وأروح أخذه من غير حله وانفاقه فى غير حقه وأحببه اليه فيمنه من حقه . (ت) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : لعن عبد الدينار (٣) ولعن عبد الدرهم

[١] (قوله خلق الله الأعظم) فمن اتصف به فقد اتصف بأعظم صفة وتخلق بأكرم أخلاقه فانه يعطى ولا يأخذ ويطعم ولا يطعم ، ومن اتصف بصفاته كان أكرم الخلق اليه ، روى أن الله تعالى أوحى إلى ابراهيم خليل الرحمن أتدرى لم اتخذتك خليلا؟ قال لا يارب قال لأنى رأيت العطاء أحب اليك من الاخذ .

[٢] (قوله سيطوقون) بيان لذلك ، والمعنى سيأزمون وبال ما بخلوا به الزام الطوق وقيل يجعل

ما بخل به حية يطوقها فى عنقه يوم القيامة تنهشه من قرنه إلى قدمه (من شرح القنوى)

[٣] (قوله لعن عبد الدينار) وعن الحسن أنه قال : أخذ إبليس أول دينار ضرب فوضعه على

عينه وقال من أحببك فهو عبدى ، وعن وهب دخل إبليس على سليمان عليه الصلاة والسلام على صورة شيخ فقال له سليمان أخبرنى ما أنت صانع بأمة عيسى قال لأشغلنهم حتى

(ت) عن كعب رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول :
إن لكل أمة فتنة وإن فتنة أمتي المال .

المبحث الثاني فى سبب حب المال وعلاجه

وسببه ثلاثة : الأول حب الأولاد والأقارب ، وعلاجه أن يتذكر أن الذى خلقها خالق معها رزقها (١) وكم من ولد لم يرث عن أبيه مالا وحاله أحسن ممن ورث وأنهم ان كانوا أتقياء فيكفهم الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظالمه عليه إن علم أو ظن .
والثاني : التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا تسمح نفسه بأن يأكل أو يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج ، لاسيما فى كبر السن فان قبل العلاج فبكثر التأمل فمما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد والبذل تكافا حتى يصير طبيعا .

والثالث : حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التى لاوصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا ، وهو التاسع والعشرون مع طول الأمل وعلاج طول الأمل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق . وأما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال فلا يحرم ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان :

المقالة الأولى فى ذمه وغوائله

قال الله تعالى - اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو - الآية (ت) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالما أو متعلما . (ت) عن سهل بن سعد رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ماسقى كافرا منها شربة ماء . (دنيا) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال النبي عليه الصلاة والسلام : لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما (حد ز حب حك حق) عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من أحب دنياه أضرب آخرته ومن أحب آخرته أضرب دنياه فآثر ما يبقى على ما يفنى (هق) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام هل من أحد يمشى على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم

يتخذوا إلهين من دون الله قال فما أنت صانع بأمة محمد عليه الصلاة والسلام قال ابليس لأشغلنهم بالدينار والدرهم حتى يكون الدينار والدرهم أشهى لهم من شهادة أن لا إله إلا الله ، فقال سليمان أعوذ بالله منك فنظر فاذا هو قد ذهب كذا فى التنبية .

[١] (قوله خلق معها رزقها) قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء كما ورد فى الحديث (رجب أفندي) .

من الذنوب (حد) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام :
الدنيا دار من لادار له (١) ولها يجمع من لاعقل له (٢) (هق دنيا) عن الحسن البصرى (٣)
رحمه الله تعالى أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام حب الدنيا رأس كل خطيئة (هق دنيا)
عن موسى بن يسار رضى الله تعالى عنه ، أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام إن الله
تعالى لم يخلق خلقا هو أبغض إليه من الدنيا وإنه منذ خلقها لم ينظر إليها (هق دنيا) عن علي (٤)
رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام الدنيا حلالها حساب وحرامها
النار (طب) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال قال النبي عليه الصلاة والسلام من بنى
فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة (طط) عن ابن بشير رضى الله تعالى عنه أن رسول
الله عليه الصلاة والسلام . قال إذا أراد الله بهد هوانا أتق ماله في البنيان فأفانها كونها عدوة
الله تعالى وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية إلى المعاصي والمناهى وحط الدرجات
وشدة الحساب بل العذاب في الآخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها (٥) وسرعة فنائها وخسة شركائها .

المقالة الثانية في ثمراته وذمها وضدها ومدحه ، وفيه مقامان :

المقام الأول في ثمراته

اعلم أن حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم . وهو الثلاثون وهو يورث التشمر
واستغراق الأوقات للصناعات والتجارات أو الطمع (٦) فيما في أيدي الناس ، وهذا شر من الأول
وقد سبق تفسيره وضده (ت) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه
الصلاة والسلام من كانت الآخرة همه (٧) جعل الله تعالى غناه (٨) في قلبه وجمع عليه شمله (٩)
وأنته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه جعل الله تعالى فقره بين عينيه وفرق عليه شمله (١٠)
ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له (١١) وزاد في رواية فلا يسمى إلا فقيرا (١٢) وما يصبح إلا فقيرا

- [١] (قوله دار من لادار له) أى فى الآخرة وهو الكافر .
- [٢] (قوله ولها يجمع من لاعقل له) أى لأجل اللذات العاجلة يجمع المال الموصل إليها من لاعقل له
- [٣] (قوله عن الحسن البصرى) هذا حديث مرسل .
- [٤] (قوله عن علي) هذا حديث موقوف .
- [٥] (قوله عنائها) عنى بالكسر عنها : أى تعب وانصب .
- [٦] (قوله أو الطمع) للعاجز عن الكسب الكسلان مع الحرص .
- [٧] (قوله همه) أى معظم قصده : أى عزمه .
- [٨] (قوله غناه) بالفتح والمد : النفع .
- [٩] (قوله شمله) أى ما تشقت من أمره (صحاح) .
- [١٠] (قوله شمله) أى أموره وهى حاله .
- [١١] (قوله إلا ما قدر له) يعنى لم يفد جهده البليغ وسعيه الكامل فى الدنيا الزيادة .
- [١٢] (قوله فلا يسمى إلا فقيرا) أى لا يدخل فى المساء والصبح إلا حال كونه فقيرا .

(ز) عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام أنه قال : ينادى مناد دعوا الدنيا لأهلها ثلاثا من أخذ من الدنيا فوق ما يكفيه أخذ حته (١) وهو لا يشعر (خ م) عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : يهرم ابن آدم ويشب معه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر (خ م) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم (٢) إلا التراب ويتوب الله (٣) تعالى على من تاب (٤) .

المقام الثانى فى ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما

ضد الأول الزهد أعنى كراهة الدنيا وبرودتها على القلب ، وضد الثانى القناعة وهو الاكتفاء باليسير (٥) من الدنيا بلا طاب الزيادة (طب) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : الزهد فى الدنيا يريح القلب والجسد (٦) (دنيا) عن الضحاك رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتى النبي عليه السلام رجل ، فقال يا رسول الله من أزهّد الناس ؟ قال رسول الله عليه الصلاة والسلام من لم ينس القبر والبلى ، وترك زينة الدنيا ، وآثر ما يبقى (٧) على ما يفنى ، ولم يعد غدا من أيامه وعد نفسه من الموتى (خ م) عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه السلام قال : ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس (م) عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : قد أفاح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله تعالى بما آتاه (م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا (ت) عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول : أيسر الزهادة فى الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، ولكن الزهد أن تكون بما فى يد الله (٨) أوثق منك بما فى يدك وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك . ولندكر ماورد فى مدح الفقر ، فان سماعه من جملة أسباب الزهد (ت) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال

[١] (قوله حته) أى موته : أى سبب موته وهلاكه فى الآخرة .

[٢] (قوله جوف ابن آدم) أى قلبه .

[٣] (قوله ويتوب الله) أى يرجع بالرحمة والمغفرة .

[٤] (قوله على من تاب) أى رجع من الدنيا مقبلا على طاعة الله تعالى .

[٥] (قوله باليسير) مع قدرة الله العلى الأعلى .

[٦] (قوله يريح القلب والجسد) فى الدنيا ، وأما فى الآخرة فهذه الدرجات العلى .

[٧] (قوله ما يبقى) وهو الآخرة والأعمال الصالحة (من شرح رجب افندى) .

[٨] (قوله ولكن الزهد أن تكون بما فى يد الله) من الرزق والثواب ، أوثق : أى كون

وتوكل واعتمادك بما فى يد الله من الرزق أكثر من وثوقك على ما فى يدك ، وهذا لا يتصور

إلا إذا كان محيى الدنيا وذهابه عنده على السواء .

رسول الله عليه الصلاة والسلام : يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسة مائة عام نصف يوم (١)
 (خ م) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :
 اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء (حج) عن
 عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن الله
 تعالى يحب الفقير المتعفف أبا العيال (طب) عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال
 قال عليه الصلاة والسلام لبلال رضى الله تعالى عنه : مت فقيرا ولا تمت غنيا (طصط) عن
 أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال لم يكن يدخل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدقيق
 ولم يكن له إلا قيص واحد (طب) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : ما كان يبقى على
 مائدة رسول الله من خبز الشهير قليل ولا كثير (ط) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال رأيت
 عمر رضى الله تعالى عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث لبد بعضها على
 بعض (ت) عن أبي طلحة رضى الله تعالى عنه أنه قال شكونا إلى رسول الله الجوع ورفعنا
 ثيابنا عن حجر حجر إلى بطوننا فرفع رسول الله عليه السلام عن حجرين (خ م) عن عائشة
 رضى الله تعالى عنها أنها قالت كان يأتي علينا الشهر مانوقد فيه نارا إنما هو التمر والماء إلا أن
 نؤتى باللحم ، وفي رواية ماشبع آل محمد من خبز البر ثلاثا حتى مضى سبيله ، وفي أخرى ماشبع آل
 محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله عليه السلام (ز) عن أبي الدرداء رضى
 الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : إن بين أيديكم عقبة كئودا لا ينجو
 منها إلا كل مخف .

أما الاسراف ففيه خمسة مباحث

المبحث الأول في ذمه وغوانه

اعلم أن الاسراف حرام قطعى ومرض قلبى وخلق ردىء ولا تظن أنه أدنى كثيرا من البخل
 بسبب كثرة ماورد في ذمه بخلاف الاسراف لأن ذلك بسبب كون أكثر الطبايع مائلة إلى الامسك ،
 فاحتاج إلى كثرة الروادع ، كما أن البول في حرمة ونجاسته أشد من الحجر كما صرح به الفقهاء مع
 أنه لم يرد فيه ماورد في الحجر ولم يشرع فيه حد ، وحسبك في الاسراف قوله تعالى - ولا تسرفوا
 إنه لا يحب المسرفين . ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين (٢) - وأخ الشيطان

[١] (قوله نصف يوم) من أيام الآخرة ، وفي رواية أر بعين عاما ، وجه التوفيق أن الاختلاف في
 الرواية مبنى على اختلاف الحال في الفقير من الصبر على الفقر مع الرضا وهذا يحمل رواية خمسة مائة
 عام ، والصبر مع عدم الرضا به وهذا يحمل الأخرى وإن هو بدون الصبر ليس بفضيلة كما أن
 الغنى مع الشكر فضيلة ومع عدمه رذيلة (خواجه زاده) .

[٢] (قوله إخوان الشياطين) أى أمثالهم في الشرارة والخبائث ، فإن التضييع والاتلاف شر ،
 أو أصدقاؤهم وأتباعهم لأنهم يطيعونهم في الاسراف والصرف إلى المعاصى .

شيطان ولا اسم أقبح من الشيطان فلاذم^(١) أبلغ من هذا ، ونهى الله تعالى عن إيتاء المسرفين أموالهم معبرا عنهم باسم من أقبح الأسماء فقال - ولا تؤتوا السفهاء^(٢) أموالكم - وذم فرعون بقوله تعالى - ولأنه لمن المسرفين - وقوم لوط بقوله تعالى - بل أنتم قوم مسرفون - وورد في الصحيحين أن النبي عليه السلام نهى عن إضاعة المال ، ويكفي للعاقل ما خرجه (ت) عن أبي برزة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : لا يزول قدام عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه^(٣) ، وعن علمه ما عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه . ومن الدلائل على مذموميته جدا حرمة الربا الذى هو من الكبائر إذ علمتها في الحقيقة صيانة أموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع إنما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة أحدهما . والأول باتحاد الجنس . والثانى باتحاد القدر أعنى السكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر تيسيرا فغوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى له وغضبه عليه وتسميته إياه سفها ، واستحقاق العذاب في الآخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا .

المبحث الثانى فى السر والسبب الأسمى فى مذموميته

هو أن المال نعمة الله تعالى ومزرعة الآخرة إذ به ينتظم المعاش والمعاد و به صلاح الدارين وسعادة الحياتين و به يحجج ، و به يجاهد الكفار ، و به قوام البدن وقيامه الذى هو مطية الفضائل وآلة الطاعات إذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن ، و به يسان عن ذلّ السؤال ، و به ينال درجات المتصدقين ، و به يوصل الرحم ، و به يدفع حاجات الفقراء و يقضى ديونهم و يذهب غمومهم وهمومهم و يقسلى قلوبهم ، و به يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر وسد الثغور ، وخير الناس من ينفع الناس ، وقد سبق أن الكسب لأجل التصديق أفضل من التخلي للعبادة ، و به يحصل أفضل المنازل (ت) عن أبي كبشة الأنصارى رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه السلام قال فى حديث طويل : عبد رزقه الله تعالى مالا وعلمها وهو يتقى فيه ربه و يصل فيه رحمه ويعمل لله تعالى فيه حقا فهذا بأفضل المنازل (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : لاحسد إلا فى اثنين : رجلا آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها . ورجل آتاه الله تعالى مالا فسلطه على هلكته فى الحق . وقال عليه الصلاة والسلام لعمر بن العاص رضى الله تعالى عنه نعم المال الصالح للرجل الصالح ، ودعا رسول الله عليه الصلاة والسلام لأنس^(٤)

[١] (قوله فلاذم أبلغ من هذا) لأنه بمعنى البعيد عن الخير والصالح أو بمعنى الباطل .

[٢] (قوله السفهاء) السفه خفة وسخافة يقتضيها نقصان العقل .

[٣] (قوله فيما أفناه) أى فى أى شىء فى خير أو شر ، وما استفهامة والقياس كون الألف محذوفة

ولكن الرواية وجدت هكذا وأبقاها المحدثون على حالها (من شرح القنوى) .

[٤] (قوله ودعا رسول الله عليه السلام لأنس) روى عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه كان يخدم

رسول الله عليه السلام عشر سنين قال : فما قال عليه السلام لشىء فعله لم فعلته ولا لشىء

ابن مالك رضى الله تعالى عنه ، وكان في آخر دعائه : اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيه ، وقال عليه الصلاة والسلام لكعب رضى الله تعالى عنه : أمسك بعض مالك فهو خير لك حين أراد أن يتصدق بماله كله وكل هذه في الصحاح ، وقد سمي الله تعالى المال خيرا ، وامتن على حبيبه عليه السلام به حيث قال - ووجدك عائلا فأغنى - أى بمال خديجة على أحد الوجوه . وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى المال في هذا الزمان سلاح . وقال سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه لاخير فيمن لا يطلب المال يقضى به دينه ويصون به عرضه ، فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزى رحمه الله تعالى : متى صحَّ القصد فجمع المال أفضل من تركه بلا خلاف عند العلماء ، وما ورد فيه في ذم المال والدنيا راجع إلى صفة الضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة ، وهذه الصفات غالبية عليه قلما ينفك صاحبها عنها ، فلذلك كثر الذم ، فللمال جهتان متضادتان خير وشر ، فالدح والذم حقان ، فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقاق لنعمة الله تعالى وإهانة لها وإضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب من مطيعها وسلبها وإزالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما أن شكرها وحفظها وعملها عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها ، قال الله تعالى - لنن شكرتم لازيدنكم - .

المبحث الثالث في أصناف الاسراف (١)

اعلم أن الاسراف إهلاك المال وإضاعته وانفاقه من غير فائدة معتمد بها (٢) دينية أو دنيوية مباحة (٣) فنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه ، وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به ، وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك

تركته لم تركته ، وعاش مائة وستين سنة ، وتوفى بعد رسول الله عليه السلام في سنة ثلاث وتسعين وهو آخر من توفى بالبصرة من الصحابة ، فان رسول الله عليه السلام دعاه بركة المال والولد والعمر ، فقال اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته ، فكانت نخلاته تعطى الثمر في السنة مرتين وولد من صلبه مائة وستة أولاد ، وكان عمره طويلا فكان الأصحاب يسمعون أنسا لمن خدم رسول الله ، ويقول هليه السلام له ياذاك ذنين وهذا من جملة مزاح رسول الله عليه السلام (رجب افندى) .

[١] (قوله في أصناف الاسراف) لما أثبت مذمومية الاسراف وحرمة بالآيات والأحاديث ، وحصل للسالك نفرة منه أراد أن يبين أصنافه ليتمكن الاحتراز .

[٢] (قوله من غير فائدة معتمد بها) قيد به لأن الفعل الاختياري لا يصدر عن فاعل مختار الا بعد التصديق بفائدة ما ، ولكن تلك الفائدة اذا كانت غير معتمدة يقال له في المال اسراف وفي غيره عبث .

[٣] (قوله مباحة) احتراز عن انفاقه بفائدة متعددة دنيوية غير مباحة في الشرع كأنفاقه في الثياب المحرمة والأواني المحرمة (خواجه زاده) .

وتفسد وعدم ايواء المواشى والأرقاء دارا أو نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى يهلك من الحر والبرد والجوع ، ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج إلى تنبيه وقد كبر كهدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه أو بوصول رطوبة أو بلل أو نحوها أو يأكله السوس أو الفأرة أو الخملة أو نحوها وأكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل ، وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش ، وقد يكون في الخنطة والشعير والعدس ونحوها ، وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملقعة واليد قبل اللعق أو المسح والالء كل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره من أيدي الصبيان وغيرهم على الأرض أو على السفرة (م) عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وفي رواية . قال عليه الصلاة والسلام إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها (١) ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أى طعامه البركة (م) عن أنس رضى الله تعالى عنه كان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث ففي اللعق وأخذ الساقط فوائد: الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتران بسيد المرسلين والامتثال لأمره وربط العتيد وجلب المزيد ، ومنه عدم التقاط ما سقط من الأرز والحبس ونحوهما لاسيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فإن أطمع كسرات الخبز ونحوه الدجاج أو الشاة أو البقرة أو الخنزير أو الطير لا يدون اسرافا « في كل ذات كبد حراء أجر » ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبلبه أو يخرقه ، ومنه كثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستئجار بالزيادة على القيمة إذا لم يضطر أولم ينو الصدقة ونحوها وإن كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لاجمود ولا مأجور ، ومنه الزيادة في الكفن كما أو كيفا وفي الوضوء (حد) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال مر رسول الله عليه الصلاة والسلام بسعد وهو يتوضأ فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا السرف يا سعد ؟ قال أوفى الوضوء سرف ؟ قال عليه الصلاة والسلام نعم وإن كنت على نهر جار ، ومنه الالء كل فوق الشبع إلا لأجل الضيف حتى لا ينجس أو لصوم الغد ، ومنه الالء كل في يوم مرتين (هق) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد أكلت في اليوم مرتين . فقال عليه الصلاة والسلام يا عائشة أما تحبين أن لا يكون لك شغل إلا جوفك الالء كل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المرفين ، ومنه الالء كل ما اشتهى (حج هق دنيا)

[١] (قوله وليأكلها) بشرط أن يكون ما سقط عليه اللقمة طاهرا فإذا كان نجسا لا يجوز أكله ما لم يغسل ان طهر بالغسل وإلا يطعمه كلبا أو هرة . قال في الخلاصة رجل أكل خبزا ولا يشتهي أكلها فله أن يطعم الدجاجة أو الشاة أو البقرة هو الأفضل ولا ينبغي أن يلقها في النهر أو في الطريق الا اذا وضع لأجل الخملة (من شرح القنوى) .

عن أنس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام من الاسراف أن تأكل كل ما اشتيت . وينبئ أن يكون المراد من هذين الحديثين الأكل فوق الشبع أو قبل الهضم والجوع إذ الغالب أن الأكل مرتين في بياض النهار (١) لاسيما في الأيام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الأعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وان أكل كل ما اشتيت في مجلس واحد يفضى إلى الزيادة على الشبع ويجوز أن يراد التشبيه لا التحريم (٢) ، ومنه الاكثار في الباجات (٣) إلا عند الحاجة اليه بأن يمل من باجة (٤) فيستكثر حتى يستوفى من كل نوع شيئا (٥) فيجتمع قدر ما يتقوى به على الطاعة أو قصد أن يدعو الأضياف قوما بعد قوم إلى أن يأتوا إلى آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ، وينبئ أن لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم إرادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسده (٦) لقوله تعالى - قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق الخ الآية . يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم - وقد صرحوا بجواز التفكه بأنواع الفواكه مستدلين بالآيتين ورووه عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات (خ) عن النبي أنه قال لابن عباس رضى الله تعالى عنهما كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأك (٧) سرف ومخيلة ، ومنه أكل ما انتفخ من الخبز أو وسطه مع ترك جوانبه إن لم يأكلها أحد وإن كان بحال يأكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ، ومنه وضع الخبز على المائدة أكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبئ أن يحمل هذا أيضا على أن يضيع مافضل من الكسرات ولا يأكله أحد أو على أن يقصد الرياء والسمعة والشهرة وإلا فلا اسراف . وأما أكل النفائس من الأطعمة ولبس اللباس الفاخر والرقيق وبناء الأبنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح أنه ليس باسراف إذا كان من حلال ولم يقصد به التكبر والتفخر وإن كان شبيها به وبعده منه مجازا ومكروها

[١] (قوله في بياض النهار) فيه إشارة إلى أن المراد باليوم في الحديث مطلق الوقت وإلا يكون

صوم الدهر أو بمنزلة وهو منهي عنه بل المراد بياض النهار وإلى أنه مبنى على الغالب إذ هو لا يكون عن جوع صادق فيكون حراما لكونه قبل الجوع .

[٢] (قوله أن يراد التشبيه لا التحريم) يعنى أن هذا بمنزلة الاسراف وان لم يكن نفسه مكروها تنزيها .

[٣] (قوله في الباجات) أى أنواع الأطعمة .

[٤] (قوله من باجة) أى نوع .

[٥] (قوله شيئا) أى قليلا .

[٦] (قوله ونية فاسدة) مثل الرياء والسمعة والشهرة والتكبر .

[٧] (قوله ما أخطأك سرف) أى مدة خطأ السرف والخيلاء عنك . السرف فى الأكل كل بأن

يكون فوق الشبع وفى اللباس بأن يكون من المحرمات ويكون أسفل من الكعبين

(خواجه زاده) .

تنزيها إذ اللائق بطالب الآخرة أن يقنع ويتصدق لأن الآخرة خير وأبقى . ومن الاسراف كل ماصرف الى المعاصي والمناهي .

المبحث الرابع في أن الاسراف هل يقع في الصدقة ؟

روى عن مجاهد رحمه الله تعالى أنه قال : لو كان أبو قبيس ذهبا لرجل فأنفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو أنفق درهما أو مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا ، وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لاخير في السرف . فقال لاسرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره أن لاسرف في الصدقة مطلقا ، وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده إن شاء الله تعالى قال الله تعالى - وبما رزقناهم ينفقون - قال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم أن المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى - وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين - قال السابقون أي ولا تسرفوا في الصدقة . لما روى عن ثابت بن قيس رضي الله تعالى عنه أنه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا أي لا تعطوا كله . وروى عبد الرزاق عن ابن جريح رضي الله تعالى عنه قال جذ معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزلت ولا تسرفوا . وقال السدي رحمه الله تعالى أي ولا تعطوا أموالكم فتقعوا فتراها وقال الله تعالى - ولا تبسطها كل البسط - وقال جابر وابن مسعود رضي الله عنهما جاء غلام إلى النبي عليه الصلاة والسلام . فقال إن أمي تسألك كذا وكذا . فقال عليه الصلاة والسلام ما عندنا اليوم شيء . قال فتقول لك ا كسني فيصك نخلة عليه الصلاة والسلام فيصه ودفعه إليه وجلس في البيت عريانا ، وفي رواية جابر رضي الله عنه فأذن بلال للصلاة وانتظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج واشتعلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت هذه الآية كذا ذكره السابقون (خ م) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (١) (غ) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام . فقال عندي دينار فقال أنفقه على نفسك . قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك . قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك . قال عندي آخر قال أنت أعلم به (٢) (م) عن جابر

[١] (قوله عن ظهر غنى) ليس المراد هنا ما هو المشهور بل عدم الاحتياج إلى الغير في النفقة والكسوة وجه الاستدلال أنه لو لم يكن في الصدقة سرف مطلقا لكان صدقة الفقير خيرا من الغنى لأنها أحجز على النفس وأحجز الأعمال أفضلها .

[٢] (قوله أنت أعلم به) وجه الاستدلال بهذين أنه عليه الصلاة والسلام أصم بالبده بالنفس والانفاق عليها أولا ثم وثم إلى أن ينتهي فعلم أن اللزوم أولا الانفاق عليها ثم الأهل والأولاد ثم ذوى القرابة ثم الفقراء ولو أنفق ابتداء على الفقراء مع احتياجه بدون الصبر أو أهله أو قرابته يكون مسرفا (رجب أفندي) .

رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهالك شيء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا وقال (خ) ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعق والمهبة وهو رد عليه وقال فليس عليه أن يضيع أموال الناس بعبء الصدقة . وقال الفقيه أبو الليث في تنبيه الغافلين وعن إبراهيم بن آدم رحمه الله تعالى أنه قال لا ينبغي (١) لرجل إذا كان عليه دين أن يصبغ بالزيت أو بالخل ما لم يقض دينه . وقال ابن حجر رحمه الله قال ابن بطال رحمه الله أجمعوا على أن المديان (٢) لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين . وقال الطبري رحمه الله وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاعة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره (٣) . وقال بعضهم هو مردود (٤) وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه فظهر أن السرف يقع في الصدقة أيضا إذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة لدينه أو كان ذاعيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية أو كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاعة .

المبحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلاثة

الأول علمي وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا والنأمل فيه والمداومة على التذكير .
والثاني عملي وهو التسكف في الامساك ونصب رقيب (٥) عليه يعاتبه ويذكره آفات الاسراف .
والثالث قلبي وهو معرفة أسبابه ثم إزالتها وهي ستة :

الأول (٦) وهو الغالب السفه وهو

الحادى والثلاثون

وهو ضعف العقل وخفته وسخافته (٧) وركا كته (٨) ، وضده الرشده وهو قوّة العقل و بلاغته
كله قال الله تعالى - ولا تؤتوا السفهاء أموالكم - الآية ، ثم قال - فان آنتم (٩) منهم

-
- [١] (قوله أنه لا ينبغي) أى لا يجوز له .
 - [٢] (قوله المديان) أى من كان كثير الدين .
 - [٣] (قوله كره) أى تحريم مع نفاذ تصرفه .
 - [٤] (قوله مردود) غير نافذ صدقته .
 - [٥] (قوله رقيب) من الأصدقاء .
 - [٦] (قوله الأول) أى أسباب الاسراف السفه والجهل والرياء والبطالة وضعف النفس وضعف الدين .
 - [٧] (قوله وسخافته) السخيف ضد الثخن .
 - [٨] (قوله وركا كته) اعوجاجه .
 - [٩] (قوله آنتم) أبصرتهم .

رشدا فادفعوا اليهم أموالهم - وأكثر السفه طبعي (١) ، وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه على الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلماذا نهى عن جليس السوء ، وهذا النوع من الاسراف يكثر في أولاد الأغنياء ، وقد يحصل (٢) السفه أو يزيد برعاية الناس له وبتعظيمهم إياه وتغريهم وثنائهم كما في أولاد الكبراء من الأمراء (٣) والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف أو ببعض أصنافه ، فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب أو بجرمته وضرره . والثالث الرياء والسمة . والرابع الكسل (٤) والبطالة . والخامس ضعف النفس (٥) وهو الذي يسميه العوام (٦) حياء . والسادس ضعف الدين فلا يهتم له . وعلاجه : أما السفه الطبيعي فزواله عسير جدا ، فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال له وأسرهم بحجره ، فان أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب الحجر على السفيه المترف مع أنه إهدار للأدمية وإلحاق بالحيوانات الجحيم والجادات . فان قبل العلاج فبالمنع عن جساء السوء وبالزمام بحالسة العقلاء والحكام واسماعه ماورد في آفات الاسراف وحله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب . وأما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق .

وأما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلاثون

فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى - وأن ليس للانسان الا ما سعى - واستعاذة النبي عليه الصلاة والسلام منه رواها (خ م) عن عائشة رضي الله عنها وأنس رضي الله تعالى عنه وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالجناد وإبطالا للحكمة .
والعلاج العملي للكسل مجالسة أرباب الجهد والسعي ومجانبة الكسالى والباطلين ، والضعف يعالج بالتأمل في أن الحياء من الله تعالى أحق وعذابه أشد ومجالسة الأقوياء وذوى الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البالغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الا أن يتدارك الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير .

- [١] (قوله وأكثر السفه طبعي) وخلق السفه هو النقصان في العقل كيفاء وضده الرشدا ، والبلادة النقصان فيه كما وضدها الذكاء والعباوة والبطء وعدم السرعة في الانتقال من المبادئ إلى المطلوب بدون النقصان في الحكم والكيف وضدها الفطنة (خوجه زاده) .
- [٢] (قوله وقد يحصل) هذا اشارة إلى السفه العارضى بالحصول بعد العدم والزيادة بعد القلة .
- [٣] (قوله من الأمراء) بيان للكبراء .
- [٤] (قوله الكسل) ولأجل كسله لم يجمع أو لم يتعاهد بعد الجمع والحفظ في مكان فيصير متعفنا بنفسه أو بوصول رطوبة ونحوها .
- [٥] (قوله ضعف النفس) مثل من ينفق المال في معصية بناء على انفاق الغير عنده فيها فلا تسمح نفسه المخالفة وعدم الانفاق لضعفها وعدم قوتها .
- [٦] (قوله يسميه العوام) في أطراف الأرض (رجب أفندي) .

الثالث والثلاثون المحملة (١)

وهي المعنى الرائب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة أو على الاقدام على شيء بأول خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر بالغ أو على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد المحملة مطلقا الأناة ، وضد الأول حسن الانتظار ، وضد الثاني التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده ، وضده وضد الثالث الثاني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه . قال الله تعالى - خلق الانسان من عجل - الآية . وقال - ولا تهمل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه - الآية (ت) عن عبد الله بن سرجس رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام . قال سمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة . وآفة المحملة الأولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بأن يقصد مثلا منزلة في الخير ويهمل في حصولها فإذا لم تحصل ، فاما أن يفتر ويأس أو يفلو في الجهد وتعب النفس فينقطع فان المنبت لأرضا قطع ولا ظهر أبقى أو يدعو الله تعالى في حاجة ويستجمل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده . وآفة الثانية فوت التقوى والورع لأن أصله النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصده واصابة مكروه لنفسه بأن يهمل في شروع أمر فيه ضرر بلا تأمل أو كان في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب له . قال الله تعالى - ويدعوا الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا - أو لغيره بأن يظلمه مثلا انسان فيهمل في الانتقام والانتصار له أو يدعو عليه فيستجاب ور بما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت النية والاخلاص . وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه . مثلا من عجل في اتمام الصلاة فر بما يفوت منه تليث تسبيحات الركوع أو السجود أو غيرها إذ كان وينقلها من محلها فيحصل في غيرها ، ور بما يخالف الامام في الأفعال والأقوال بالسبق والتقدم ور بما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع زلة ففسدة للصلاة ولا تظان أن الأناة بمعنى التأخير والتسوية .

وهو الرابع والثلاثون

فانه مذموم جدا في عمل الآخرة ، وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة ، قال الله تعالى

[١] (قوله المحملة) فالمحملة أقسام ثلاثة : قسم هو المحملة في حصول المرام بسرعة قبل وقته كمن يريد حفظ القرآن ويهمل في حصوله . وقسم في شروع عمل من الأعمال بمجرد خطوره في قلبه بلا تأمل في أن له فيه رشدا وصلاحا أم لا كمن يرى رجلا يقف وراءهم لقراءة القرآن فيهمل في مثله بلا طلب وتفتيش من علماء الآخرة . وقسم في اتمام العمل بدون التوفية كمن يشرع في الصلاة بالتلاوة فيعجل في الاتمام بدون توفية كل جزء حقه بعدم رعايته الآداب والسنة والواجبات وكذا التجويد في القرآن (خواجه زاده) .

- ويسارعون في الخيرات . وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة - الآية (حج) عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقال يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصالوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وأكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا (ت) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام هل تنظرون الاغنى مطغيا أو فقرا منسيا أو مرضا مفسدا أو هرما مفندا أو موتا مجهزا أو الدجال والذجال شرغاب ينتظر أو الساعة والساعة أدهى وأمر (دنيا حك) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال عليه الصلاة والسلام لرجل وهو يعظه خسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك .

الخامس والثلاثون الفظاظه وغلظة القلب

قال الله تعالى - ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك - الآية ، وضدها اللين والرفق والركة وهي التأذى من أذى يلحق الغير، والرحمة والشفقة وهو صرف المهمة إلى إزالة المكروه عن الناس (خم م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : من لا يرحم لا يرحم (ت) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت أبا القاسم عليه الصلاة والسلام يقول : لا تنزع الرحمة إلا من شقي (١) .

السادس والثلاثون الوقاحة ، وضدها الحياء

وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح (ت) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا إنا لنستحي من الله تعالى يارسول الله والحمد لله قال عليه الصلاة والسلام : ليس ذلك والسكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى . فمن فعل ذلك فقد استحي من الله تعالى حق الحياء (ت) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجناء في النار (ت) عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : ما كان الفحش في شيء قط إلا شانه وما كان الحياء في شيء إلا زانه وأفضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لامعصية ولا كراهة فيه وأما ما فيه

[١] (قوله لا تنزع الرحمة إلا من شقي) وأسباب الشقاوة النوم على الطعام قبل انهضامه والمواظبة على أكل اللحم أربعين يوما وكثرة الضحك والتوغل في القيل والقال والتكلم بما لا يعنيه وعدم الاحتراز عن المعاصي والنظر في علم الفقه دائما دون علم الزهد، وعلامتها جمود العين وعبوسة الوجه وكثرة المجادلة والتعصب ولزوم الطواهر والعمل بالعرف دون الشرع وترك الصدقة . وآفاتها السقوط من نظر الله والبعد عن رحته (من شرح رجب أفندي) .

إحداهما كالحياة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وترك السنن كالسواك والطيلسان
وتقصير الثياب ، وترقيعها والمشى حافيا ، وركوب الجار والاكاف ولعق الأصابع والقصعة وأكل
ماسقط على السفرة أو على الأرض من الطعام والجهر بالسلام ورده ، والأذان والامامة ونحو ذلك
فمذموم جدا لأنه في الحقيقة جبن وضعف في الدين أورياه أو كبر ، ولو سلم أنه حياة خياء من
الناس ورقاحة لله تعالى ولرسوله وجراة عليهما ، والله ورسوله أحق بالحياة من الناس فالحال من
لا يستحي من خالفه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الأوامر الألفية والسنن ويستحي من مخلوق
العاجز لطلب ثنائهم ورضاهم وحطاهم ويفر من تعبيرهم ولا يفر من العذاب الأليم ولا من حرمان
الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك .

السابع والثلاثون الجزع والشكوى

وهو عدم تحمل المحن والمصائب واطهارهما قولاً أو فعلاً تضجراً ، وضده الصبر وهو حبس
النفس عن الجزع . قال الله تعالى - إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب - (طب) عن
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام من أصيب بمصيبة
في ماله أو في نفسه فكتمها ولم يشكها لأحد كان حقاً على الله تعالى أن يغفر له (ديلم) عن
أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام . قال الإيمان نصفان نصف صبر ونصف
شكر وأفضل الصبر ما كان عند الصدمة الأولى ^(١) (خ م) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : الصبر عند الصدمة الأولى والصبر أصل كل عبادة
كف عن . مصيبة .

الثامن والثلاثون كفران النعمة

قال الله تعالى - فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون -
وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد ينمعه عن جفاء المنعم ^(٢) وقيل معرفة
النعمة قال الله تعالى - أئن شكرتم لأزيدنكم - الآية . ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم
الآية (ت) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

[١] (قوله عند الصدمة الأولى) أى عند قوة المصيبة وحجومتها وسورتها فالصبر الذى بعده صبر
اضطرارى لا مشوية فيه مثل الأول اذ كل أحد شاركه فى ذلك . الصدمة هى ضرب الشئ
الصلب بمثله والصدمة مرة يهنى الصبر المأجور عليه صاحبه ما كان عند جفاء المصيبة وحجومتها
لأنه اذا طالت الأيام عليه كان الصبر أيسر له . أقول يمكن أن يكون قوله عليه الصلاة
والسلام الصبر عند الخ : الصبر الكامل لما فيها من زيادة الرارة والمشقة ولا يلزم عدم الأجر
فى الصبر عند الصدمة الثانية والثالثة وهلم جرا (من شرح رجب انهدى) .
[٢] (قوله عن جفاء المنعم) عمما يكرهه .

قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر (ابن حنبل) عن نعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس (١) لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله تعالى شكره وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب .

التاسع والثلاثون السخط بعدم حصول المراد

وهو ذكرك غير ما قضاه الله تعالى بأنه أولى به وأصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى، وضده الرضا وهو طيب النفس فيما يصيبه وفيما يفوته مع عدم التغير والتسليم لله تعالى وهو الانقياد لأمر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه (طك ح) عن أبي هند الدارمي رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائى (٢) ولم يصبر على بلائى فليلتمس ربا سوائى (حك) عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام من أحب أن يعلم (٣) منزلته عند الله تعالى فلينظر . نزلة الله تعالى عنده فإن الله تعالى ينزل العبد منه حيث أنزله العبد من نفسه . والشروع والمعاصى مقضيان لا قضاء فلا يرد أن الرضا بالكفر كفر والمعصية معصية .

الأربعون التعليق

وهو ذكرك قوام بنيتك عن شىء دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكرك قوام بدنك عن الله تعالى وقيل كلة الأمر كله إلى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر أعنى المسببات فلا يضره السعى فى الأسباب قال الله تعالى - فابتغوا عند الله الرزق . ومن يتوكل على الله فهو حسبه . أليس الله بكاف عبده . وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين - (ط ب) عن المغيرة بن شعبه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : لم يتوكل من استرقى أو اكتوى وتأويله سبق (ت) عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : لو أنكم تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خفاصا وتروح بطانا، أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن حق التوكل وأعلى كماله أن لا يجازى طلب الرزق كفاية اليوم إلى كفاية الغد

[١] (قوله ومن لم يشكر الناس) الشكر لمن وصل النعمة من يده بالمكافأة والدعاء له بالخير والصلاح سرا وعلانية واجب كشكر الله مأمور به بناء على كونه سببا بحسب الظاهر لوصول النعمة إليه وان كان المنعم حقيقة هو الله .

[٢] (قوله من لم يرض بقضائى) لأن مقتضى الربوبية كونه تعالى فاعلا لما يشاء ، ومقتضى العبودية الرضا بكل ما شاء فإذا لم يرض ولم يصبر لم يعمل بمقتضى عبوديته فلذا قال الله تعالى : فليلتمس

[٣] (قوله من أحب أن يعلم) حاصله ان كان العبد راضيا من الله فيما فعل فالله تعالى راض عنه (خواجه زاده) .

ولا يدخره له فيحمل هذا على حق نفسه لافى عياله إذ ثبت ادخاره عليه الصلاة والسلام لأزواجه قوت سنة (حب ز) عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله (حب هق) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى تمرة غائرة (١) فأخذها فناولها سائلا . فقال عليه الصلاة والسلام : أما إنك لولم تأتها لأنتك (ت) عن أنس رضى الله تعالى عنه ، أنه قال رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل ؟ قال عليه الصلاة والسلام : اعقلها (٢) وتوكل . فالأولان محمولان على اعتقاد القدر (٣) والأخير على التمسك بالسبب المأمور به فلانفاة بينهما فظهر أن مباشرة الأسباب الظاهرة المظنونة الوصول إلى المسببات لاتنافى التوكل أصلا (٤) فلذا فرض الكسب للمحتاج (٥) ولو سؤالا (٦) والا كل لدفع الهلاك وأمر بأخذ الحذر (٧) والسلاح .

الحادى والأر بعون حب الفسقة والركون إلى الظلمة

قال الله تعالى - ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار - الآية (ت) عن بريرة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : قال لاتقولوا المنافق سيد فانه إن يك سيدا فقد أسخطتم الله، وضده البغض فى الله تعالى لكل عاص لهصيانه لاسيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة .

الثانى والأر بعون بغض العلماء والصالحين ، وضده حبهم فى الله تعالى

(حك) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت . قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : الشرك أخفى من ديب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء وأدناه أن تحب على شىء من الجور وتبغض على شىء من العدل وهل الدين الا الحب فى الله والبغض فى الله قال الله تعالى - قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله - (د) عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . أفضل الأعمال الحب فى الله والبغض فى الله (حد طب) عن عمرو بن الجوح رضى الله تعالى عنه أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : لا يجد

[١] (قوله غائرة) أى ذاهبة فى الأرض بوطء القدم .

[٢] (قوله اعقلها) دل هذا الحديث على وجوب المباشرة بالأسباب الظاهرة حيث أمره بالعقل .

[٣] (قوله على اعتقاد القدر) أى على أن ما قدر الله فى الأزل رزقا لعبد يطلبه ولا يجاوزه

غيره ألبتة إما بمباشرته بنفسه أو بشىء آخر .

[٤] (قوله أصلا) أى لأصله ولا كماله .

[٥] (قوله فرض الكسب للمحتاج) الذى هو من جملة الأسباب .

[٦] (قوله ولو سؤالا) لأنه آخر المكاسب حتى لو مات ولم يسأل يأثم .

[٧] (قوله وأمر بأخذ الحذر) بقوله : وخذوا حذركم (خواجه زاده) .

العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله فإذا أحب لله وأبغض لله فقد استحق الولاية لله (طط) عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن من الإيمان أن يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله تعالى من غير مال أعطاه فذلك الإيمان (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال . جاء رجل لم أقف إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحب قوما لم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : المرء مع من أحب .

الثالث والأثر بعون الجراءة على الله تعالى والأمن من عذابه وسخطه

وضدة الخوف ، فإن كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وأنت عبد (١) ذليل عاجز محتاج إليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وأنت تخالفه وتعصيه ويثمر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب والتوجه على الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة الفاتنين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع ، وقيل تدلل القلوب لعلام الغيوب . واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان الموت إذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له . والعبودية وهي أن تكون عبده في كل حال (٢) كما أنه ربك على كل حال وهي أتم من العبادة ويلزمها الحرية (٣) وهي أن لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجرى عليه سلطان المكنونات . ويلزمها الإرادة أيضا ، وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة (٤) قال الله تعالى - انما يخشى الله من عباده العلماء (٥) ذلك لمن خشى ربه - (دنيا صف) عن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله بيم أتقى النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمسها النار أبدا (حب) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه عز وجل . قال الله تعالى وعزتي وجلالي وكبريائي لا أجمع على عبدي خوفين ولا آمنين إذا خافني في الدنيا آمنت به يوم القيامة وإذا أمنتني في الدنيا أخفتني يوم

[١] (قوله وأنت عبد) جملة حالية أى ذكر ك الذنوب ذكر حال كونك هبدا ذليلا .

[٢] (قوله في كل حال) أى في السر والعلانية وفي السراء والضراء .

[٣] (قوله ويلزمها الحرية) بالنسبة إلى المخلوقات .

[٤] (قوله بالخروج عن العادة) لأن العبادة ترك العادة .

[٥] (قوله انما يخشى الله من عباده العلماء الخ) فيه إشارة إلى أمرين انحصار الخوف مع

الاستعظام بالعلماء وهذا مفهوم من كلمة إنما ، والثاني أن من لم يكن فيه ذلك لم يكن عند الله عالما لأن اللام في العلماء للاستغراق ، ولذا قال الفقهاء من لم يعمل بمقتضى علمه لم يصير

عالما ، (خواجه زاده)

القيامة (ت) عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
أنى أرى لا ترون وأسمع ما لا تسمعون أطت السماء وحق لها أن تنط ما فيها موضع أربع أصابع
إلا وملاك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما لتذتم
بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى لوددت أنى شجرة تعضد
وفى رواية أبى ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال لوددت أنى كنت شجرة تعضد . وعن الفضيل رحمه
الله تعالى أنى لأعبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلًا ولا عبدا صالحا ، أليس هؤلاء يعاينون القيامة
إنما أعبط من لم يخلق . وعن عطاء (١) رحمه الله تعالى لو أن نارا أوقدت . فقيل (٢) من ألقى
نفسه فيها صارت لاشيئا لخشيت أن أموت من الفرح قبل أن أصل إلى النار . وعن السرى رحمه
الله تعالى أنه قال أنا أنظر فى أنفى فى اليوم كذا وكذا (٣) مرة مخافة أن تسود صورى لما أتعاطاه (٤)
وعنه أنه قال أشهى أن أموت ببلدة غير بغداد مخافة أن لا يقبلنى قبرى فأفتضح . فبأىها الاخوان ذوى
الاجرام انظروا إلى هؤلاء الأعلام الكرام المشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس فىنا
عشر عشرها ونحن أحق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا إلا أن قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم
ذاكرة زاكية صافية فما بقى فىنا سبب رجاء إلا أن كلنا اشتاق إليهم وأحب ، وقد قال عليه الصلاة
والسلام المرء مع من أحب (٥) ان كان مجرد المحبة منابذون الاتباع يعتد بها (٦) فياغياث المستغيثين
وياعجب المضطربين ويا أرحم الراحمين ويا غافرا للمذنبين بجرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه
من الصلوات أزكاها ومن التحيات أوفاهها وجميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم
الصلاة والسلام أجمعين وأصحاب حبيبك هم السابقون ، رضيت عنهم وهم عنك رضوان والتابعين
لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالآثام والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا
وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار إنك أنت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين ستار آمين
أمين آمين يا أرحم الراحمين ويا أكرم الأكرمين .

[١] (قوله وعن عطاء) من كبار التابعين .

[٢] (قوله فقيل) من قبل الرحمن .

[٣] (قوله كذا وكذا) أى أحدا وعشرين مرة .

[٤] (قوله لما أتعاطاه) أى أنأوله من الذنوب والمعاصى ومن جملة ماتعاطاه قوله : الحمد لله حين

أخبره رجل بنجاة دكانه من الحريق حتى قال يوما فى مجلسه إنى أتوب الى الله منذ ثلاثين
سنة لهذا القول الصادر منى بطريق الغفلة ولا أعلم أقبل الله توبتى أم لا ، ووجه عده من
الذنب أن ذلك ليس محل الحمد بل الاسترجاع لأن الاتق للمؤمن أن يحب لأخيه ما يحب
لنفسه فالمناسب أن يسترجع على مصيبة المؤمنين ولذا قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين
(خواجه زاده) .

[٥] (قوله مع من أحب) أى فى أصل الكرامة لافى جميع الدرجات لأن عز الآخرة بالأعمال .

[٦] (قوله يعتد بها) أى عند الله فىكون لنا حينئذ سبب رجاء والا فثأمة غير محض الفضل
والاحسان والمئذ الحسنان ، وقد قال الحسن : لا يغرنكم قول من يقول المرء مع من أحب فانك

الرابع والأربعون اليأس من رحمة الله تعالى

وهو تذكري فوات رحمة وفضله تعالى وقطع القلب من ذلك وهو كفر كالأمن، وضده الرجاء وهو ابتهاج في القلب بمعرفة فضل الله تعالى واستمراجه إلى سعة رحمة وسببه ذكر سوابق فضله اليأس من غير عمل ولا شفيع ولا ما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا إياه وما وعد من سعة رحمة وسببها غضبه قال الله تعالى - قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم . وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم - (دنيا) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : ليغفرن الله يوم القيامة مغفرة ما خطرت قط على قلب أحد حتى إن إبليس ليتناول رجاء أن تصيبه (خ) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله لما تضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتى سبقت غضبى ، وفي رواية تغلب غضبى (خ م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين وأنزل في الأرض جزءا واحدا ، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه ، وفي رواية (م) وأخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيامة (م) عن أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنه حين حضرته الوفاة أنه قال : كنت كتبت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوف أحدثكموه وقد أحيط بنفسى ، سمعته يقول : لولا أنكم تذبون لذهب الله بكم وخلق خلقا يذبون فيغفر لهم .

الخامس والأربعون الحزن في أمر الدنيا

وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح بآتيانها وإقبالها وكثرتها ومنشؤه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فلتتوجه إلى الباقيات الصالحات قال الله تعالى - لكيلا تأسوا^(١) على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم - اعلم أن الحزن إذا أخرج

لا تلحق الأبرار إلا بأعمالهم ، فإن اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم ، وهذا إشارة إلى أن مجرد محبة ذلك من غير موافقة في بعض الأعمال أو كلها لا ينفع كما في شرح شرعة الاسلام (رجب أفندى) .

[١] (قوله لكيلا تأسوا) قال الله تعالى - ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب - أى إلا مكتوبة في اللوح مثبتة في كتاب الله - من قبل أن نبرأها - أى نخلق المصيبة أو الأنفس - إن ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا - أى أثبت وأكتب لئلا تحزنوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم أى أعطاكم الله من نعم الدنيا فان من علم أن السكل مقدر هان عليه الأمر ، والمراد به نفي الاساءة المأني من التسليم لأمر الله والفرح الموجب

صاحبه من الصبر إلى الجزع والفرح من الشكر إلى الطغيان والبطر خرامان والافلا ، ولـكن الكمال استواء إتيان الدنيا وفواتها ، وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا .

السادس والأربعون الخوف في أمر الدنيا

وهو انقباض القلب كراهة أن يصيبه مكروه دنيوى وهو غير الحزن لأنه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لأنه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو إما من الفقر أو المرض أو إصابة مكروه من مخلوق ، أما الأول فدموم جدا لأن الفقر حال نبينا عليه الصلاة والسلام وحال أكثر الأنبياء والأولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة ، فالخوف منه عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى (زيعلى طـكـط) عن ابن مسعود وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام عاد بلالا فأخرج له صبيرا من تمر فقال عليه الصلاة والسلام : ما هذا يابلال ؟ فقال ادخرته لك ، وفي رواية لأضيافك ، قال عليه الصلاة والسلام : أما تخشى أن يجعل لك بخار في نار جهنم ، وفي رواية أن يفور لك بخار في نار جهنم ، وفي أخرى أن يكون لك دخان في نار جهنم أنفق بلالا ولا تخش من ذى العرش (١) إقلا .

وعلاجه القامى إزالة أسبابه ، وهى ثلاثة : خوف الموت أو المرض من الجوع ، وخوف فوت التمتع المعتاد وحصول القلق (٢) منه ، وخوف الاحتياج إلى الكسب أو السؤال ، وطريق إزالتها إجمالا أن كل ذلك سوء الظن بالله تعالى ، وإنا مأمورون بحسن الظن به تعالى . وتفصيلا أن الموت متيقن وآت على كل حال إما بعتة وإما بسبب مقدر ، فان قدر كونه جوعا فلا مرد له وإن كان عندك ملء الأرض ذهبا والافلا أصلا ، وأى فرق بين الموت جوعا وشبعا ، فعليك الرضا بالقضاء وكذا المرض إن قدر فآت وإلا فلا ، ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الأغنياء أكثر أمراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة ، فكيف يخاف العاقل من تقدمه أياما قلائل لو سلم والكسب قد صدر عن الأنبياء والأولياء ، فالخوف منه اما للرياء أو الكبر أو البطالة ، والسؤال عند الضرورة جائز فأى ضرر فيه . وأما الثانى فاما لفوات التمتع فقد عرفت علاجه ، وأما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل إذ ورد في الخبر أن المريض يكتب له ما اعتاده فى الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد أن الأصحاء يتمنون يوم القيامة أن كان يقرض أبدانهم بالمقاريض لما

للبطر والاختيال لما عقبه بقوله - والله لا يجب كل محتمل نفور - ومن ههنا قال المصنف اعلم اه (شرح جديد) .

[١] (قوله من ذى العرش) فانه الكريم الذى يستحي أن يفرغ السرير من أهله ولا يقطع نعمه بفضل . فان قلت قد مرّ جواز الادخار للعيال سنة ولان لاعمال له دون ذلك فما التطبيق بينه وبين هذا الحديث . قلت الادخار شرطه أن لا يكون لخوف الفقر لما فيه من سوء الظن بالله تعالى وادخار بلال ليس كذلك ، فانه عليه السلام يجوز أن يعلم بنور النبوة أن بلالا أمسكه لخوف الفقر فتأمل .

[٢] (قوله وحصول القلق) بالقافين : هو حصول الاضطراب والانزعاج (من شرح رجب افندى) .

رأوا من كثرة ثواب المرضى ، فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك أن تسأل العافية من الله تعالى ، وأن تداوم على دعاء النبي عليه الصلاة والسلام (د) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح : اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة . اللهم انى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى ، اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى ، اللهم احفظنى من بين يديّ ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى . وأما الثالث فعلاجه ترك السبب ان أمكن بلا ضرر دينى ، والا فالتوطين اذ المقدركائن والأجل واحد ونعيم الدنيا ظلّ زائل ونوم نائم ، فليس من عاقل الهمة والاروادة أن يبالى بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة .

السابع والأر بعون الغش والغل

وهو عدم تمحيض النصح بأن لا يحتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا كمن يريد ازالة متاع معيب له فيسكنم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا أيضا حرام (م) عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله عليه السلام قال : من غشنا فليس منا (١) قال حين مر على صبرة طعام فأعجبته ، فأدخل يده فيها فنال أصابعه بلل فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء (٢) يا رسول الله ، فقال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس . فيجب على كل بائع إظهار عيب متاعه أو أن يخبر به إن كان خفيا وكذا على كل من يريد بيعا أو إجارة أو نكاحا أو نحوها أن يخبر بعيب المبيع والمستأجر والمنكوح إن علم به وبعدم علم الآخذ الا أن يخاف على نفسه . ومن الغش الغبن اذا وجد منه التفرير تصرّحا أو تعريضا مثل أن يكذب فى قيمته أو يدحه بحيث يشعر أنه يبيع بقيمته أو أقل منها فهذا غش حرام (٣) حتى يتخير المشتري وإن لم يوجد تفرير أصلا فليس بحرام (٤) فهذا لا يتخير المشتري فى الصحيح ولكنه مذموم وأما الخديعة والمكر وهو إرادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له (٥) فندوب اليه لدفع شره لورود : إن الحرب خدعة (٦) والإفرايم (٧) لأنه غش وترك نصح واجب ، فمن أراد

[١] (قوله فليس منا) من عامل بسنتنا ومستحق شفاعتنا .

[٢] (قوله السماء) أى المطر .

[٣] (قوله غش حرام) يجب على من علم أو ظنّ الاخبار إعلام الآخذ .

[٤] (قوله فليس بحرام) فلا يجب على من علم أو ظنّ الاخبار ولكنه مندوب اليه فى الغبن

الفاحش عن أئمتنا ثلاث روايات : ان كان مشتريا لنفسه عدم التخيير مطلقا ، والتخيير مطلقا ،

والتفصيل وهو المختار للفتوى بأنه ان وجد التفرير تصرّحا وتعريضا فيتخير والا فلا ، وأما

ان كان مشتريا لغيره بطريق الوكالة فلهوكل ولاية التخيير باتفاق الروايات .

[٥] (قوله مستحقا له) مثل الكافر وقطاع الطريق والسارق والظالم فندوب اليه لدفع شره .

[٦] (قوله إن الحرب خدعة) بضم الحاء وفتحها والفتح أفصح .

[٧] (قوله والا فإفرايم) يجب على من ظنّ أو علم الاعلام .

أن ينجو من الغش أو شبهته بالكيفية ، فعليه أن يعمل بما خرجه (خ م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : والذي نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

الثامن والأربعون الفتنة

وهي إيقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمنحة والبلاء بلا فائدة دينية (١) كأن يغرى الناس على البغى والخروج على السلطان ، وكتطويل الامام الصلاة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره ، فلذا ورد بكلموا الناس على قدر عقولهم أولا يحتاط في التأمل والمطالعة فيخطئ في فهم مسألة أو نحوها من الكتاب فيذكر للناس أو يذكر ويفتى قولاً مهجوراً أو ضعيفاً أو قولاً يعلم أن الناس لا يعملون به بل ينكرونها أو يتكفرون بسببه طاعة أخرى كمن يقول لأهل القرى والمجايز والاماء لا تجوز الصلاة بدون التجويد وهم ممن يعلم أنهم لا يتقربون على التجويد أو لا يتعلمونه فيتركون الصلاة رأساً وهي جائزة عند البعض وإن كان ضعيفاً ، فاعمل به أولى من الترك أصلاً ، فعلى الوعاظ والمفتين معرفة أحوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي والعكس ونحوها فيتكلمون بالأصلح والأوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ قد يكون سبباً لزيادة المنكر أو لإصابة مكروه غيره فيكون آمناً نعم إن علم أو ظن أن بعضهم وإن قل يقبله ويعمل به أو إصابة مكروه له لا غيره وأنه يصبر عليه بجائز وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفات الفتنة قوله تعالى - والفتنة أشد من القتل - .

والتاسع والأربعون المداينة

وهي الفتور والضعف في أمر الدين كالكسوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام ، فقد ورد في الخبر أن الساكت عن الحق شيطان أخرس (٢) وضده الصلابة في أمر الدين قال الله تعالى - يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم (٣) - وقال عليه الصلاة والسلام: قل الحق وإن كان مرأاً ، فإن كان سكوتك لدفع ضرر عن نفسه أو غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع .

[١] (قوله بلا فائدة دينية) وأما كالأنس لتحصيل فائدة دينية كالانس بالعالماء والمشايخ فإنه خارج عنه .

[٢] (قوله شيطان أخرس) لأن السكوت عنه مع القدرة على التغيير دليل الرضى وهو من فعل الشيطان .

[٣] (قوله لومة لائم) يعنى أنهم الجامعون بين المجاهدة في سبيل الله والتصلب في دينه ، واللومة المرة من اللوم، وفيها وفي تنكير لائم مبالغة في وقوله وقال عليه السلام : أى قال لأبى ذر رضى الله تعالى عنه .

الجسور الأُنس بالناس والوحشة لفرأهم

وهذا منموم فلذا قيل من علامة الافلاس (١) الاستئناس (٢) بالناس وكذا الأُنس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل اللاتق لسالك الآخرة الأُنس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقة العوام لالكبر والتعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة .

الحادى والجسور الطيش والخفة

ويظهر ذلك فى الأعضاء فى الرأس والعين والأذن بلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد أن يسمع كل قول ، وفى اللسان بأن يكثرو الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال فى السؤال والجواب ، وفى اليد بالتحرريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة والاحمية والثوب بلا حاجة وعبتها (٣) وفى القدم بالمشى فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفى سائر الأعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناشئ من السفه وخفة العقل (٤) وضده الوقار والسكون فهو الاحترار عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة الحلم والعلم وسماء الصالحين (٥) لكن لا بد من أن لا يكون ذلك للرياء والتكبر ، وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة .

الثانى والجسور العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به

وهو ناشئ من الرياء أو الحقد أو الحسد أو الطمع .

الثالث والجسور التمرد والاباء

وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والتعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى .

- [١] (قوله من علامات الافلاس) من لذة العبادة والمحبة وجميع أعمال البر .
- [٢] (قوله الاستئناس) لانه مانع عن التوجه إلى الحق والوصول إلى النعيم والثواب .
- [٣] (قوله وعبتها) وهو اللعب الذى ليس فيه لذة ولا عادة .
- [٤] (قوله وخفة العقل) إذ مقتضاه عدم فعل مالا فائدة فيه (من شرح القنوى) .
- [٥] (قوله وسماء الصالحين) وديدن المتقين وعادة الكاملين ، روى الطبرانى والبيهقى عن أبى موسى الاشعري رضى الله عنه أنه قال عليه الصلاة والسلام عليكم بالسكينة عليكم بالقصد فى المشى بجنازكم ، وروى البيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خياركم أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا على صيغة المفعول ، يقال رجل موطأ الاكناف : أى سهل كريم مضياف كذا فى القاموس ، والاكناف جمع كنف وهو الجانب وهذا كناية عن التواضع ، وشراركم الثرثارون المتفهبون المتشدقون ، وفى التوفيق الثرثرة والتفهب ، والشدق : كثرة الكلام (رجب أفندى) .

الرابع والخمسون الصائف

وهو تزكية النفس واطهار القدرة على الأمور الشاقة والاختبار عن الأمور الغريبة مع عدم المبالاة من الكذب وعدم التصديق وهو ناشئ عن الكذب والمجب وينشأ منه النفاق وهو :

الخامس والخمسون

ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل .

السادس والخمسون الجريزة

وعلاجه تأمل قوله تعالى - وما أوتيتم من العلم إلا قليلا : وما يعلم تأويله إلا الله -
وضرره الأذى .

السابع والخمسون البلادة والغبابة وضدهما الذكاء والفظنة

وعلاجه السمي والجد والمواظبة في التعلم ، قال أبو حنيفة رحمه الله لأبي يوسف : كنت بليدا
أخرجتك مواظبتك من البلادة .

الثامن والخمسون الشره على الطعام والجماع

التاسع والخمسون الخلود

فان كان متأهلا أو به مرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج إلى العلاج فقد كفي
مؤتمهما ونجا من غوائلهما ، وأما تفاسير هذه الأشياء فقد سبقت .

الستون الاصرار على المعاصي والمناهي

وهو دوام قصد المعاصي والمناهي ولو صدرت منه أحيانا أو مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس
باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد على النبي عليه الصلاة والسلام وضرره
غنى عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورود أن لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة
مع الاستغفار ، وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على أن لا يعود اليها
تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى - وتوبوا إلى الله جميعا -
الآية . وقال - توبوا إلى الله توبة نصوحا ، إن الله يحب التوابين - (هق) عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: التائب من الذنب كمن لا ذنب له

والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كاستهزى بربه (حب) عن حميد الطويل رحمه الله أنه قال قلت لأنس رضى الله تعالى عنه أقال النبي عليه الصلاة والسلام: الندم توبة؟ قال نعم (حك) عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ما علم الله تعالى من عبد ندامة على ذنب إلا غفر له قبل أن يستغفره منه (مح) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لو أخطأتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله تعالى عليكم . وأما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب. ولندكر جملة الأخلاق السيئة المزبورة والذائل الرديئة المذكورة ليسهل حفظها للطالب : ككفر بدعوة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف (١) جهل (٢) كفر ان النعمة سخط للقضاء جزع (٣) أمن (٤) يأس حب الظلمة (٥) بغض الصالحين تعليق قلب بالأسباب حب جاه (٦) خوف ذم حب مدح (٧) اتباع هوى تقليد طول أمل (٨) طمع (٩) تذلل (١٠) حقد (١١) شتم عداوة (١٢) جبن تهوؤر (١٣) غدر خيانة خاف وعد سوء الظن طيرة (١٤) حب مال (١٥) حب دنيا حرص سفه بطالة (١٦) عجلة تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن في أمر الدنيا خوف فيه غش فتنة مداهنة أنس بمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق جر بذة غباوة شره خود اصرار . ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة ، وهى الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الأمور . قال الله تعالى في كتابه - فاستقم كما أصرت - (والأدب) وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة

- [١] (قوله اسراف) أى تبذير .
- [٢] (لاجهل) حيرة وشك .
- [٣] (قوله جزع) فزع وشكوى .
- [٤] (قوله أمن) جراءة وزوال خوف وخشية .
- [٥] (قوله حب الظلمة) والركون اليهم .
- [٦] (قوله حب جاه) حب رياسة طلب علو حب شرف حب الصيت .
- [٧] (قوله مدح) حب ثناء .
- [٨] (قوله طول أمل) حب بقاء طول عمر .
- [٩] (قوله طمع) رق مخلوق تعظيم أغنياء .
- [١٠] (قوله تذلل) تملق تحاسن .
- [١١] (قوله حقد) ضغن ضغينة .
- [١٢] (قوله عداوة) هجر مهاجرة بغضاء .
- [١٣] (قوله تهوؤر) غنغف شدة غضب .
- [١٤] (قوله طيرة) تطير عدوى .
- [١٥] (قوله حب مال) استهانة فقراء .
- [١٦] (قوله بطالة) كسل (خواجه زاده) .

ضرر التعدي . والفراسة ، وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يصاده (قشيري) عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قال اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى عز وجل . والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمصيبة فيتوب عنها أو متعرضة لها فيحترز أولاً فيشكر الله تعالى على التوفيق . وفي الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى لما حصل منها وفي خلق الله وآياته في الأنفس والآفاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله والشوق اليه والأنس به ، قال الله تعالى - ويتفكرون في خلق السموات والأرض - الآية (والصدق) وهو في سبع في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتها وخلوها من الضعف والتردد فيه وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالة على أمر لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته والصدق من اتصف بهذه الأوصاف جميعاً ، والمرابطة ، وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس : المشاركة على النفس أولاً بترك المعاصي ، وترتيب الوظائف والأوراد في كل يوم وليلة (١) . ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه في أثناء العمل وقبله وبعده هل يفي بالمشروط على وجهه أو يزيغ عنه (٢) ، ثم المحاسبة بعد العمل هل أتم المشروط أم نقص ، ثم المعانبة والمعاقبة إن نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه (٣) حتى لا يرجع اليه ثانياً فمجموع ما ذكر من الأخلاق الحميدة تبعاً وأصالة ثمانية وسبعون : إيمان اعتقاد أهل السنة والجماعة اخلاص احسان تواضع ذكرونة نصيحة تصوف غير غبطة في عمل الآخرة سخاء ايثار مروءة فتوة حكمة شكر رضا صبر خوف من الله تعالى حزن له رجاء بغض في الله حب في الله توكل حب خول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر أمل ذكرونة تفويض تسليم تعلق في طلب العلم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق أمانة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي إنامة مبادرة في عمل الآخرة رقة شفقة حياء صلابة في أمر الدين أنس بالله شوق إليه محبة الله تعالى وقارذ كاه عفة استقامة أدب فراسة تفكر صدق مرابطة مشاركة مراقبة محاسبة معانبة معاقبة كظم غيظ عفوية إرادة طول حياة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية إرادة .

[١] (قوله في كل يوم وليلة) بأن يلتزم من الطاعات قدر ما لا يمل منه لما أن الوقت سيف قاطع ولم تقطعه بالطاعات قطعك بالنوات .

[٢] (قوله أو يزيغ عنه) أي يميل إلى الباطل بعدم الاتيان على الوجه اللائق به وهذا أصل كل خير ولا يكاد يصل إلى هذه الرتبة إلا بعد فراغه من المحاسبة فإذا حاسب نفسه على ما سلف وأصلح حاله في الوقت ولازم طريق الحق وأحسن ما بينه وبين الله بمراعاة القلب وحفظ مع الله الأنفاس وراقب الله في عموم أحواله فيعلم أنه سبحانه وتعالى رقيب ومن قلبه قريب يعلم أحواله ويرى أفعاله ويسمع أقواله ومن تغافل عن هذه الجملة فهو بعزل عن هداية الوصال فضلاً عن حقائق القربة .

[٣] (قوله ونحوه) أي التصديق من نذر الصوم والاعتكاف ونحوهما (من شرح القنوى) .

وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم من المتأخرين في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس أن نذكرها
وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر أصولها وتفرع شعب كل منها عليه
وقد علمت أن أصولها أربعة ثلاثة مفردة وهي: الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع
هذه الثلاثة ، وهي العدالة فشعب الحكمة سبع : الأول صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج
المطلوب بلا تشويش . والثاني جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم إلى اللازم . الثالث الذكاء
سرعة اقتداح النتائج (١) . الرابع حسن التصور البحث عن الأشياء بقدر ما هي عليه . الخامس
سهولة التعلم قوة النفس على درك المطلوب بالكلام بلا زيادة سعي . السادس الحفظ ضبط الصور
المدرسة . السابع الذكر استحضار المحفوظات . وشعب الشجاعة اثنا عشر : الأول كبر النفس
استحقاق اليسار والفقير والكبر والصغر . والثاني العفو ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة .
الثالث عظم الهمة عدم المبالاة (٢) بسعادة الدنيا وشقاوتها . الرابع الصبر قوة مقاومة الآلام
والأهوال . الخامس النجدة عدم الجزع عند المخاوف (٣) السادس الحلم الطمأنينة عند سورة الغضب .
السابع السكون التأنى في الحصومات والحروب مع الأعداء . الثامن التواضع استعظام ذوى
الفضائل من دونه في المال والجاه . التاسع الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجليل من
العظام . العاشر الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات . الحادى عشر الحمية المحافظة على الحرم (٤)
والدين من التهمة . الثانى عشر الرقة التأذى من أذى يلحق الغير مطلقا . وشعب العفة اثنا عشر :
الأول الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح . الثانى الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى .
الثالث الدعة السكون عند هيجان الشهوة . الرابع النزاهة اكتساب المال من غير مهانة
ولا ظلم وإنفاقه في المصارف الحميدة . الخامس القناعة الاقتصار على الكفاف . السادس الوفاق التأنى
فى التوجه نحو المطالب . السابع الرفق حسن الانقياد لما يؤدى إلى الجليل . الثامن حسن
السمت محبة ما يكمل النفس . التاسع الورع ملازمة الاعمال الجيلة . العاشر المروءة الرغبة الصادقة
للنفس فى الافادة بقدر ما يمكن . الحادى عشر الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح .
الثانى عشر السخاء اعطاء ما ينبغى لمن يذنبى ، وهذا تحته ستة أنواع . الأول الكرم الاعطاء بسهولة
وطيب النفس . وثانيها الايثار أن يكون مع الكف عن حاجته . وثالثها النبيل أن يكون مع

[١] (قوله اقتداح النتائج) أى انتقال الذهن من المقدمات إلى النتائج كما إذا لاحظ أن كل

جسم جوهر ولاشئ من الواجب بجوهر انتقل ذهنه من ملاحظة هاتين المقدمتين إلى النتيجة

بسرعة وهو أن الواجب ليس بجوهر .

[٢] (قوله عدم المبالاة) بسعادة الدنيا واستوائها عنده بل يرجع شقاوتها على سعادتها لكونه

مقصودهم على الحق الحقيق بأن يقصر عليه الهمة .

[٣] (قوله عدم الجزع عند المخاوف) ولا بد فيه من حصول ملكة الثبات حتى لا يعتريه الجزع

عند المهالك ولا يصدر عنها الأفعال الغير منتظمة .

[٤] (قوله على الحرم) بضم الحاء وفتح الراء جمع حرم بكسر الراء بمعنى الحرم مثل امرأته

وأخته و بنته وغيرهما (من شرح القموى) .

السرور . ورابعها المواساة أن يكون مع مشاركة الأصدقاء . وخامسها السماح بذل ما لا يجب
تفضلا (١) . وسادسها المسامحة ترك ما لا يجب تنزهها . وسبع العدالة أربعة عشر : الأول
الصدقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات . الثاني الألفة اتفاق
الآراء في المعاونة على تدير المعاش . الثالث الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهد الخلاء .
الرابع التودد طلب مودة الأصدقاء بما يوجب ذلك (٢) . الخامس المكافأة مقابلة الاحسان بمثل
أوزيادة . السادس حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات . السابع حسن القضاء ترك الندم
والمن (٣) في المجازاة . الثامن صلة الرحم مشاركة ذوى القربى (٤) في الخيرات . التاسع الشفقة
صرف المهمة إلى إزالة المكروه عن الناس . العاشر الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات
بما يدفعها (٥) . الحادي عشر التوكل ترك السعي فيما لا يسهه قدرة البشر . الثاني عشر التسليم
الانقياد لأمر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم . الثالث عشر الرضا طيب النفس فيما يصيبه
ويفوته مطلقا مع عدم التغير . الرابع عشر العبادة تعظيم الله وأهله وامتهال أوامره وترك
مخارمه ، فجموع الأصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلاثين فضيلة على ما ذكرنا ، فعليك
أيها السالك بالاحتراز عن جميع الخبايا المذكورة ودفعها وحفظها وحفظ أضعافها وباقي الفضائل
أيضا وإزالتها ودفعها وتحصيل أضعافها وسائر الفضائل حتى تبقى أو تحصل لك ترقية النفس وتصفية
الروح وتخليق القلب وتحليته فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الأمور وخصوصا سبعة من
الردائل فاتها أمهات الخبايا فعسى إن نجوت منها أن تنجو من غيرها أيضا وهو الكبر والبذعة
والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل أزيد . وأقول إن نجوت من الأربعة الأولى فلعلك
تفوز وتنجو من باقيها لأن البواقي إما أسبابها أو ثمراتها أو متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال
هذه الثلاثة والأولان ظاهرا الفساد بينا الفوائت غنيان عن الحجج والدلائل ، والاخيران قد
كان أكثر اهتمام السلف فيهما .

حكى عن رابعة العدوية أنها قالت : ما ظهر من أعمالي لأعدته شيئا ، وعن بعضهم قال :
قضيت صلاة ثلاثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الأول ، وذلك أتى تأخرت يوما بعذر
فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث رأوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت
أن نظر الناس إليّ في الصف الأول كان يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث لأشعر . وقال
أبو يزيد البسطامي رحمه الله مادام العبد يظن أن في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون

[١] (قوله تفضلا) لاطلبا للمجازاة ونحوها فانها لا تسمى سماحة حينئذ لانها طلب الفضل على
الغير وإنما يقع ذلك بلا توقع المجازاة بعد الافادة .

[٢] (قوله بما يوجب ذلك) أي التودد من الاحسان فان الانسان عبيد الاحسان كما قال عليّ
رضي الله تعالى عنه : أحسن لمن شئت تكن أميره .

[٣] (قوله والمن) أي وترك المن ، وهو تعداد النعم على وجه التوبيخ .

[٤] (قوله مشاركة ذوى القربى) يجعلهم مشاركين له فيها ومحظوظين بما عنده من الخيرات
الدينية بالبر والاحسان والمعاونة والانعام ولو بارسال السلام .

[٥] (قوله بما يدفعها) ولو بالكذب (من شرح القنوى) .

متواضعا؟ فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا ، وعنه أنه قال : كابدت العبادة ثلاثين سنة فرأيت قائلا يقول لي : يا أبا يزيد خزائنه تعالى مملوءة من العبادات لكثرة عبادة العباد اذا أردت الوصول اليه تعالى فعليك بالذل والافتقار. وعن الجنيد^(١) رحمه الله أنه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه^(٢) لولا أنه روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : يكون في آخر الزمان زعيم القوم أرذلهم ما تكلمت عليكم ، وعن ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى أنه قال : ماسرت^(٣) في اسلامي إلا في ثلاثة مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحك^(٤) يقول كنا في الغزو نأخذ بشعر العليج^(٥) في بلاد الترك^(٦) هكذا وكان يأخذ بشعر رأسى فيهنزني فسرفني ذلك لأنه لم يكن في تلك السفينة أحد أحقر في عينه مني ، وكنت عيلا في مسجد فدخله المؤذن عليّ ، فقال لي اخرج فلم أطق فأخذ برجلي وجرنى إلى خارج المسجد ، وكنت بالشام وعليّ فرو^(٧) فنظرت فيه فلم أميز بين شعره وبين القمل فسرفني ذلك ، وعنه ماسرت بشئ كسروري في يوم كنت جالسا بجاء انسان وبال عليّ ، وقيل من رأى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر ، وقد مرّ وجهه . وقول الشبلي رحمه الله تعالى ذلي عطل ذل اليهود ، وأبو سليمان النيراني رحمه الله تعالى لواجتمع الخلق علي أن يضعوني كاتزاعي عند نفسي ماقدروا عليه ، وبالجملة من تيقن بأن نفسه أعدي عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق النذل والجهوان لها ، وأما من اتخذها أصدق أصدقائه فيعده ممتعا ومحالا .

الصف الثاني في آفات اللسان

وهو قسمان. القسم الأول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى - ما يلفظ من قول إلا اديه رقيب عتيد^(٨) - (ت) عن الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبي عليه الصلاة

- [١] (قوله وعن الجنيد) سيد الطائفة .
- [٢] (قوله يوم الجمعة في مجلسه) الطرفان متعلقان بيقول ومقول القول قوله لولا أنه روى .
- [٣] (قوله ماسرت) بالبناء لغير الفاعل .
- [٤] (قوله مضحك) بكسر الميم فسكون : كثير الضحك والاضحاك للناس كالساخر .
- [٥] (قوله بشعر العليج) بوزن العجل : الواحد من كفار الجحيم كما في الصحاح ، وبعض العرب يطلقه على الكفار مطلقا ، والجمع علوج وأعلاج كما في المواهب .
- [٦] (قوله في بلاد الترك) بضم الفوقية وسكون الراء قال في المصباح : جيل من الناس الجع أترك والواحد تركى كروم ورومى .
- [٧] (قوله وعليّ فرو) والفروة التي تلبس قيل بانبات الهاء وقيل بحذفها والجمع فراء كسهم وسهام كما في الفتحية (رجب أفندى) .
- [٨] (قوله رقيب عتيد) معد حاضر لكتابة ما أمر به من الخير والشر وأمله يكتب عليه ما فيه ثواب أو عقاب ، وفي الحديث « كاتب الحسنات أمير على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة

والسلام اذا أصبح ابن آدم فان الأعضاء كلها تستكفي اللسان فتقول : اتق الله تعالى فينا فانما نحن بك ان استقمتم استقمنا وان اعوججت اعوججنا (حد) عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه (ططص) عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه (طب) عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا أنه قال والذي لا إله غيره ما على ظهر الأرض شئ أحوج الى طول سجن من لسانه (شيخ هق) عن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى الأعمال أحب إلى الله تعالى ؟ قال (١) فسكوتوا (٢) فلم يجبه أحد قال عليه الصلاة والسلام هو حفظ اللسان (ت) عن سفيان بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا نبي الله حدثني بأمر أعتصم به قال قل ربى الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف على مما يهلكنى فأخذ بلسان نفسه ثم قال هذا (ط) عن أسلم رضي الله تعالى عنه أن عمر رضي الله تعالى عنه دخل يوما على أنى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهو يجهد لسانه . فقال له عمر رضي الله تعالى عنه له مه غفر الله لك ، فقال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه إن هذا أوردنى الموارد (خ) عن سهيل بن سعد رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تضمن لى ما بين رجلية وما بين لحية (٣) تضمنت له الجنة وحفظ اللسان لا يتيسر إلا بالاحتراس عن كثرة الكلام وملازمة الصمت (٤) إلا فيما لا بد منه بعد التأمل (٥) والاقتصار على قدر الحاجة (ت) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت (٦) (ت) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لهله يسبح أو يستغفر فاذا كان ما نسككم به العبد من خير وشر مكتوبا فى ديوانه مقدرًا عند الملك المتعال فاللازم الامساك عن فضول الكلام لئلا تعثر به الخجلة من الله تعالى .

- [١] (قوله قال) أى الراوى .
 [٢] (قوله فسكوتوا) أى الأصحاب .
 [٣] (قوله ما بين لحية) اللحي بفتح اللام : منبت اللحية .
 [٤] (قوله وملازمة الصمت) وكان أبو بكر رضي الله عنه يضع حجرا فى فيه لينع نفسه عن الكلام بما لا يهيم انتهى . قال سليمان عليه السلام : ان كان الكلام من فضة فالصمت من ذهب ، وفى حديث مرفوع : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت . وفى شرعة الاسلام : أفضل خصال المؤمن الصمت ، وفى الصمت تسعة أعشار العافية ، وهى السلامة عن الآفات ، يريد أن العافية إذا قسمت عشرة أقسام يكون عشرة فى النطق والباقي فى الصمت .
 [٥] (قوله بعد التأمل) أن فيه نجاة أو هلاك قال عليه الصلاة والسلام : لسان المؤمن وراء قلبه فاذا أراد أن يتكلم بشئ تدبره بقلبه ثم أمضاه بلسان وان لسان المنافق أمام قلبه فاذا هم بالشئ أمضاه بلسانه ولم يتدبره بقلبه (من شرح القنوى) .
 [٦] (قوله أولي صمت) بضم الميم .

قال : لانكثروا الكلام بغير الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وإن
أبعد الناس من الله تعالى القاسى القلب (طص شيخ) عن أنى سعيد رضى الله تعالى عنه أنه
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . فقال يا رسول أوصنى قال عليه الصلاة والسلام
عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير ، وعليك بالجهاد فى سبيل الله (١) فانه رهبانية المسلمين ،
وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فانها نور لك فى الأرض وذكرك فى السماء ، واخزن لسانك
إلا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان (طب) عن أبى وائل رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : أ كثر خطأ ابن آدم فى لسانه (ت) عن أبى هريرة رضى الله
تعالى عنه أنه قال قال النبي عليه الصلاة والسلام : إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوى
بها سبعين خريفا فى النار (دنيا) عن أمة بنت الحكم رضى الله عنها أنها قالت سمعت رسول الله
عليه الصلاة والسلام يقول : إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا قدر رح ،
فيتكلم بالكلمة فيبتاعد منها أبعد من صنعاء (نعيم) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال
قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من كثر كلامه كثر سقطه (ز) عن أنس رضى الله تعالى عنه
أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : طوبى لمن أمسك الفضل من كلامه وأنفق الفضل من
ماله (دنيا) عن عمرو بن دينار رضى الله تعالى عنهما أنه قال : تكلم رجل عند النبي عليه الصلاة
والسلام فأكثر الكلام ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام كم دون لسانك من حجاب ؟ فقال
شفتاى وأسنانى ، فقال أما كان فى ذلك ما يرد كلامك (ت طب) عن عبد الله بن عمر رضى الله
تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من صمت نجى .

القسم الثانى فى آفاته تفصيلا

اعلم أن آفاته إما فى السكوت أو فى الكلام ، والكلام على ضربين : ما فيه الأصل المنع والاذن
لعارض ، وما على العكس (٢) ، والثانى إمامن العادات أو من العبادات ، وما من العادات إيمان يتعلق
بنظام العالم وانتظام المعاش أولا ، وما من العبادات إما متعمدية أو قاصرة ، ففيه ستة مباحث .

المبحث الأول فى الكلام الذى الأصل فيه الحظر

وهو ستون : الأثر كلمة الكفر (٣) والعياذ بالله تعالى ، وحكمه إن كان طوعا من غير سبق

[١] (قوله بالجهاد فى سبيل الله) أى فى طاعته فدخل فيه الجهاد الأكبر مجاهدة النفس فى طاعة
الله ، والجهاد الأصغر مجاهدة الكفار ، والنبي عليه الصلاة والسلام سمي المجاهدة مع النفس
الجهاد الأكبر حين رجوعه من غزوة تبوك بقوله : رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر
كما فى ابن ملك (من شرح رجب أفندى) .

[٢] (قوله وما على العكس) أى الأصل فيه الاذن ، والمنع لعارض .

[٣] (قوله كلمة الكفر) ماجزم الفقهاء كلهم أو بعضهم بإيجابه كفرًا ومثاله أ كثر من أن يحصى

لسانه إحباط العمل كانه ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج إن كان غنيا ولو حج أولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ، ويجب قضاء ما فات منها لأن المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلاطلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلاث ، فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة أو من الرجل تتخير المرأة إن تاب وحرمت ذبيحته وحلّ قتله والاجبار على التوبة وهى الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين والجمود توبة فإن لم يقب يجب قتله فيتأبد في النار .

الثانى ما فيه خوف الكفر، وحكمه أن يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطاً .
الثالث الخطأ، وحكمه أن يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل أحكام هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى وأسبابها ، وعلاجها مرّ .

والرابع الكذب ، وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فإن لم يكن عن عمد فغفوّ عنه بدليل يبين اللغو ، وإن كان عن عمد فحرام قطعى إلا في مواضع عند البعض وسيجيء إن شاء الله تعالى قال الله تعالى - ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون . واجتنبوا قول الزور حنفاء لله - (حد) عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب (يعلى) عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لا يبلغ العبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المرء وإن كان محققاً (حب) عن أبى برزة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : إن الكذب يسود الوجه فى الدارين والنميمة عذاب القبر (ت) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من ثلثين ما جاء به (ز) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : ما كان من خلق أبغض إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذب ، ما اطلع على أحد من ذلك بشئ فيخرج من قلبه حتى يعلم أنه قد أحدث توبة (هق) عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : الكذب محابب الإيمان وأشدّه البهتان (حد) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : خمس ليس لهنّ كفارة : الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين ضائرة يقطع بها ما لا بغير حق . وأشدّ البهتان شهادة الزور (د) عن خزيم بن فانك رضى الله تعالى عنه أنه قال : صلى رسول الله عليه الصلاة والسلام صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى

قال فى مسموعه : لما كان التصديق والاقرار ركنتين للإيمان فى ظاهر الرواية كان المنافى لسكل منهما كفراً ، أما منافى الأول وهو الوهم والشك والظن فكفر على كل حال ، وأما منافى الثانى فكفر حالة الاختيار إن صدر بلاسبق لسان جتاً وهزلاً ، وأمامه فغفوّ ، وأما فى حالة الاكراه ، فإن كان بالملجئ من إهلاك النفس أو العضو ففيه رخصة للعذر والعزيمة عدمه ، فإن قتل كان من أفضل الشهداء ، وإن كان بغيره مثل الضرب الشديد ، والحبس المديد ، وتلف المال ونحو ذلك ، فلا يجوز أصلاً حتى لو تسكّم فى تلك الحالة صار كافراً ديانة وقضاء (خواجه زاده) :

ثلاث مرات ثم قرأ - فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور - (خ م) عن أبي بكره
رضي الله تعالى عنه أنه قال : كنا عند رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقال ألا أنبئكم بأكبر
الكبائر ثلاثا الاشرار بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة الزور ألا وشهادة الزور وقول الزور ،
وكان متسكنا جالس ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت .

والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى - ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا .
إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون - (خ م) عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه
أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : إن كذبا على ليس ككذب على أحد فمن كذب على
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، فمن الافتراء على الله تعالى أن يفترى بغير علم قال الله تعالى - ولا
تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب (١) هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب -
(د) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا : من أفترى بغير علم كان إثمه على من أفتاه . ومن
الافتراء على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحدث عنه بغير علم (ت) عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما مرفوعا قال عليه الصلاة والسلام : اتقوا الحديث عنى الا ما علمتم . وتوبة البهتان
بثلاث : عزمه على تركه واستحلاله إن أمكن وتكذيب نفسه عند السامعين . ومن الكذب الادعاء
إلى غير أبيه وإلى غير مواليه (خ م) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال إن النبي
عليه الصلاة والسلام قال : من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام (حد
مح) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من
ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله تعالى والملائكة والناس أجمعين (خ م) عن
أبي ذر رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول : ليس من رجل ادعى لغير أبيه
وهو يعلم أنه غير أبيه إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا فليتبوأ مقعده من النار ، ومن دعا
رجلا بالكفر أو قال ياعدوا لله وليس كذلك إلا حار عليه . ومنه ما في قصة الرؤيا (خ) عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال . من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين
شعيرتين ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة
ومن صور صورة عذب وكاف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ . ومنه خلف الوعد إذا كان
في نيته الخلف وقد مر . ومنه تحديث كل ما سمع (م) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه

[١] (قوله ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب) وانتصاب الكذب بلا تقولوا وهذا حلال
وهذا حرام بدل منه ، أو متعلق بتصف على إرادة القول أى ولا تقولوا الكذب لما تصف
ألسنتكم ، فتقولها هذا حلال وهذا حرام أو مفعول لا تقولوا ، أو الكذب منتصب بتصف
وما مصدرية أى ولا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب أى ولا تحرموا
ولا تحلوا بمجرد قول تنطق به ألسنتكم من غير دليل ، ووصف ألسنتكم الكذب مبالغة في وصف
كلامهم بالكذب كأن حقيقة الكذب كانت مجهولة وألسنتهم تصفها وتعرفها بكلامهم هذا ،
ولهذا عدت من فصيح الكلام كقولهم وجهه يصف الجبال وعينه تصف السحر (من
شرح القنوى) .

قال عليه الصلاة والسلام : كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع . والجد والهزل فيه سواء . ويجوز الكذب في ثلاث ، وما في معناها (ت) عن أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : لا يحلّ الكذب إلا في ثلاث : رجل كذب امرأته ليرضيها ، ورجل كذب في الحرب فإن الحرب خدعة ، ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما ، وزاد في رواية (د) عن أم كلثوم رضي الله تعالى عنها قالت : والمرأة تحدث زوجها ، وألحق بهذه الثلاث دفع ظلم الظالم ، وإحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع أنها بلغت بالليل (١) . قيل ، ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي إذا لم يرغب في المسكيب ، والانكار لسر الغير ، ومعصية نفسه وجنابته على غيره لتطيب قلبه ، وهذا من الصلح . وقيل المباح في هذه المواضع التعريض . وهو :

الخامس من آفات اللسان

وهو إرادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ، ولا بد من احتمال المراد بحسب اللغة ، ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة ، عن عمر رضي الله تعالى عنه : ان في المعارض لمدوحة ويكره بدونها ، وأما الكذب فحرام لا يحلّ بحال ، ومن التعريض تقييد الكلام بدوّل عسى . وعن النبي عليه الصلاة والسلام : المخرج من الكذب أربع : إن شاء الله ، وما شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية ، ومن التعريض أن يقول اشتريت هذا بخمسة مثلاً ، وقد اشتريته بستة لأن القليل موجود في الكثير فلا يكون كذباً ، وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة أو مائة أو ألفاً فلا يكون كذباً إذا لم يبلغ عدد دعواتك إلى أحد هذه ، وإن كنت عدت بين الناس كثيرة . وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه (خ م) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة ، وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليلكذب حتى يكتب عند الله كذاباً (ت) عن أبي الجوزاء رضي الله تعالى عنه أنه قال قلت للحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ما حفظت من رسول الله عليه الصلاة والسلام قال حفظت منه دعمايريبك الى ماليريبك فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة (حد دنيا حب حك) عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه

[١] (قوله مع أنها بلغت بالليل) يعني اذا زوج الصغيرة غير الأب والجد فان لها فسخ النكاح حين البلوغ وحين علمها بالنكاح بعده عند الامام ومحمد كالصغير ، ولو كان المنكح قاضياً أو اماماً هو الصحيح عليه الفتوى كما في الكافي ، ثم إن القضاء شرط لهذا الفسخ ، فاذا بلغت الصغيرة وكان بلوغها بالحيض تختار عند رؤيتها الدم فان رأته بالليل قالوا تحتان بلسانها عند رؤيته وتشهد اذا أصبحت وتقول رأيت الدم الآن فانما جاز لها أن تقول الآن مع أنه كذب لتعذر قيام حقها بدونه (شرح جديد) .

أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : اضمنوا لى من أنفسكم ستا أضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدوا إذا ائتمتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم .

السادس الغيبة

وهي ذكر مساوى أخيك المعين المعلوم عند المخاطب أو محادثها وتفهمها باليد أو غيرها من الجوارح على وجه السبّ والبغض فهو حرام قطعى قال الله تعالى - ولا يغتب بعضكم بعضا (١) - يجب أحذكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم - (حب) عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : إن الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يارب فأين حسناتى كذا وكذا عملتها ليست فى صحيفتى ؟ فيقول له محيت باغتيابك الناس وكتبت فى كتاب من اغتبت به (طب) عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : الغيبة والنميمة تحتان أليمان كما يعضد الراعى الشجرة (حد) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ليللة أسرى بنى الله عليه الصلاة والسلام ونظر فى النار فإذا قوم يأكون الحيف قال عليه الصلاة والسلام من هؤلاء يا جبرائيل ؟ قال هؤلاء الذين يأكون لحوم الناس (يعلى طب) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من أكل لحم أخيه فى الدنيا قرب إليه يوم القيامة فيقال له كاه ميتا كما أكاته حيا فياأ كاهه ويكاح ويضبح (يعلى) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال كونا عند النبي عليه الصلاة والسلام فقام رجل فقالوا يارسول الله ما أعجز فلانا أو قالوا ما أضعف فلانا ! فقال عليه الصلاة والسلام اغتبتكم صاحبكم وأكتم لحمه (دنيا) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قلت لاسراة مررت وأنا عند النبي عليه الصلاة والسلام : إن هذه لطويلة . فقال عليه الصلاة والسلام الفظى الفظى فلفظت بضعة من لحم (د) عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : لما أخرج نبى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم . فقلت من هؤلاء يا جبرائيل ؟ قال هؤلاء الذين يأكون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم (٢) (دت) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت . قلت يارسول الله حسبك من صفة قصرها قال عليه الصلاة والسلام : لقد قلت كلمة لو مزج

[١] (قوله قال الله تعالى - ولا يغتب بعضكم بعضا -) أى ولا يذكر بعضكم بعضا بالسوء فى غيبته - يجب أحذكم أن يأكل لحم أخيه ميتا - تمثيل لمن يناله الغتاب من عرض الغتاب على الخس وجه مع مبالغات الاستهزام المقدر واسناد الفعل إلى أحد للتعميم وتعاق المحبة بما هو فى غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب بأكل لحم الانسان وجعل الماء كقول أخا ميتا وتعقيب ذلك بقوله - فكرهتموه - ولا يمكنكم انكار كراهيته، وانتصاب ميتا على الحال من اللحم أو الأخر وشده نافع - واتقوا الله ان الله تواب رحيم - لمن اتقى ما نهى عنه وتاب بما فرط منه ، والمبالغة فى التواب لأنه بليغ فى قبول التوبة إذ يجعل صاحبها كمن لم يذنب (خواجه زاده) .

[٢] (قوله فى أعراضهم) جمع عرض، يعنى النفس ومعنى الحساب .

بها البحر لمزجته (١) (م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : هل تدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال ذكرك أخاك بما يكرهه ، قيل أرايت ان كان في أخي ما أقول ، قال عليه الصلاة والسلام ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه فقد بهته . اعلم أن الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وأن يكون على وجه السب عند علمائنا . قال قاضيخان في فتاواه : رجل اغتاب أهل قرية . فقال أهل القرية كذبا وكذا لم يكن ذلك غيبة لأنه لا يريد به جميع أهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول . الرجل إذا كان يصوم ويصلى ويضر الناس باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وإن أخبر السلطان ليزجره فلا إثم عليه . رجل ذكر مساوى أخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة إنما الغيبة أن يذكره على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر أو للاستفتاء أو للتحذير من شره أو التعريف كالأعرج ونحوها ليس بغيبة وكذا إن كان مجاهرا بالفسق والظلم فذكرهما ، وأما إن ذكر عيبا آخر فغيبة (شيخ) عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : من أتى جلباب الحياء فلا غيبة له (دنيا) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : أتروعون من ذكر الفاجر متى يعرفه الناس ، اذكروه بما فيه كي يحذره الناس (٢) . والامام الغزالي رحمه الله تعالى ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت إلى الاهتمام .

ثم إن الغيبة على ثلاثة أضرب : الأول أن تغتاب وتقول است اغتاب لأني أذكر ما فيه فهذا كفر ذكروه الفقيه أبو الليث في التنبيه لأنه استحلال للحرام القطعي . والثاني أن يغتاب وتبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا تتم التوبة عنها الا بالاستحلال لأنه آذاه فكان فيه حق العبد أيضا وهذا محمل قوله عليه الصلاة والسلام فيما خرجه (دنيا طط) عن جابر رضى الله تعالى عنه : الغيبة أشد من الزنا ، قيل وكيف ؟ قال الرجل يزني ثم يتوب عنه فيتوب الله تعالى عليه ، وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه . والثالث ان لم تبلغ الغيبة فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه (دنيا) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفارة من اغتبتته (٣) أن تستغفر له وهذا . التفصيل هو الأصح الذي اختاره الفقيه أبو الليث وعند البعض يحتاج إلى

[١] (قوله لمزجته) المزج الخلط والتغيير بضم غيره اليه ، والمعنى أن هذه الغيبة لو كانت مما يمزج في البحر لغيرته عن حاله مع كثرتة وغزارته فكيف بأعمال نزر خلطت بها هذا الحديث من أعظم الزواجر ، وما أعلم شيئا من الأحاديث يبالغ في الذم إلى هذا المبلغ - وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى - .

[٢] (قوله كي يحذره الناس) ممن لا يعلم جورهم لحصول العلم ، هذا الحديث سند من يخص الغيبة بذكر العيوب النبوية . والجمهور جعلوا الفاجر على المعان فسقه لا على مطلقه (من شرح رجب أفندي)

[٣] (قوله كفارة من اغتبتته) قال في الاحياء الأصح أنه لا بد من الاستحلال والاعتذار ان قدر عليه . وان كان غائبا أو ميتا فينبغي أن يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر له من الحسنات وسبيل الاعتذار أن يبالغ في الثناء عليه والتودد ويلزم ذلك حتى يطيب قلبه فان طاب قلبه

الاستحلال مطلقا ، وعند بعضهم لامطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار .
ثم اعلم أنه لا بد لمن اغتیب عنده رجل أو بهت أن ينصره أو يذب عنه (دنيا) عن
جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا : من نصر أخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى فى الدنيا والآخرة
(شيخ) عن أنس رضى الله تعالى عنه مرفوعا : من اغتیب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو
يستطيع نصره أدركه إثمه فى الدنيا والآخرة (دنيا) عن أنس رضى الله تعالى عنه مرفوعا
من حى عرض أخيه فى الدنيا بعث الله ملكا يوم القيامة يحميه عن النار (شيخ) عن أبى
الدرداء رضى الله تعالى عنه مرفوعا من ذب عن عرض أخيه رد الله تعالى عنه عذاب النار يوم
القيامة ، وثلا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان حقا علينا نصر المؤمنين - .

السابع النيمة

وهى كشف ما يكره كشفه وإفشاء السر ، وفى الأثر كثر تطلق على نقل القول المكروه إلى
المقول فيه ، وهى حرام إلا أن يكون له ضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكن دفعه إلا بالإعلام فيجب لأنه
نصح قال الله تعالى - ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير . ويل لكل همزة
أزة - (خ م) عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات ، وفى رواية : تمام (حك) عن أبى موسى رضى الله تعالى
عنه أنه قال : قال عليه الصلاة والسلام : من سعى بالناس فهو لغير رشدة أو فيه شئ منها (شيخ)
عن العلاء بن الحارث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : الهمازون واللمازون
والمشامون بالنيمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله تعالى فى وجوه الكلاب .

الثامن السخرية

وهى تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهى حرام قال الله تعالى - لا يسخر قوم من قوم
عسى أن يكونوا خيرا منهم - الآية (دنيا) عن الحسن البصرى أن النبى عليه الصلاة والسلام
قال : إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم باب من الجنة فيقال لهم هلم هلم فيجيبه بكرهه وغمه
فاذا جاء أغلق الباب دونه فما يزال كذلك حتى إن الرجل ليفتح له الباب ، فيقال له هلم هلم فما يأتيه .

التاسع اللعن

وهو الطرد والابعاد (١) من رحمة الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم (٢) إلا أن

كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة تقابل له سيئة لغيبة فى الآخرة انتهى كلامه ، وهذا
التفصيل عند امكان الاستحلال فيجب عند بلوغ المغتاب والا فيستغفر له وهو الأصح عند
البعض يحتاج إلى الاستحلال مطلقا قياسا على الحقوق المالية (من شرح رجب أفندى) .

[١] (قوله وهو الطرد والابعاد) هذا فى العرف ، وأمافى اللغة فطلق الطرد .

[٢] (قوله بطريق الجزم) قال فى الحاشية احتراز عن لعان الزوجين وقولك للكافر والمبتدع لعنهم

يثبت موته على الكفر كأبي جهل وفرعون وابليس ولا حيوان ولا لجاد أيضا وقد ورد التصريح عن النبي عليه الصلاة والسلام بالنهي عن لعن الرمح والبرغوث . وإنما يجوز اللعن بالوصف العام المندوم إذ ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه لعن من ذبح لغير الله تعالى (١) ومن لعن والديه ومن آوى محدثا (٢) ومن غير منار الأرض وآكل الربا وموكله وكتاتبه وشاهده والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلل (٣) والمحلل له والمختفي والمختفية ومن أمّ قوما وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرثى وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيا وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها . والأولى أن لا يصدر اللعن عن المؤمن ، ألم تر أن الله تعالى لم يوجب علينا لعن أحد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر (خ م) عن الضحاك رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : لعن المؤمن كقتله (ت) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : المؤمن ليس بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذى (م) عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعا يوم القيامة (د) عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول إذا لعن العبد شيئا سعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها فتأخذ يميننا وشمالا فإذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذى لعن ان كان لذلك أهلا وإلا رجعت إلى قائلها ، وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الأولى أن لا يلعن شيئا ولو أهلها .

العاشر السب

(خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فان كان كما قال وإلا رجعت عليه (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (٤)

الله إن مات على الكفر والابتداع انتهى .

[١] (قوله لعن الله تعالى) بأن لم يذكر عند الذبح اسم الله بل اسم غيره كأن يقول مثلا باسم اللات أو باسم العزى أو ذكر معه غيره كبسم الله ومحمد .

[٢] (قوله ومن آوى محدثا) أى من ضم اليه من أحدث فعلا غيره مشروع مثل السرقة وقطع الطريق

[٣] (قوله والمحلل) هو الذى أثبت الحل وهو الزوج الثانى والمحلل له هو الذى أثبت له الحل وهو الزوج الاول وكونهما ملعونين مشروط بكون العقد مشروطا بالطلاق بعد الدخول وأما إذا لم يشترط الطلاق فلا كراهة عندنا (خواجه زاده) .

[٤] (قوله وقتاله كفر) إن كان بطريق الاستحلال أو المراد من آثار الكفر دون الإيمان أو أنه كفر بنعمة الاسلام أو أنه سترلق الاخوة أو أنه محمول على الزجر لأن يذهب أهل السنة والجماعة لا يكفر أحد بارتكاب الكبيرة .

(م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال :
المستقبلان ما قالا فعلى الأول ، وفي رواية ، فعلى البادى منهما حتى يعتدى المظلوم . وهذا في نحو يا جاهل
ويا أحق مما يجوز فيه المقابلة ، وأما في نحو يازانى ويالوطى مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما
آثمان وإن كان إثم المبتدى أكثر فعلى الثانى حينئذ إما الصبر مع العفو أو الدعوى إلى القاضى أو
المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهى عن سب الدهر والديك والاموات (١) .

الحادى عشر الفحش

وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ، ويجرى ذلك فى ألفاظ الوقاع وقضاء
الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة «ومن تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»
والأدب أن يذكر بالكنية وهو دأب الصالحين (دنيا نعيم) عن عبد الله بن عمر رضى الله
تعالى عنهما أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : الجنة حرام على كل فاحش أن يدخلها .

الثانى عشر النياحة

(م) عن أبى مالك الأشعرى رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : النائحة
إذا لم تقب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سر بال من قطران ودرع من جرب .

الثالث عشر الطعن والتعير

قال الله تعالى - ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب - (ت) عن معاذ رضى
الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من عير أخاه بذنب لم يمت حتى
يعمله (م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال . قال رسول الله عليه الصلاة والسلام :
انذتان فى الناس هما بهم كفر : الطعن فى الألقاب والنياحة على الميت . ومنها اتخاذ الطعام
والضيافة للميت (حدج) باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال .
كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ، وقد فصلناه فى جلاء القلوب .

والرابع عشر المرء

وهو طعن فى كلام الغير باظهار خلل فيه إما فى اللفظ من جهة العربية أو فى المعنى أو فى قصد

[١] (قوله عن سب الدهر والديك والاموات) الدهر اسم لزمان مبداً إيجاد العالم إلى الانصرام
وقد يعبر به عن المدة الطويلة قال الله تعالى : يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر بيدي
الليل والنهار أقبل الليل والنهار وإذا شئت قبضتهما ، قيل إن الدهر هنا مصدر بمعنى الفاعل
أى هو الدهر المتصرف المدبر المفيض لما يحدث . وقال الراغب ان معناه أن الله فاعل ما يضاف
إلى الدهر من الحوادث من الخير والشر والمسرّة والمساءة فإذا سببتم الدهر فقد سببتم
الله تعالى وهو أقبح وأشنع (من شرح رجب أفندى) .

المتكلم بأن يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واطهار هزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن إذا سمع كلاما إن كان حقا أن يصدقه وإن كان باطلا ولم يكن متعلقا بأمور الدين أن يسكت عنه وإن كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانسكار ان رجا القبول لأنه نهى عن المنكر (ت) عن أبي أمامة أنه قال .
قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من ترك المرء وهو مبطل بنى له بيت في روض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له في وسطها ، ومن حسن خلقه بنى له في أعلاها (دنيا طب هق) عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال عليه الصلاة والسلام : ان أول ما عهد إلى ربي ونهاني عنه بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال (١) (دنيا) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال عليه الصلاة والسلام : لا يستكمل عبد حقيقة الإيمان حتى يذر المرء وإن كان محقا (ت) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام : قال لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه .

الخامس عشر الجدل

وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد به تخجيل الخصم واطهار فضله فحرام بل كفر عند بعض ، وقد مر في فصل العلم (ت) عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : ماض قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ثم تلا - ماض ربوه لك الاجدلا (٢) بل هم قوم خصمون (٣) - وان قصد اظهار الحق وهو نادر جائر بل مندوب اليه ، قال الله تعالى - وجادلهم بالتي هي أحسن (٤) .

السادس عشر الخصومة

وهي لجاج في الكلام ليستوفى به مال أو حق مقصود فان كان مبطلا أو خاصم بغير علم أو صرح بالخصومة كلمات مؤذية لا يحتاج اليها في نصره الحجة واطهار الحق أو كانت الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام ، وان خلا عن هذه الأمور وهو نادر جائر ولكن تركه (٥) أولى ما وجد اليه سبيلا (خ م) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام . ان بغض الرجال إلى الله تعالى الا للخصم (٦) (ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام

[١] (قوله ملاحاة الرجال) أى منازعتهم .

[٢] (قوله ماض ربوه لك الاجدلا) أى ماض ربوا هذا المثل الا لأجل الجدل والخصومة للتمييز

الحق من الباطل (من شرح القنوى) .

[٣] (قوله خصمون) أى شديد والخصومة حراص على اللجاج .

[٤] (قوله بالتي هي أحسن) قال القاضى بالطريقة التى هي أحسن طرق المجادلة وهى الرفق واللين

والوجه الأيسر والمقدمات التى هي أشهر فان ذلك أنفع لتسكين لهمم انتهى .

[٥] (قوله ولكن تركه) أى الاختصاص .

[٦] (قوله الا للخصم) شديد الخصومة (خواجه زاده) .

قال : كفى بك إيما (١) أن لاتزال محاصما (دنيا صف) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع .

السابع عشر الغناء

قال الله تعالى - ومن الناس من يشتري لهو الحديث - (٢) (دهق) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : الغناء يذبت النفاق كما يذبت الماء البقل (دنيا طك) عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال ما من رجل رفع عقيرته (٣) غناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضران بأعقابهما على صدره ، حتى يمسك . ففي التناظرخانية : اعلم أن التغنى حرام في جميع الأديان (٤) قال الامام محمد في الزيادات (٥) إذا أوصى بما هو معصية عندنا وعند أهل الكتاب وذكر منها الوصية للغنين والمغنيات ، وحكى عن ظهير الدين المرغيناني رحمه الله أنه قال : من قال لمقرئ زماننا أحسنت عند قراءته يكفر انتهى . وجهه أن التغنى للناس ، لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر ، وصاحب الهداية والذخيرة سميها كبيرة . هذا في التغنى للناس في غير الأعياد والعرس ويدخل فيه تغنى صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالأشعار والأذكار مع اختلاط أهل الهوى والمرد ، بل هذا أشد من كل تغن لأنه مع اعتقاد العبادة . وأما التغنى وحده بالأشعار لدفع الوحشة أو في الأعياد والعرس فاختلوا فيه والصواب منعه مطلقا في هذا الزمن ، وإنما قيدنا بالأشعار لأن التغنى بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن واللحن حرام بلاخلاف . وأما التغنى بمعنى حسن الصوت بلا لحن فندوب اليه (خرّج) عبد الرزاق عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : زينوا أصواتكم بالقرآن ، وفي رواية (دس) زينوا القرآن بأصواتكم (خم) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : ما أذن الله لشيء ما أذن الله لنبي أن يتغنى بالقرآن ، وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به ، وفي رواية لمسلم : لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به (خ) عنه مرفوعا : ليس منا من يتغن بالقرآن . وليس المراد بالتغنى في هذه الأحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلاث . الأول أن لاخلاف بين الأئمة أن قارئ القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا

[١] (قوله كفى بك إيما) لأنه قلما يخاو من الكلمات المؤذية بقصد القهر والسكسر من لم يزل عن المحاصمة مع آخر .

[٢] (قوله لهو الحديث) قال المفسرون والمراد بلهو الحديث الغناء حتى حلف ابن عباس رضى الله عنهما على كون المراد هذا الغناء بالسكسر والمد بمعنى التغنى ، وأما بالفتح والمد فيجمعني النفع وأما بالسكسر والقصر فضده الفقر ،

[٣] (قوله عقيرته) أى صوته .

[٤] (قوله في جميع الأديان) أى السماوية .

[٥] (قوله قال في الزيادات) هذا دليل على حرمة في جميع الأديان (خواجه زاده) .

عن التغني فكيف يستحق الوعيد، وهذا الوجه للتوربشتي رحمه الله تعالى ، والثاني أنه يعارض حينئذ ماخرجه الترمذى الحكيم عن حذيفة مرفوعا: اقرءوا القرآن بلمحون العرب^(١) وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل السكتابين ، فانه سيحجىء بعدى قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لايجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يجبههم شأنهم . وما خرّجه (بر) من حديث أبي عنبس رضى الله تعالى عنه . وسيحجىء في دعاء الانسان على نفسه . والثالث أن الفقهاء صرحوا بكون التالى بالتغني والسامع له آتمين . قال الامام البرزاي رحمه الله تعالى قراءة القرآن بالألحان معصية ، والتالى والسامع آتمان . وكذا في جمع الفتاوى . وقال البرزاي أيضا : اللحن فيه حرام بلاخلاف . قال الله تعالى - قرآنا عربيا غير ذى عوج - وقال الزيلعي : لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لأن فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني . وقال في التاتارخانية : التغني بالقرآن والألحان إن لم يغير السكامة عن موضعها بل يحسنه بتحسين الصوت وتزيين القراءة ، فذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارجها ، وان كان يغير السكامة عن موضعها يوجب فساد الصلاة لأن ذلك منهي عنه . وقال التوربشتي : القراءة على الوجه الذى يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة مالم يخرجها التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في السكلمات والحروف فاذا اتهمى إلى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة . وأما الذى أحدثه المتكفون وأبدعه المرتهمون بمعرفة الأوزان وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم في النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات ، فانه من أشنع البدع وأسوأ الأحداث في الإسلام ، ونرى أدنى الأقوال وأهون الأحوال فيه أن نوجب على السامع التكبير وعلى التالى التعزير . وقال النووي في التبيان : قال قاضى القضاة في كتابة الحاوى : القراءة بالألحان الموضوعه ان أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو ممد مقصور أو تطيط يخفى به اللفظ ويلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج والله تعالى يقول - قرآنا عربيا غير ذى عوج - فاذا تقرر هذا فالرأى بالتغني في حديث الوعيد : إما الجهر والاعلان

[١] (قوله بلمحون العرب) أى ترنماتها الحسنة التى لا يخرج شئ معها من الحروف عن مخرجها لأن ذلك يضاعف النشاط ويزيد مع سماع الانسان . اعلم أن اللحن قد يكون بتحرير السكلمات بأن ينقص حرفا من حروفها سواء كان حرفا ، أو غيره ، أو بأن يزيد فيها ، وقد يكون بتغيير صفات حروفها بان ينقص شيئا من كفيات الحروف أو يزيد كالحركات والسكنات والمدات أو غير ذلك من الادغام والاختفاء والاشباع ، وقد يستعمل اللحن بمعنى التغني وقد يطلق ويراد به مجرد حسن الصوت من غير تغيير لفظ فعلى هذا متى قيل قراءة القرآن بالألحان يراد به حسن الصوت ولحون العرب أى أصواتهم الطيبة التى هى مد الممدود وقصر المقصور وترقيق المرقق وتفخيم المفخيم وادغام المدغم واطهار المظهر واخفاء المخفي (رجب أفندى) .

والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الآخر - وإما الاستغناء بالقرآن عن الأشعار وأحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى ، وأللتجويد والترتيل ، فإنه زين القرآن لاسيا مع حسن الصوت ، وأما في حديث : ماأذن الخ فأحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين للصوت بل هوأولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت، وهذه الوجوه ذكرها الامام التوربشتي وأكمل الدين في شرح هذه الأحاديث والله تعالى أعلم .

الثامن عشر افشاء السر

(د) عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : المجالس بالأمانة (١) إلا ثلاثة : سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق (دت) عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إذا حدث رجل رجلا بحديث ، ثم التفت (٢) فهو أمانة (حك) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة لا يحل لأحدهما أن يفشى على صاحبه ما يكره (م) عن أنس سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه مرفوعا : إن من أشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ، ثم ينشر أحدهما سرا صاحبه . اعلم أن ماوقع أو قيل فى مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانها ، وان خالف الشرع ، فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعى كالحد والتعزير فكذلك ، وان تعلق به فلك الخيار والستر أفضل كالزنا وشرب الخمر ، وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لأحد أو حكم شرعى كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالعنت .

التاسع عشر الخوض فى الباطل

وهو الكلام فى المعاصى ككفايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير أن يتعلق بها غرض صحيح ، وهذا حرام لأنه اظهار معصية نفسه أو غيره من غير حاجة (دنيا) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا أنه قال أعظم الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضا فى الباطل (دنيا) مرسلا (٣) عن قتادة بن دعامة رضى الله عنه .

[١] (قوله المجالس بالأمانة) المعنى جميع المجالس يكون ماوقع فيها من الأقوال والأفعال أمانة عند أهلها لا يجوز الخيانة فيه بافشاءه الى الغير الاثلاثة مجالس : مجالس سفك دم حرام ويلحق به ضرر أحد بغير حق اذاطلب ، ومجالس وطئ فيه فرج حرام ويلحق دواعيه اذاطلبت المرأة ، واقتطاع مال الغير بغير حق سرقة أو تلفا ويلحق به الشتم . وذنبا مثل يا كافر يا فاسق وقت الطلب فان هذه الثلاثة يجوز افشاؤها بل يجب تارة .

[٢] (قوله التفت) أى يمينا وشمالا ، وقوله فهو أمانة أى عنده لايجوز له الخيانة بالافشاء إلى الغير . (خواجه زاده)

[٣] (قوله مرسلا) وهو ما يكون اسناده متصلا إلى التابعى ، ثم يقول التابعى : قال رسول

العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية ممن لاجق له فيه

وهو حرام إلا عند الضرورة (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام . قال لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقي الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم (أ)
 (دس) عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال :
 المسائل كدوح يكدمح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى اللحم على وجهه ومن شاء تركه إلا أن يسأل الرجل ذات سلطان أو في أمر لا يجد منه بدًا (ط ط) عن علي رضى الله تعالى عنه أنه قال
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضى جهنم ، قالوا وما ظهر غنى ؟ قال عليه الصلاة والسلام : عشاء ليلة (ت) عن حبشى بن جنادة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : إن الصدقة لا تحل لغنى ولالذى مرة سوى ، لا تحل إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفضع أو دم موجع ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خوشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر .
 وقال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر وأبي ذرّ وثوبان رضى الله تعالى عنهم : لا تسألن أحدا شيئا وإن سقط سوطك . وكان أبو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما في أجمع ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة عندهما ناولونييه ، فدل أن حرمة السؤال لا تقصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا أو مملوكا للغير ، وأما صبى نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا أو أراد تهذيبه وتأديبه ، والضرورة التي تبيح السؤال أن لا يقدر على الكسب للرض أو الضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكاة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين أو من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه وأجيرته وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان كان بالغاً أو باذن وليه ان كان صبيا ، وأقبح السؤال ما كان لوجه الله تعالى (ط ب) عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ملعون من سأل بوجه الله تعالى (د) عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لا يسئ بوجه الله تعالى إلا الجنة . ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق أو الخلع من زوجها من غير بأس (د ت) عن ثوبان رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : أيما امرأة سألت زوجها طلاقها

الله عليه الصلاة والسلام كذا أو فعل كذا ، والموقوف ما كان اسناده متصلا إلى الصحابي لا يقول الراوى عن الصحابي انه قال الصحابي قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كذا أو سمعت من رسول الله كذا بل يقول الراوى ان فلانا الصحابي يقول كذا أو يفعل كذا أو يأمر بكذا وما أشبه ذلك ، ومن الموقوف ما يقول الصحابي كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقولون كذا أو يفعلون كذا أو يأمرون .

[١] (قوله مزعة لحم) بضم الميم وكسرها : القطعة من اللحم والمراد به ما يلحقه في الآخرة من الهوان وذل السؤال ويحتمل أن يجيء يوم القيامة ولحم وجهه ساقط عقوبة له ، وإما علامة يعرف الناس بها أنه كان يسئ الناس في الدنيا (من شرح القنوى) .

من غير بأس فحرام عليها راحة الجنة. وقد ورد أن المختلعات هن المنافقات . ومنه سؤال العبد أو الامة البيع من المولى من غير بأس ، وقد ذكر في الفتاوى أنه يستحق به التعزير والتأديب

الحادى والعشرون

سؤال العوام عن كنهه ذات الله تعالى (١) وصفاته وكلامه ، وعن الحروف أهى قديمة أو محدثة ، وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم (٢)

(خ م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله تعالى ، فمن خلق الله تعالى ؟ فن وجد في قلبه من ذلك شيئا فليقل: آمنت بالله ورسله ، وفي رواية: فليستعذ بالله تعالى ولينته . وزاد (د) فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، ثم ليتفل عن يساره وليستعذ بالله من الشيطان . (خ م) عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أنه نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال .

الثانى والعشرون

السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط بل للتغليط والتخجيل

وهو حرام (د) عن معاوية رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن الأغلوطات . بخلاف السؤال عنها للتعلم أو للتعليم أو اختبار أذهانهم أو تشجيعها أو حثهم على التأمل فإنه مستحب .

الثالث والعشرون الخطأ فى التعبير ودقائق الخطأ

(م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : لا تسموا العنب الكرم إنما الكرم الرجل المسلم ، وزاد فى روايته له عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه : ولكن قولوا العنب والحبة (م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : إذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم . هذا إذا قال مجببا بنفسه مزييا بغيره

[١] (قوله عن كنهه ذات الله تعالى) الممتنع اطلاعه عند قوم والممكن عند آخرين ولكن ببقى فى حيز الامكان ولم يخرج الى الوجود . قال المحقق الدراني : وأما معرفة ذاته تعالى بالكنهه فغير واقع عند المحققين منهم من قال بامتناعه كحجة الاسلام وإمام الحرمين والصوفية والفلاسفة .

[٢] (قوله مما لا يبلغه فهمهم) من المتشابهات والأشياء الغامضة والمسائل المشككة ومن حقهم الاشتغال بالعبادات والايمان بما ورد القرآن والتسليم لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام من غير بحث وتمييز وسؤالهم عن غير ما يتعلق بالعبادة يستحقون به المقت من الله تعالى وهو كسؤال خادم الدواب عن أسرار المالك وهو موجب للعقوبة وكل من سأل عن علم غامض ولم يبلغ تلك الدرجة فهو مذموم (من شرح القنوى) .

وأما إذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه أشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسرهم مالك رحمه الله تعالى (د) عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولا تكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان . وفي الجامع الصغير يكره أن يقول الرجل في دعائه : بحق نبيك . أفول وكذا كل مخلوق (١) لأنه علل صاحب الهداية بقوله لأنه لاحق للمخلوق على الخالق ، وجوز في البرازية أن يقول بحرمة فلان (٢) ويكره أن يقول في دعائه بمعقد العز (٣) من عرشك بتقديم العين أو تأخيرها ، وفي الخلاصة ، وقال محمد رحمه الله تعالى : أكره (٤) أن يقول : إيمانى كإيمان جبرائيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل ، وفي السراجية يكره أن يدعو الرجل أباه والمرأة زوجها باسمه (خ م) عن سهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : لا تقولن أحدكم (٥) خبثت (٦) نفسى ولكن ليقل لقسست نفسى (د) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال عليه الصلاة والسلام : لا تقولن أحدكم جاشت (٧) نفسى ولكن ليقل لقسست نفسى (حج) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، فسكاه في بعض الأمر فقال الرجل : ماشاء الله وشئت ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : أجهلتنى لله تعالى عدلا (٨) قل ماشاء وحده (خ م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : لا تقولن أحدكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامى وجارىتى وقتاى وفتاى ، ولا تقولن المملوك : ربى ولا ربى ولكن ليقل سيدى وسيدتى فكأنكم عبيد الرب واحد ، وغير رسول الله عليه الصلاة والسلام اسم عاصية (٩) إلى جميلة وحزن إلى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحب إلى سلم وبرة إلى زينب ، فقال عليه الصلاة والسلام : لا تزكوا أنفسكم ، وكان يكره أن يقال خرج من عند برة ومرة إلى جويرية وسمى المضطجع المنبعث وأرضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة إلى شعب الهدى ، وبنى الزنية بنى الرشدة وبنى مغوية بنى رشد ، وأصرم (١٠) زرعة ومنع عن التكنية بأبى الحكم

- [١] (قوله وكذا كل مخلوق) مثل الملك والعرش والكرسى والأولياء والمشايخ .
- [٢] (قوله بحرمة فلان) بتبديل الحى بالحرمة .
- [٣] (قوله بمعقد العز) لأن تقديم العين يشعر عقد عز الله من العرش ، وتأخيرها يشعر معنى القعود عليه وكلاهما غير مناسب .
- [٤] (قوله وقال محمد أكره) لأن الإيمان وان لم يحتمل الزيادة والنقصان بحسب الكم لكنه يقبل الشدة والضعف وإيمان جبرائيل أقوى بلا شك فلا وجه للتشبيه .
- [٥] (قوله لا تقولن أحدكم) أى عند قيئه .
- [٦] (قوله خبثت) لأن فى إطلاق الجبائنة على النفس نوع تشاؤم .
- [٧] (قوله جاشت) أى غشت .
- [٨] (قوله عدلا) أى مثلا .
- [٩] (قوله عاصية) بنت عمر رضى الله تعالى عنه إلى جميلة (خواجه زاده) .
- [١٠] (قوله وأصرم) أى أقطع .

وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : أقبح الأسماء حرب ومرة ، وان أخنع اسم عند الله تعالى ملك الأملاك . وقال عليه الصلاة والسلام : لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيجا ولا أفلاج ولا بركة ولا نافعا فانك تقول أئمة هو ؟ فيقال لا .

الرابع والعشرون النفاق القولى

وهو مخافة القول (١) الباطن في الثناء واطهار الحب (طب) قيل لابن عمر رضى الله تعالى عنهما انا ندخل على أمرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام . ومنه تصديق الكاذب (حد زحبت) عن جابر رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لكعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه : أعاذك الله تعالى من إمارة السفهاء (٢) قال وما إمارة السفهاء قال عليه الصلاة والسلام : أمراء يكونون بعدى لا يهتدون بهديي (٣) ولا يستضيئون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردن على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم (٤) على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردون على حوضي ، ياكعب بن عجرة الناس غاديان (٥) مبتاع (٦) نفسه فمعتةها وبائع نفسه فوبقها (٧) . وقلمايخلوا عن هذا من يدخل على الأمراء والكبراء نعم تجوز المداراة وهي ما كان لدرء الضرر والشر من يخاف منه (٨) وضده المداهنة وهي ما كان للتواني وعدم المبالاة لأمر الدين ، والمداهنة اصلاح الدنيا بافساد الدين وقد مر هذه الثلاثة (خم) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رجلا استأذن على رسول الله عليه الصلاة والسلام فلما رآه قال بأس أخوال العشيبة (٩) وبأس ابن العشيبة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه ؟ فقال يا عائشة متى عهدتني خاشاء ان من شر الناس هذال الله تعالى منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره . وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء ألسنتهم .

[١] (قوله القول) الموافق لأغراضهم والملايم لطباعهم من المدح والثناء واطهار الحب .

[٢] (قوله من إمارة السفهاء) أى البلوغ وقت أمارتهم .

[٣] (قوله بهديي) أى بسيرتى وطريقتى .

[٤] (قوله ولم يعنهم) بل يهزلهم .

[٥] (قوله غاديان) الغادى: هو الخارج وقت الغداة للسفر، أى صنفان مسافران في طريق الآخرة

فصنف مبتاع لنفسه من هذاب الله بالأعمال الصالحة وصنف مهلكها باتباع الهوى وترك الأعمال .

[٦] (قوله مبتاع) أى مشتر .

[٧] (قوله فوبقها) مهلكها .

[٨] (قوله يخاف منه) أى من ضرره وشره .

[٩] (قوله أخوال العشيبة) الأبخ والعشيبة بمعنى واحد (خواجه زاده) .

الخامس والعشرون كلام ذى اللسانين

الذى يتكلم بين المتعادين يكلم كل واحد منهما بكلام يوافقه منهما أو ينقل كلام كل واحد منهما إلى الآخر ، أو كان يحسن لسكل واحد منهما ما هو عليه من المعادة ويثنى عليه أو يعد كل واحد منهما أن ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه (خ م) عن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من كان له وجهان فى الدنيا كان له لسانان من الناريوم القيامة (خ م دنيا) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام تجدون من شر عباد الله يوم القيامة ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث ، وفى رواية : يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه .

السادس والعشرون الشفاعة السيئة

قال الله تعالى - ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها - (د طب حك) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : من حالت شفاعته دون حدث من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى ، وهى كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهى عن طلبها والشفاعة فيها ، ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس أهلا لها (١) أو وجد من هو أولى بها منه ، وكذا الأذان والتعليم والتدريس ونحوها ، وسببها الجهل والطمع وحب الأقرباء والأحباء ، وحب الله تعالى وحب نفسه أولى وأحق وأحياء من الناس والأحياء من الخالق المنعم الضار النافع أقدم والدم والخوف من العداوة أو ذهاب المنصب والرزق الدار ، والله أحق أن تخشاه ، وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى - من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها - (خ م) عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه : أنه كان رسول الله عليه الصلاة والسلام جالسا ، فجاء رجل يسأل فأقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء ، وفى رواية كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : اشفعوا تزجروا الحديث (د) عن معاوية رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : اشفعوا تؤجروا ، فإني أريد الأمر فأدخره كما تشفعوا فتؤجروا .

[١] (قوله لمن ليس أهلا لها) أى عدم أهلية أصلا بأحد أمور ثلاثة : الحل الموجب للكفر فى الاعتقاد بعدم مطابقته لمذهب أهل السنة والجماعة ، وعدم الاهتمام فى أمر الطهارة بأن لا يبالي عن النجاسة المانعة للصلاة فى البدن والثوب ، أو عن وصول الماء إلى بعض أعضاء الوضوء وعدم قراءة ما تجوز به الصلاة ، فإذا عدم هذه الثلاثة بأن طابق اعتقاده اعتقاد أهل السنة وكان له الاهتمام فى هذا الأمر و بأن يقرأ ويحسن ما تجوز به الصلاة تحققت الأهلية ، وإن الابتداء الغير الموجب للكفر فيوجب أشد الكراهة لا عدم الجواز رأسا ، فالشفاعة لمثله مكروهة أشد الكراهة وكذا الشفاعة لمن لم يراع تعديل الأركان (من شرح القنوى) .

السابع والعشرون الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف

وهو صفة المنافقين قال الله تعالى - المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف - ويدخل فيه الأمر بالظلم وإعانة الظلمة على ظلمهم بالقول ، وضده فرض على الكفاية (١) عند القدرة بلا ضرر (٢) قال الله تعالى - ولتكن منكم (٣) أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (٤) وأولئك (٥) هم المفلحون - (م) عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : من رأى منكماً منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه (٦) وذلك أضعف الإيمان ، وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص ، وهو قول أكثر العلماء وهو المختار للفتوى . وقال بعضهم التغيير باليد على الأمراء والحكام ، وباللسان على العلماء ، وبالقلب على العوام وهو المروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فلذا أوجب الضمان في كسر المعازف إذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو ، وكان بغير إذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملاً بما أمر به ونهى عنه (ططص) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلنا يارسول الله ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ، وألا نهى عن المنكر حتى نتجنبه كله ، فقال عليه الصلاة والسلام بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله ، وانهوا عن المنكر وإن لم تتجنبوه كله (زطب) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قيل يارسول الله : أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال نعم ، قيل بم يارسول الله ؟ قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى . (حد) عن عدي بن عميرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : إن الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونها (على بن معبد رحمه الله تعالى) عن يحيى بن عطار رضى الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله تعالى عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الا كنفثة واحدة في بحر الحجي ، فمن هذا قال الفقهاء : الحسبة آكد من الجهاد ، فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية لا كفره وتجوز الحسبة ، ويكون من أفضل الشهداء (ح ب) عن أنس رضى الله تعالى عنه

[١] (قوله على الكفاية) حتى لو قام البعض سقط عن الباقيين ، وأما إذا لم يقم أحد أتم الجميع .

[٢] (قوله بلا ضرر) لنفسه أو لغيره لكن الضرر إذا كان لنفسه كان مأجوراً وأما إذا كان لغيره فلا يجوز إلا برضاه .

[٣] (قوله ولتكن منكم) دلت هذه الآية على فرضيته لأن الأمر للوجوب أو على كونه على سبيل الكفاية لأن من للتبعيض لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية انتهى .

[٤] (قوله عن المنكر) أى فى الشرع .

[٥] (قوله وأولئك) أى أهل هذه الصفة هم المخصوصون بكمال الفلاح .

[٦] (قوله فبقلبه) أى فليكرهه ولينكره بقلبه لأن التغيير لا يكون إلا بالانكار وعدم الرضا والكراهة (خواجه زاده) .

أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : لا تزال لآله إلا الله تنفع من قالمها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها ، قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها ؟ قال نظر العبد بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير (حك) عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : سيد الشهداء حزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأصره ونهاه فقتله (د) عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر (م) عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلى إلا كان له في أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم انها يخلف من بعده (١) خلوفا يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدتهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدتهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدتهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك (٢) من الايمان حبة خردل . (ت) عن أبي مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصى نهتهم علماءهم فلم ينتهوا ، فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان متكئا فقال : لا والذى نفسى بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا ، فدل هذا الحديث الشريف أن مجرد النهى لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط إن لم ينتهوا .

الثامن والعشرون

غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض سيما في الملا في غير محله

ومحله الكفرة والبتدعة والظلمة والنهى عن المنكر إذا لم ينجع الرفق واللين وإقامة الحدود والتعزير والتأديب قال الله تعالى - واغلظ عليهم ، وليجدوا فيكم غلظة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله - وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم (طب) عن مقداد ابن شريح عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهم أنه قال : قلت يا رسول الله حدثني بشئ يوجب لى الجنة ، قال عليه الصلاة والسلام : موجب الجنة إطعام الطعام وإفشاء السلام وحسن الكلام (طب حك) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : فى الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها ، فقال أبو مالك الأشعري رضى الله تعالى عنه

[١] (قوله من بعده) خلوفا هو جمع خلف بالسكون وهو الردىء من الأعقاب والخلف بالفتح الصالح منهم وجمعه أخلاف .

[٢] (قوله وليس وراء ذلك الخ) وقيل معناه أن أدنى مراتب الايمان أن لا يستحسن المعاصى أو ينكره بقلبه وإن لم يمتنع عنه أو شغل لأعراض دينوية ولذات دنية عاجلة ، وإذا زال ذلك حتى استصوب المعاصى ، وجوز التدايس على الخلق ، والتلميس فى الحق خرج من دائرة الايمان خروج من استحل محارم الله تعالى واعتقد بطلان أحكامه (من شرح القنوى) .

إن هي يارسول الله؟ قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائماً والناس نيام (حب) عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تبسمك في وجه أخيك لك صدقة (دنيا) عن الحسن رضي الله تعالى عنه عن النبي هليه الصلاة والسلام أن من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت طليق الوجه .

التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس

وهو التجسس وتفتيح عورات المسلمين قال الله تعالى - ولا تجسسوا - الآية (د) عن معاوية رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: إنك إن تتبع عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم (د) عن أبي برزة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم ، فان من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه بين الناس ولو كان في جوف بيته .

الثلاثون

افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الأستاذ (١) أو أعلم أو أفضل منه

قال في الخلاصة قال الزندوستي (٢) رحمه الله تعالى: سألت الامام الخير أخرى (٣) رحمه الله تعالى عن حق العالم على الجاهل والأستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد ، وهو أن لا يفتح الكلام قبله ، ولا يجلس مكانه (٤) وإن غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ، ولا يتقدم عليه في مشيه . وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم أن لا يمشي أمامه ولا يجلس مكانه ، ولا يتدنى الكلام عنده إلا باذنه ، ولا ولا يكثر الكلام عنده ، ولا يسأل شيئاً عند ملالته ، ويراعى الوقت ، ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج . فالخاصل أنه يطلب رضاه ويجنب سخطه ويمتثل أمره في غير معصية الله تعالى انتهى . وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة أن يقول الرجل لمن فوقة في العلم: قد حان وقت الصلاة ، أو قوموا نصلي أو نحوهما لأنه ترك أدب وتوقير .

- [١] (قوله عند الأستاذ) بالمجئمة في العلوم ، وبالمهملة الصنائع .
- [٢] (قوله الزندوستي) بفتح الزاي وسكون النون وضم المهملة وسكون المهملة بعدها فوقية .
- [٣] (قوله الخير أخرى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وبراءين قال الأصهباني: نسبة إلى خيراً أخرى إحدى قرية من قرى بخارى كما في المواهب .
- [٤] (قوله ولا يجلس مكانه) والمراد بالمكان هنا الذي جاس فيه عالم ، ثم قام لحاجة ويطن أن يجيء ذلك العالم إلى المكان ، وأما إذا علم عدم مجيئه جاز الجلوس فيه كيف ما كان سواء كان ذلك في بيته أو في المحراب أو مكان الدرس وكذا غيرها (من شرح القنوي) .

الحادى والثلاثون

التسكّم عند الأذان والاقامة بغير الاجابة

قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم ، وأما رده فقد اختلفوا فيه وسيجيء . إن شاء الله تعالى ويستغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب .

الثانى والثلاثون

السكلام فى الصلاة سوى القرآن والأذكار المأثورة

وفى التتارخانية واذا سلم رجل على الذى يصلى أو يقرأ القرآن روى عن أنى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يرد السلام بقلبه ، وعن محمد أنه يمضى على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه ، وفى فتاوى أهو وعند أبى يوسف يجيبه بعد الفراغ .

الثالث والثلاثون

السكلام فى حال الخطبة ولو تسيبها أو تصلياً أو أمراً بالمعروف أو نحوها

(خ م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام قال . إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب ففد اغوت (حذ زطب) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال . قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من تسكّم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذى يقول له أنصت ليس له جمعة . قال قاضى خان عن أبى يوسف وهو قول الطحاوى إذا قال الخطيب - يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه - صلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفسه ^(١) ومشايخنا رحمهم الله قالوا بأنه لا يصلى على النبى بل يستمع ويسكت لأن الاستماع فرض والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سنة تمكن بعد هذه الحالة انتهى وفى التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه فى نفسه وكذا إذا عطس حمد الله تعالى فى نفسه لأن رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال أبو يوسف والأصوب أن لا يجيب لأنه يخل بالانصات وبه يفتى انتهى ، وفى الخانية ولا يسلم على أحد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون فى زماننا فى حال الخطبة من التصليّة

[١] (قوله فى نفسه) لأن التصليّة فرض عند كل سماع عند الطحاوى فالذا قال وجوب التصليّة فى نفسه ، وعند الباقرين فرض فى العمر مرة والباقي سنن لأن الأمر للوجوب ولا يدل على التكرار ولا على الفور . والحاصل لم يوجد خلاف فى عدم جواز الجهر بالتصليّة حال الخطبة عن أحد من الأئمة الأربعة ولا من سلك مسلكهم من المشايخ وإنما الخلاف فى جوازها . سرا وقس الترضية والدعاء والتأمين عليها بل أولى لأن عدم الوجوب فى هذه المذكورات اتفاق بخلاف التصليّة عند الطحاوى (خواجه زاده) .

والترضية والتأمين والدعاء للسلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر .

الرابع والثلاثون

كلام الدنيا بعد طلوع الفجر إلى الصلاة وقيل إلى طلوع الشمس فانه مكروه .

الخامس والثلاثون

الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه أيضا ، وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط أو يبول لا ينبغي أن يسلم عليه في هذه الحالة ، فان سلم عليه ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يردّ عليه السلام بقلبه لا بلسانه . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرد أصلا ولا بعد الفراغ : وقال محمد رحمه الله تعالى يردّ بعد الفراغ من الحاجة .

السادس والثلاثون

الكلام عند الجماع فانه أيضا مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع .

السابع والثلاثون

الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكافر فانه كفر عند بعض مطلقا ، وعند آخرين ان كان لاستحسان الكافر ، وأما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالمه فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والأولى أن لا يدعوا عليه أصلا .

الثامن والثلاثون

الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لأنه بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم .

التاسع والثلاثون

الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى - واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون فان العبرة (١) لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييمه كما عرف في الأصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس بأعمالهم فلا سمع على القارئ فقط ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالائم على العامل قال في التارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند

[١] (قوله فان العبرة) كأنه قيل ان الآية نزلت في حق القراءة في الصلاة فكيف يصح الاستدلال على الاطلاق بها فأجاب بأن العبرة الخ لا لخصوص السبب : أي سبب النزول .

مذاكرة العلم ولا يسلم على أحدهم في مذاكرة العلم أو على أحدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم انتهى وكذا عند الأذان والاقامة والصحيح أنه لا يرد^(١) أيضا في هذه المواضع انتهى ويخالفه^(٢) في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد أم لا؟ تكلموا فيه، والمختار أنه يجب بخلاف ما إذا سلم وقت الخطبة انتهى، وما في محيط السرخسي حيث قال: واختار الصدر الشهيد رحمه الله تعالى أنه يجب عليه الرد هكذا حكى عن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى بخلاف السلام وقت الخطبة اهـ .

الأربعون

كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه^(٣) (ح) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال . قال رسول الله عليه الصلاة والسلام سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة^(٤) ويدخل فيه البيع والشراء^(٥) لغير المعتكف وانشاد الضالة (م) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا: من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا .

الحادي والأربعون

وضع لقب سوء لمسلم وذكره من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى - ولا تنازوا بالألقاب - وأما اللقب الحسن فخائر .

الثاني والأربعون

اليمين الغموس وهو الخلف على الكذب عمدا (خ) عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: الكبائر الأشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس (حك) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما أنه قال: كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس (م) عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة

[١] (قوله الصحيح أنه لا يرد) هذا أقوى دراية لأن هذه المواضع ليست بمحل له هو منكر فيها فلا تجوز الاجابة لمنكر .

[٢] (قوله ويخالفه) أي ما ذكر في التارخانية نقلا عن المحيط البرهاني .

[٣] (قوله فانه مكروه) أي تنزيها .

[٤] (قوله ليس لله فيهم حاجة) كناية عن عدم النظر والرجة .

[٥] (قوله البيع والشراء) هذا أشد كراهة من سائر كلام الدنيا فالاحتمال منه أهم فظهر بطلان ما فعل في زماننا من بيع الكتب وشراؤها في المساجد لأن هذا التلميل عام يقتضي عدم جواز ما ليس المسجد مبيعا له (خواجه زاده) .

والسلام قال : من اقتطع حق امرئ مسلم^(١) بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة^(٢) قالوا وان كان شيئا يسيرا يارسول الله ؟ فقال وان كان قضيبا من أراك .

الثالث والأربعون اليمين بغير الله تعالى

وهذا على قسمين : الأول ما كان بطريق التعليق ، فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفر اخرام ثم ان كان صادقا لا يكره وان كان كاذبا فهذا من أكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم إلى أنه كفر مطلقا (خ م) عن ثابت ابن الضحاك أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من حلف بجملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال (دج حك) عن بريدة رضى الله تعالى عنه أنه قال . قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من حلف وقال افى برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع إلى الاسلام سالما . (حك) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودى فهو يهودى وان قال هو نصرانى فهو نصرانى وان قال هو برىء من الاسلام فهو برىء من الاسلام . وهذه الأحاديث تدل على أن تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا ، والحنفية قيده بما إذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا أو مستقبلا . والثانى ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر (طب) عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا أنه قال : لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغير الله تعالى صادقا (ت ح حك) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله تعالى فقد كفر أو أشرك (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفا فليحلف بالله تعالى أو ليصمت (ج) عن بريدة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال لا تحلفوا بأبائكم من حلف بالله فليصدق^(٣) ومن حلف^(٤) له بالله فليرض^(٥) ومن لم يرض بالله فليس من الله تعالى .

[١] (قوله حق امرئ مسلم) هذا بعمومه متناول لما ليس بمال أيضا كحد القذف وغيره قال القاضى عياض تقييده بمسلم ليس للاحتراز عن الكافر بل لأن المخاطبين بالشرعية هم المسلمون إذ الحكم فيه كما فى المسلم قيل بل حق الكافر أوجب لأنه إن بقى إلى الآخرة ليس له طريق سوى التعذيب .

[٢] (قوله وحرم عليه الجنة) لا يحمل هذا المخرج تعظيما للأمر فى الزجر ومباينة لاعتدائه الغاية التصوى حيث هتك حرمة بعد حرمة . اقتطاع ما لم يكن له ، واستخفاف بماوجب رعايته وهو حرمة الاسلام والأخوة، والاقدام على اليمين الكاذبة أو يحمل على الاستحلال (خواجه زاده) .

[٣] (قوله فليصدق) أى فى حلفه .

[٤] (قوله ومن حلف له) أى لأجله .

[٥] (قوله فليرض) أى بذلك الحلف : أى فى الاغلب .

الرابع والأربعون كثرة الحلف ولو على الصدق

قال الله تعالى - ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم . ولا تطع كل حلاف مهين -
 (حب) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : إنما الحلف حنت
 أو ندم (طط) عن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه أنه افتدى^(١) يمينه بعشرة آلاف . ثم قال
 ورب السكبية^(٢) لو حلفت حلفت صادقا ، وإنما هو شيء افتديت به يميني (د) عن أشعث بن
 قيس رضى الله تعالى عنه أنه قال : اشتريت يميني مرة بسبعين ألفا . اعلم أن الحلف بالله تعالى صادقا
 جائزا بلا خلاف ، وقد صدر من نبينا عليه الصلاة والسلام^(٣) ومن الصحابة والتابعين رضى الله
 تعالى عنهم ، ولكن أكثره مكروه لما سبق من الآية والحديث ، فمن أبى من السلف فيحمل إماما على
 الاتقاء من التهمة أو على أن لا يدعو إلى تكثير الحلف أو على تعظيم أمر اليمين ليخاف الناس
 من الغموس أشد الخوف أو نحوها .

الخامس والأربعون سؤال الامارة والقضاء

فانه لا يحل كسؤال المال (خ م) عن عبد الرحمن بن سمرة أنه قال : قال لى رسول الله
 عليه الصلاة والسلام يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة ، فانك ان أعطيتها من غير مسألة
 أعنت عليها ، وان أنت أعطيتها عن مسألة وكلت اليها (دت) عن أنس رضى الله تعالى
 عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا وكل إلى نفسه ومن
 أكره عليه أنزل الله تعالى عليه ملكا يستقده ، ومن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء
 بالاختيار والختار جواز رخصة ان كان بلا سؤال ولا طاب ولا شفاعاة والعزيمة تركه وكذا الامارة
 ووجهه أنهما ثقلان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما (دت) عن أبي هريرة رضى
 الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام من ولى القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد
 ذبح بغير سكين (حدح) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت سمعت رسول الله عليه
 الصلاة والسلام يقول لياأئين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين
 فى تمرة قط (طك) عن عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة
 والسلام . قال ان شئتم أنبأتكم عن الأمانة ، وما هى فناديت بأعلى صوتي : وما هى يا رسول
 الله ؟ قال أولها ملامة^(٤) وثانها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل وكيف يعدل مع

- [١] (قوله افتدى يمينه) أى ادعى عليه رجل ذلك المقدار كاذبا ولم يقم بينة وطلب يمينه .
- [٢] (قوله ثم قال ورب السكبية) هذا الكلام لدفع توهم صدق المدعى والشاعر بأن الافتداء
 لأجل تعظيم أمر اليمين الا لصدق الدعوى .
- [٣] (قوله وقد صدر من نبينا عليه الصلاة والسلام) كما قال فى مواضع: والذي نفسى بيده
 والذي لإله غيره ونحوه (خواجه زاده) .
- [٤] (قوله أولها ملامة) أى باعث على لوم الناس وتعيرهم .

أقربيه (١) (خ) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه السلام قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرزعة (٢) وبئست الفاطمة (حد) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: مامن أمير عشرة إلا يؤتى يوم القيامة ويده مغلولة لا يفككه إلا العدل (طكط) عن ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه: مامن رجل ولى عشرة إلا أتى به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه ، حتى يقضى بينه وبينهم . وكون تركهما عزيمة إذا وجد من يصلح لهما غيره والافعليه القبول (٣) لأنهما فرضا كفاية .

السادس والأربعون سؤال تولية الأرقاف (٤)

فهو كسؤال القضاء . قال ابن الهمام قالوا لا يولى (٥) من طلب الولاية على الأوقاف كمن طالب القضاء لا يقلد .

السابع والأربعون طلب الوصاية

(م دحك) عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له يا أبا ذر إني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يقيم . وقال قاضي بخان لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية لأنها أمر على خطر لما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال الدخول في الوصية أول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة ، وعن بعض العلماء لو كان الوصى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لا ينجو من الضمان ، وعن الشافعي لا يدخل في الوصية إلا أحق أو أص تتهى فلذا قيل انقوا الواوات .

الثامن والأربعون دعاء الانسان على نفسه وتمنى الموت

قال الله تعالى - ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير ، وكان الانسان عجولا - خرج الستة إلا (ط) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام لا يتمنى أحدكم الموت بضراً نزل به ، فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفى إذا كانت

[١] (قوله مع أقربيه) من الأولاد والأقارب .

[٢] (قوله ستحرصون الى قوله فنعمت المرزعة) شبه الامارة بالمرأة المرزعة والفاطمة فانها في الدنيا مادامت باقية في اليد سبب التامذ والتعم فاذا مات أو فانت حصل لصاحبها حرة كما للصبي حين الفطم .

[٣] (قوله والا فعليه القبول) لأنهما حينئذ فرضان .

[٤] (قوله تولية الأوقاف) وكذا الشفاعة لأحد والاستشفاع كسؤال القضاء في الحرمه .

[٥] (قوله لا يولى) فعلم من هذا أنه كما لا يجوز طلبها لا يجوز نصب الطالب توليتها

(من شرح رجب أفندى) .

الوفاء خيرا لي (خ) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: لا يتمنين أحدكم الموت إما محسنا فلهله يزداد أو مسيئا فلهله يستعقب ، وفي رواية مسلم: لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، انه إذا مات انقطع عمله ، وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا (حدقه) عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : لا تتمنوا الموت فان هول المطلاع شديد ، وان من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الابانة ، وهذا النهى لمن تمنى الموت لضرب دنيوى نزل به ، وأما ان خاف على دينه من الفساد جأز (بر) عن عليم الكندي رحمه الله تعالى أنه قال كنت جالسا مع أبي عنبس الغفارى رضى الله تعالى عنه على سطح فرأى ناسا يتحملون من الطاعون ، فقال يا طاعون خذنى اليك يقولها ثلاثا . قال عليم لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله عليه الصلاة والسلام : لا يتمنين أحدكم الموت ، فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعقب ، فقال أبو عنبس . أما سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقال بادروا بالموت ستا إمرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزاير يقدمون الرجل (١) ليغنيهم بالقرآن ، وان كان أقلهم فقها (٢) .

التاسع والأربعون ردّ عذر أخيه وعدم قبوله

(حج) عن جودان رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام من اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس (٣) (طط) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام عفوا (٤) تعف نساؤكم وبروا آباءكم ويحكم أبناءكم ومن اعتذر إلى أخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض. والظاهر أن هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب أخيه (٥) واحتمل عذره الصدق والا يكن قبوله عفوا وهو ليس بواجب .

الجنسون تفسير القرآن برأيه

(دت) عن جنذب رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام: من قال فى كتاب الله تعالى برأيه فأصاب (٦) فقد أخطأ (ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار، وفى رواية أن

- [١] (قوله يقدمون الرجل) أى للإمامة والخطابة .
- [٢] (قوله وان كان أقلهم فقها) مع أن المشروع تقديم الأئمة ثم الأقرأ .
- [٣] (قوله صاحب مكس) أى عشار . بالتركي كومركجى .
- [٤] (قوله عفوا) أى كونوا على العفة من الوطء الحرام ودواعيه من القبلة واللمس والنظر .
- [٥] (قوله بذنب أخيه) لأن الروع فى هذه الحالة سوء ظن بمسلم حرام .
- [٦] (قوله فأصاب) أى فى نفس الأصر فقد أخطأ أى فى إقدامه برأيه فالإصابة بالنظر الى مطابقته للواقع ونفس الأمر والخطأ بالنظر الى إقدامه على وجه غير مشروع فلا تنافى .

النبي عليه الصلاة والسلام . قال اتقوا الحديث عنى الاماعلمتم ، فن كذب على مهتمدا فليتبوا مقعده من النار ، ومن قال فى القرآن برأيه فليتبوا مقعده من النار .

اعلم أنه ليس المراد بالنهى عن التفسير بالرأى أن يقتصر فيه على المسموع من رسول الله فإنه أقل قليل (١) فيلزم ألا يحتج أحد بالقرآن فى غير المسموع فيفسد باب الاجتهاد ، وذا باطل بالاجماع . قال الفقيه (٢) أبو الليث فى البستان النهى إنما ورد إلى المشابه (٣) منه لا إلى جميعه كما قال الله تعالى - فأما الذين فى قلوبهم زيغ (٤) فيقتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة - الآية لأن القرآن إنما نزل حجة على الخلق ، فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة (٥) فإذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شأن (٦) النزول أن يفسره ، وأما من كان من المتكافين ولم يعرف وجوه اللغة (٧) لا يجوز له أن يفسره إلا مقدار ماسمع (٨) فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى . أقول ومن جملة مجمل النهى من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقائد أهل السنة والجماعة فيفسره على مقتضى العربية ، فلا يأمن من الخطأ فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لابد معها من معرفة ما ذكرنا ، فإذا حصل له هاتان المعرفتان ، فله أن يفسره ولا يكون تفسيره بالرأى ، ألا ترى أن المجتهدين اختلفوا فى تفسير آيات واستنبطوا منها أحكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى - أولامستم النساء - حملة الشافعى على اللبس باليد فأوجب الوضوء باليس النساء ، وأبو حنيفة على الجماع فلم يوجب به وغير ذلك مما لا يحصى .

الحادى والخسون

إخافة المؤمن (٩) من غير ذنب (١٠) وإكراهه على ما لا يريد ، كالهبة والنسكاح والبيع وكل ذلك حرام (طب) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام ، يقول : من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة .

- [١] (قوله فانه أقل قليل) هذا دليل عقلى .
- [٢] (قوله قال الفقيه) إشارة إلى دليل نقلى .
- [٣] (قوله المشابه) أى بالنظر اليه .
- [٤] (قوله زيغ) أى ميل إلى الباطل (خواجه زاده) .
- [٥] (قوله حجة بالغة) أى درجة الكمال فى الحججة لأن ما فسر رسول الله عليه الصلاة والسلام أقل .
- [٦] (قوله شأن) أى حال .
- [٧] (قوله وجوه اللغة) أى طرقها .
- [٨] (قوله إلا مقدار ماسمع) بلا زيادة ولا نقصان ممن يعرف وجوه اللغة والناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع واعتقاد أهل السنة .
- [٩] (قوله اخافة المؤمن) أى بالقول وكذا بالفعل .
- [١٠] (قوله من غير ذنب) أى يوجب الاخافة .

الثانى والخمسون

قطع كلام الغير وحديثه بكلام من غير ضرورة خصوصا إذا كان فى مذاكرة العلم أو تكرار الفقه ، وقد مر أن السلام عليه إثم (١) وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ أو يدعو أو يفسر أو يحدث أو يخاطب للناس ويلتفت فى أثناءه إلى شخص فى عصره ببعض حوائج بيته أو نحوه وكذا تكلم من فى مجلس عظة أو تدریس أو من فوقه (٢) حين يتكلم مع من (٣) عن يمينه أو شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته (٤) وتحركه من غير حاجة وكل هذا سوء أدب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم أن يسرد (٥) كلامه إلى أن ينتهى من غير تحلل كلام أجنبى وعلى المخاطب التوجه إليه والانصات والاستماع إلى أن ينتهى كلامه بلا التفات (٦) ولا تحرك ولا تكلم خصوصا إذا كان المتكلم فى تفسير كلام الله تعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام إلا أن يبدو حاجة داعية إليه طبعاً (٧) أو شرعاً (٨) فلا يجد حينئذ بدا من بعض ما ذكرنا .

الثالث والخمسون

رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله واطاعته فى أمر مشروع كالرعية للأئمة والقاضى وأولاد لوالديه والمملوك لسيدته والتلميذ لأستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير . قال فى الخلاصة: رجلان وقعت بينهما خصومة فأخذ أحدهما خطوط المفتين . فقال الآخر ليس (٩) كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير (١٠) انتهى .

-
- [١] (قوله ان السلام عليه إثم) مع أنه سنة فكيف حال غيرها (خواجه زاده) .
 [٢] (قوله أو من فوقه) معطوف على المضاف إليه : أى فى مجلس من كان فوقه فى العلم والفضل حين يتكلم ذلك الفاضل .
 [٣] (قوله مع من) ظرف التكلم .
 [٤] (قوله التفاته) يميناً أو شمالاً وتحركه بلا ضرورة .
 [٥] (قوله أن يسرد) أى ينظم .
 [٦] (قوله بلا التفات) أى يميناً أو شمالاً وتحرك بلا داع إليه وتكلم بلا مقتض .
 [٧] (قوله طبعاً) كبول وغائط وتحريك عضو .
 [٨] (قوله أو شرعاً) مثل أن يتكلم بالمعنى الفاسد .
 [٩] (قوله فقال الآخر ليس) أى الأمر .
 [١٠] (قوله عليه التعزير) لأنه رد لسكلام المفتى إلا أن يكون قولاً مهجوراً حينئذ يجب الرد ولا يجب التعزير بل لا يجوز .

الرابع والخمسون

السؤال عن حل ثني وحرمة وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا (١) بلا ريبة وإمارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد أن يشتري شيئا فيسأل مالكه وهو مستور أو يهديه رجل مستور أو يدعوه إلى ضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام أو يؤتى له بماء في كوز ليشرب أو يتوضأ أو يفرش له ثوبا أو سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا أذى له وسوء ظن أو رياء أو عجب أو جهل أو تجسس وبدعة ، فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فإن اليد دليل الملك والأصل في الأشياء الحل والظاهرة واليقين لا يزول بالشك وسيجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث إن شاء الله تعالى .

الخامس والخمسون تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا

فانه منهي عنه (خ م) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : إذا كنتم ثلاثة فلا يقناج اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها (ط) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول لا يقناج اثنان دون واحد وزاد (د) قال أبو صالح رحمه الله تعالى فقلت لابن عمر فأر بعة قال لا يضرك .

السادس والخمسون التكلم مع الشابة الأجنبية

فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه الصلاة والسلام واللسان زناه الكلام ، وسيجيء تمامه في آفات الأذن .

السابع والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده

فانه مكروه ومعها لأبأس به وعن أصحابنا أنه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم لا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها .

الثامن والخمسون

السلام على من يتغوط أو يبول وقد مر

التاسع والخمسون

الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد العصية فانها لا تجوز لأنها اعانة على المعصية قال الله

[١] (قوله تورعا) أي اظهارا للورع (خواجه زاده) .

تعالى - ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - وفي الخلاصة ذمى يسأل مسامحا عن طريق البيعة لا ينبغي له أن يدها عليها انتهى . ومنها الدلالة للشرطي والظلمة إذا ذهبوا للظلم والفسق . ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه ، وتعليم الأقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك .

الستون (١)

الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لاصمائه أن تخرج من بيته إلى غير مواضع مخصوصة ، وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع زيارة الأبوين وعيادتهما وتعزيتهما أو أحدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة أو غاسلة أو كان لها على آخر حق أو لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عد ذلك من زيارة الأجنبيات وعيادتهم والولية لا يأذن لها ، ولو أذن وخرجت كائنا بمصين وتمنع من الحمام فان أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضا الزوج فليس لها ذلك فان وقعت لها نارلة ان سأل الزوج من العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج وإن امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وإن لم يقع لها نازلة لسكن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة إن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له أن يمنعها وإن كان لا يحفظ فلا ولي أن يأذن لها أحيانا وإن لم يأذن لها فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج مالم يقع لها نازلة انتهى . وقال ابن المهام رحمه الله تعالى وحيث أبحنا لها الخروج فأنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى - ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى - وقول الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان رحمه الله تعالى حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس . روى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام دخل الحمام وتنور ، وخالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه دخل حمام حمص لكن إعلم يباح إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهم من دخوله للعلم بأن كثير منهم مكشوف العورة وقد وردت أحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام تؤيد قول الفقيه رحمه الله تعالى منها ما في النسائي والترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه

[١] (قوله الستون) قال في الحاشية ومن الآفات الغير المذكورة الكلام خلف الجنازة قال في البستان يكره الكلام في خمس مواضع أولها خلف الجنازة . والثاني عند قراءة القرآن . والثالث عند الخطبة وفي مجلس الذكر . والرابع في الخلاء . والخامس في حال الجماع انتهى ، ومنها السمر بعد المشاء خرج الستة عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها . وقال الطحاوي إنما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها ، وأما من وكل نفسه من يوقظه لوقتها فباح له النوم (خواجه زاده) .

الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول الحمام حرام على نساء أمتي رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد انتهى ، وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لأن النهي عن المنكر فرض . وأما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه الاذن فداخل في النهي عن المعروف ، ومن جملته منع امرأته من تريض أحد أبويها إذا لم يوجد من يرضه و يقوم بحوائجها فيأتم الزوج وعليها أن تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل .

المبحث الثاني

فيما الأصل فيه الاذن (١) من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش ، وهو ستة :

الأول المزاح (ت) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قالوا (٢) يا رسول الله إنك لتداعبنا (٣) قال عليه الصلاة والسلام إني لا أقول إلا حقا (٤) (د ت) عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال له : إذا الأذنين يعني يمازحه (يعلى) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يداع لسانه (٥) للحسن بن علي رضي الله تعالى عنه ويرى الصبي لسانه فيهش (٦) اليه . وشرط جوازه أن لا يكون فيه كذب (٧) ولا روع مسلم (د ت) عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : لا يأخذن أحدكم عصا أخيه لعبا ولا جندا (د) عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى أنه قال : حدثنا أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام أنهم كانوا يسرون (٨) مع رسول الله عليه الصلاة والسلام فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم أن يروّع مسلما . واكثره مذموم منهي عنه (٩)

[١] (قوله فيه الاذن) أى من جانب الشرع .

[٢] (قوله قالوا) مرادهم الاستفسار عن جواز المزاح فيما بينهم .

[٣] (قوله لتداعبنا) أى لتمازحنا .

[٤] (قوله إلا حقا) دل هذا الحديث على أن المزاح إذا كان بحق يجوز .

[٥] (قوله يداع لسانه) أى يخرج لسانه هذا مزاح فعلى رسول الله عليه الصلاة والسلام .

[٦] (قوله فيهش) أى يتحرك ويرتاح .

[٧] (قوله أن لا يكون فيه كذب) لأن الكذب حرام مطلقا بطريق الجد أو الهزل ولا روع أى تخويف .

[٨] (قوله يسرون) أى يسرون بالليل .

[٩] (قوله منهي عنه) أى مكروه تنزيها .

لما سبق في المرأ من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ووجهه أن كثرتة تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة (١) في بعض الأحوال والأشخاص وكثرة الضحك تيمت القلب (ت) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن ويعلم من يعمل بهن؟ قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعدها خمسا، فقال عليه الصلاة والسلام: اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله تعالى لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما، ولا تكثر الضحك (٢) فإن كثرة الضحك تيمت القلب (هق) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: إن العبد ليقول الكلمة لا يقولها إلا ليضحك بها المجلس يهوى بها أبعد ما بين السماء والأرض، وإن الرجل ليزلّ عن لسانه أشد مما يزلّ عن قدميه.

والثانى المدح وهو جائز (عدى) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: لو وزن إيمان أبى بكر بإيمان العالمين لرجح. ورواه (هق) موقوفا على عمر رضى الله تعالى عنه (ت) عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب. ولو لكان جوارزه بشروط خمسة: الأول أن لا يكون لنفسه لأن تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى - فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى - وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الأولاد والآباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح. قيل لحكيم ما الصدق القبيح؟ قال ثناء المرء على نفسه إلا أن ينوى به التحدث بنعمة الله تعالى، أو إعلام حاله من العلم والعمل، ليأخذوا عنه أو ليقتدوا به أو ليعطوه حقه أو يدفعوا عنه الظلم أو نحو ذلك مما لم يقصدوا به التزكية والفخر (ت ح) عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه أنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أنا سيد ولد آدم ولا فخر. والثانى الاحتراز عن الإفراط المؤدى الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له إلى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد، فلا يجزم القول بمثله بل يقول أحسب ونحوه. والثالث أن لا يكون الممدوح فاسقا (دنيا هق) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: إن الله يغضب إذا مدح الفاسق،

[١] (قوله الضغينة) أى الحقد (خواجه زاده).

[٢] (قوله ولا تكثر الضحك) قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: خرج النبي عليه الصلاة والسلام ذات يوم، فإذا قوم يتحدثون ويضحكون، فوقف وسلم عليهم، فقال: أ كثرُوا ذكرها ذم اللذات بزجركم، قلنا وما هاذم اللذات؟ قال الموت. وروى أن الحسن البصرى مرّ بشاب وهو يضحك، فقال يا بنى هل صررت على الصراط؟ فقال لا، قال هل تدرى إلى جنة تصير أم إلى النار؟ فقال لا، قال فقيم هذا الضحك والضحك من غير عجب جنون. قال عيسى عليه السلام: يامعشر الحوار بين اعلموا أن فيكم خصلتين من الجهل: الضحك من غير عجب والتصبح أى النوم من غير سهر (من شرح رجب افندى).

وفي رواية (يعلى عد) إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش . والرابع أن يعلم أنه لا يحدث في الممدوح كبرا أو عجبا أو غرورا (خ م) عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه أتى رجل على رجل عند النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال عليه الصلاة والسلام : وبلك قطعت عنق صاحبك ثلاثا ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : من كان منكم مادحا أخاه لاحالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أركى على الله أحدا أحسب كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه (م) عن المقداد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : إذا رأيت المداحين فاحثوا في وجوههم التراب (برك) عن يحيى بن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال عليه الصلاة والسلام : إذا مدحت أخاك في وجهه فكأنما أمرت على حلقه موسى رميضا . والخامس أن لا يكون المدح لغرض حرام أو مفضيا إلى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين الأجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم إلى اللواط والزنا أو تلذذ النفس وتطيب المجلس به وإضحاكهم ، ومثل مدح امرأة لزوجها أجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، ومثل مدح الأمراء (١) والقضاة ليتوسل به إلى المال الحرام أو التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك ، وأما الذم المذموم فأكثره داخل في الكذب أو الغيبة أو التعمير واللمز ، ومما لم يدخل فيه ذم الطعام ترفعا (٢) (خ م) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : ما عاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها ، وكل هذا داخل في الكبر (٣) .

والثالث الشعر وهو جائز إذا خلا عن الكذب والرياء وهجومه لا يجوز (٤) هجومه وذكر الفسق والتغنى وآفات المدح (٥) والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات والسنن ، وقاما يخلو الشاعر عن هذه الآفات قال الله تعالى - والشعراء يتبعهم الغاؤون - إلى آخر السورة (ت) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : لأن يمتلي جوف أحدكم فيجأ حتى يريه (٦) خير له من أن يمتلي شعرا . والرابع السجع والفصاحة وهما إن كانا بلا تكلف (٧) ولا تصنع (٨) فمدوحان ، وخصوصا إذا كانا في الخطابة والتذكير ، بل يستحب التكلف اليسير ، لأن فيهما تحريك القلوب وتشويقها

- [١] (قوله مدح الأمراء) مثل المدح لغرض حرام .
- [٢] (قوله ترفعا) أي إظهارا للكبر والرفعة ، وأما لتأديب الأهل وتعليم إصلاح الطعام فيجوز .
- [٣] (قوله وكل هذا داخل في الكبر) فعمل أنه لا حاجة إلى عده قسما منفردا وآفة مستقلة ، فلذا لم يعده المصنف .
- [٤] (قوله وهجومه لا يجوز) بل يجب تعظيمه واحترامه .
- [٥] (قوله وآفات المدح) وهي الخمسة السابقة .
- [٦] (قوله حتى يريه) حتى يفسد رثته ويصير مبتلى بمرض السل . الرثة بالتركي أو يكن .
- [٧] (قوله بلا تكلف) أي كلفة ومشقة بل كان بحسب السليقة والطبيعة .
- [٨] (قوله ولا تصنع) أي إظهار صنعه للناس .

وقبضها (١) وبسطها ، وأما فيما عداهما فالتكلم فيهما والتشدد مذموم ناشئ من الرياء وحبّ الثناء (ت) عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إن الله تعالى ييغض البليغ من الرجال الذي يتحلل بلسانه كما تتحلل البقرة بلسانها الكلاء (م) عن أبي مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال عليه الصلاة والسلام : هلك المتطعون ثلاثا (ت) عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : إن أبغضكم إلىّ وأبعدكم مني (٢) مجلسا الثرثارون (٣) المتفهبون (٤) المتشدقون في الكلام .

والخامس الكلام فيما لا ينبغي مثل حكاية أسفارك وما رأيت فيها من جبال وأنهار وأطعمة وثياب . ومنه السؤال عما لا يهم وهذا إذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب إذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والمحب بعلم التكلم واحتقار من في المجلس ، أو دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام صراجه من الاستفتاء وغيره ، أو دفع الحزن عن المحزون أو المصاب أو تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن أو التلطف بالصبيان أو لعدم إدراك أم السفر أو العمل (٥) ونحو ذلك ، وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النيات (٦) يخرج عن حد ما لا يعنى فكل ما لا يعنى يستحب تركه (ت) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه . عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه توفي رجل ، فقال رجل آخر ورسول الله عليه السلام يسمع أبشر بالجنة ، فقال عليه الصلاة والسلام : ما يدريك لعلة تكلم بما لا يعنيه أو بخل بما لا يعنيه (دنيا يعلى) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : استشهد رجل منا يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فسححت أمه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بنى (٧) فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام ما يدريك لعلة كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما يضره . ووجهه (٨) أن البشارة والتهنئة السكاملتين لمن لا يحاسب أصلا إذ الحسب نوع عذاب ، ومن يتكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسأل (شيخ) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : أكثر الناس ذنوبا أكثرهم

[١] (قوله وقبضها) أى عند ذكر الوعيد (خواجه زاده) .

[٢] (قوله وأبعدكم مني) أى فى الآخرة .

[٣] (قوله الثرثارون) أى المكثرون الكلام .

[٤] (قوله المتفهبون) أى المتوسعون فى الكلام .

[٥] (قوله أو العمل) أى عمل من الأعمال الشاقة كعمل الطين مثلا .

[٦] (قوله بهذه النيات) لأنه حينئذ يصير مقصودا ومرادا .

[٧] (قوله هنيئا لك يا بنى) وفى رواية هنيئا لك الجنة . وحاصل معناه وصلت عيشا طيبا واسعا فى الجنة .

[٨] (قوله ووجهه) أى وجه منع البشارة والتهنئة معللا بالتكلم فيما لا يعنى مع أنه مباح بالاجماع كون ذلك التكلم يجر صاحبه غالبا إلى ما لا يحلّ ، فباكثره يحصل له بناء على الخبر المذكور ذنوب كثيرة (خواجه زاده) .

كلما فيما لا يعنى ووجهه أنه يجره غالبا إلى مالا يحلّ من الكذب والغيبة ونحوهما .
والسادس فضول الكلام ، وهو الزيادة فيما يعنى على قدر الحاجة وليس منه التفصيل فى المسائل
المشككة خصوصا للأفهام القاصرة والتكرار فى العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها ، لأنه
للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحبّ الإيجاز والاختصار ، وقد سبق فى القسم الأول حديثا عمرو بن
دينار وأنس رضى الله تعالى عنهما فتذكر .

المبحث الثالث

فيما الأصل فيه الاذن من العادات التى يتعلق بها النظام

وهى المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق
والإيداع والإعارة ونحوها ، فهذه الأمور مباحات فى نفسها ، وإن كان بعضها فى بعض المحالّ واجبا
أوسنة مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها أركاناً وشروطاً يجب رعايتهما عند المباشرة والا يصير باطلا
أو فاسداً أو مكروهاً فيأثم صاحبه أو يسىء فتكون آفة اللسان فلذا لما قيل لمحمد رجه الله تعالى
لم لا تصنف كتاباً فى الزهد ؟ قال صنف كتاب البيوع إشارة إلى أن الزهد والتقوى لا يحصل إلا
بالتحرز فى المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لسكل من باشر
هذه الأمور أو بعضها من معرفة أحوال مابشره (١) لأنه علم الحال ، فانه فرض عين لما بيناه فى
فصل العلم .

المبحث الرابع

فيما الأصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين

والمصحة واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل
المشروط فتصير عبادة يترتب عليها الثواب ولا يأثم إن تركها ، فان لم يراع صار آثماً فلا يكون فقيهاً
فيكون آفة اللسان أيضاً وموضعه أيضاً علم الفقه وهو علم الحال أيضاً لمن يتصدى لها .

المبحث الخامس

فيما الأصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والتذكر والدعاء

ولهذا أيضاً شروط وآداب تعرف فى الفقه ، فان لم تراعى يأتى صاحبه فيكون آفة اللسان

[١] (قوله معرفة أحوال مابشره) وفى البرازية نقلا عن الفقيه لا يحل لأحد أن يشتغل بالتجارة
مالم يحفظ كتاب البيوع ، وكان التجار فى القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون
إليه فى أمورهم ، وعن أئمة خوارزم لا بد للتاجر من فقيه صديق ، وقال فى موضع آخر وعلى
كل تاجر يحتمل لدينه أن يستصحب فقيها دينيا يشاوره فى معاملاته ، فان ملك الأمر المأكل
والملبس قال الله تعالى - كلوا من الطيبات واعملوا صالحا - الآية (رجب أفندى) .

كالسابقين المتصلين بها كمن يقرأ أو يذكر أو يدعو باللحن أو التغنى فهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سمينها ادرا فيما فعليك بحفظها فانها تكفيك في هذا الباب أو بالأجرة والنفع الديني فإنه حرام في العبادات البدنية الصرفة وفيه صنفنا إنقاذ المالكين وإيقاظ النائمين فعليك بهما ولكن يسبح في مجلس المعصية لفعالها أو البائع عند فتح المتاع وتروجه أو الحارث فانهم يأثمون وكذا سائر الأذكار والتصلية على النبي عليه الصلاة والسلام بخلاف من يقصد الاعتبار بأنهم يشتغلون بالمعصية أو بأمور الدنيا وأنا أشتغل بذكر الله تعالى أو الواعظ يقول ضلوا والغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيرها ، وجملة ما ذكرنا إلى هنا آفات اللسان من حيث النطق .

المبحث السادس في آفات اللسان من حيث السكوت

كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت (١) ونحوها مما يجب أو يسن أو ترك قراءته وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك النصيح والإصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعيين وترك الحكم من القاضي بما أنزل الله تعالى وترك السلام وردّه إذا كان مسنوناً (ت) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الثانية (خ م) عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم ، وقال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يفعل (ط) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: أعجز الناس من عجز في الدعاء وأبخل الناس من بخل بالسلام (م) عنه مرفوعاً: حق المسلم على المسلم ست قيل ما هنّ يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله تعالى فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه . والتشميت إذا عطس وحمد كان واجباً (م) عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه مرفوعاً إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمته وإن لم يحمد الله تعالى فلا تشمتوه (د) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: شمت أخاك ثلاثاً فإن زاد فهو زكام (د) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام: كان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غص بها صوته (خ) عن أبي هريرة

[١] (قوله والقنوت) إلى قوله ملحق فإنه واجب في الوتر هند أبي حنيفة ، وأما عندهما فسنة كنفس صلاة الوتر . وفي الخلاصة من لم يحسن القنوت يقول - ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - وفي الدرر ومن لم يحسن القنوت يستحب أن يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات وهو اختيار الامام أبي الليث أو يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وهو اختيار سائر المشايخ كذا في معراج الدراية ، وفي المنع والمراد بالقنوت الدعاء ولا يختص بلفظ حتى قال بعضهم الأفضل أن لا يوقت دعاء ومنهم من قال بالدعاء المعروف اللهم إنا نستعينك واتقوا على أنه لو دعا بغيره جاز انتهى (من شرح القنوي) .

رضى الله تعالى عنه مرفوعا: ان الله تعالى يحب العطاس (١) ويكره التثاؤب (٢) فاذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سماعه أن يقول بركم الله . وأما التثاؤب فأنما هو من الشيطان واذا تشاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاهي ، فأنما ذلك من الشيطان يضحك منه . ومنها ترك الاذن في دخول دار الغبير فان الاذن واجب قال الله تعالى - يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم - الآية (د) عن ربي بن حراش رضى الله تعالى عنه أنه جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله عليه الصلاة والسلام (٣) وهو في بيت فقال أألج ؟ فقال عليه الصلاة والسلام لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله . فقال السلام عليكم أدخل فأذن له رسول الله عليه الصلاة والسلام فدخل (م) عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه مرفوعا : الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجم (د) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : إذا دعا أحدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له إذن وفي رواية رسول الرجل إلى الرجل إذنه (ط) عن عطاء بن يسار رضى الله تعالى عنه أن رجلا سأل رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقال أستأذن على أمي ؟ فقال عليه الصلاة والسلام نعم . وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة ، وترك الشهادة والتزكية عند التعيين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله أو تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فانها تجب في العمر مرة عند الاكثر (٤) وعند بعضهم تجب هي أيضا عند كل سماع . وترك السؤال للعاجز (٥) عند الخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج (٦) يفترض على كل من علم حاله أن يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد (٧) ما يعطيه يفترض عليه أن يخبر حاله (٨) لمن يقدر على اعطائه

[١] (قوله يحب العطاس) لأنه سبب تخفة البدن وسلامة السماغ عن الرطوبة والأبخرة المتصاعدة وبهذا يتقوى العبد للطاعة .

[٢] (وقوله ويكره التثاؤب) لأنه ناشئ عن ثقل البدن بكثرة الأكل والشرب .

[٣] (قوله فاستأذن على رسول الله عليه الصلاة والسلام) اختلف العلماء في كيفية الاستئذان فذهب البعض إلى أن المسنون السلام ثم الاستئذان مطلقا كما دل عليه هذا الحديث ، والبعض الآخرون إلى أنه الاستئذان ثم السلام مطلقا . والآخرون التفصيل وهو السلام ثم الاستئذان إذا رأى أحدا من أهل الدار والعكس إذ لم ير أحدا هذا هو المختار (خواجه زاده) .

[٤] (قوله مرة عند الأكثر) لأن الأمر لا يقتضى الفور والتكرار ، وأما عند الطحاوى فالصلاة واجبة عند كل سماع أيضا .

[٥] (قوله للعاجز) عن الكسب .

[٦] (قوله عن الخروج) بنفسه لأجل السؤال لما نفع منه مثل المرض .

[٧] (قوله فان لم يجد) لعدم قدرته على ما زاد على قدر الحاجة .

[٨] (قوله أن يخبر حاله) الاخبار المذكور عند وجدانه ما يعطيه .

فإذا فعل البعض سقط عن الباقيين، وبالجملة السكوت عن كل كلام واجب أو سن حرام (١) أو مكروه (٢) آفة اللسان وصاحبه شيطان أخرس، وهذه الأربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقها لمن باشرها ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان إلا بالعزلة وعدم اختلاط الناس إلا في الجمعة والجماعات وضرورة العاش والمعاد فإذا ضم هذه العشرة إلى ما سبق يصير سبعين، ولندكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب: كفر خوف كفر خطأ كذب غيبة نيمة سخريه سب غش لعن طعن نياحة مرأه جدال خصومة تعريض غناء افشاء سر خوض في باطل سؤال مال (٣) ومنفعة دنيوية سؤال عوام عمال يبلغه فهمهم سؤال عن الأغلوطات خطأ في التعبير نفاق قولى كلام ذى لسانين شفاعه سيئة أمر بمنكر ونهى عن معروف غلظة كلام (٤) سؤال (٥) عن عيوب الناس افتتاح أدنى عند أعلى كلاما تكلم عند الأذان والاقامة كلام في الصلاة كلام في حال الخطبة كلام دنيا بعد طلوع فجر كلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة كلام عند جماع دعاء على المسلم دعاء للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة قرآن كلام دنيا في المساجد نيز بالألقاب يمين غموس يمين بغير الله كثرة يمين سؤال إمارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية دعاء انسان على نفسه وتمنى موت ردى عذر أخيه تفسير قرآن برأيه إخافة مؤمن قطع كلام غيره ونفسه ونحوه ردى تابع كلام متبوعه سؤال عن حل شيء وطهارته في غير محله مزاح مدح ذم شعر سجع وفصاحة مالا يعنى فضول كلام تناسخ كلام مع شابة أجنبية سلام على ذمى وفاسق معلن سلام على متغوط وبائل دلالة على طريق المعصية إذن فيما هو معصية آفات المعاملات آفات العبادات المتعدية آفات العبادات القاصرة آفات السكوت. فظهر أن أمر اللسان من أعظم الأمور وأهمها كالقلب فلذا قيل: إنما المرء بأصغريه (٦) وهما أكبر مجارى التقوى فلذا كثر اهتمام السلف بهما من بين سائر الأعضاء وقد فصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة إلى مقتضى الحاجة غاية الإيجاز، فعليك أيها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات إذ لا تقوى بدونها وخصوصا

[١] (قوله حرام) أى فى الواجب .

[٢] (قوله أو مكروه) أى فى المسنون .

[٣] (قوله سؤال مال) أى وسؤال المملوك البيع وسؤال المرأة الطلاق .

[٤] (قوله غلظة كلام) أى عنف القول .

[٥] (قوله سؤال) أى تجسس عن العيوب . (خواجه زاده)

[٦] (قوله وإنما المرء بأصغريه) قيل أول من قال هذا معيدى منسوب إلى معيد تصغير معد على طريق الترخيم. وأصله أن المنذر سمع بالمعيدى وأعجبه ما يبلغه عنه فلما رآه استحققره وقال تسمع بالمعيدى خير من أن تراه، فقال له إن الرجل ليس يجزور وإنما المرء بأصغريه لسانه وقلبه إن قال قال بلسانه وان قائل قائل بجنانه فأعجب المنذر كلامه. هكذا ذكره سيد بن على، وقد جاء أن لقمان سأل أستاذه عن أطيب ما فى الحيوان جاء بلسان شاة وقابها ثم سأل عن أخبثه جاء بهما أيضا فقيل له فى ذلك؟ فقال هما أطيب ما فيه إذا طابا طاب وأخبث ما فيه إذا خبثا خبث (رجب افندى) .

الكفر وقرينه والكذب والغيبة . وأما الثلاثة الأولى فإظهارها ظاهر . وأما الكذب والغيبة فهما في آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب فكما أن من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى أن ينجو من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا أيضا أن من نجا من الكذب والغيبة بالسكينة بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينه أن ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه ، فلذا ورد فيهما من الأخبار والآثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما ، روى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال ما كذبت كذبة منذ شدت على إزارى ، وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عن بعض الزهاد ، أنه اشترى قطناً لغزل امرأته : فقالت المرأة ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال إني رجل غيور أخاف أن يكون القطنون خصماءها يوم القيامة فيقال إن امرأة فلان تعلق بها القطنون فلاجل ذلك طلقها .

الصنف الثالث في آفات الأذن

فإنها استماع كل ما لا يجوز تسكاه بلا ضرورة دينوية خوفاً من الهلاك وأخذ الحق وكسب المعاش أو دينية كإقامة واجب أو سنة كمشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فإن الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تسكن سنة بل حراما وإنما لم يجز الاستماع لأن المستمع شريك القائل (طب) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع إلى غيبة ، ومنها استماع الملاحى بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج إذا لم يمكن إلا مع استماع الملاحى لا يضر . قال قاضيخان رحمه الله تعالى عن النبي عليه الصلاة والسلام استماع الملاحى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بهامن الكفر ، وإنما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ، ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع ، لما روى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أدخل أصبعيه في أذنيه انتهى . ومنها استماع الغناء بالاختيار وقال في التاتارخانية التغنى واستماع الغناء حرام أجمع عليه العلماء وبالغوافيه ، وفي الهداية أن المغنى للناس لا تقبل شهادته لأنه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية أيضا: والحاصل أنه لا رخصة في باب السماع في زماننا لأن الجنيد رحمه الله تاب عن السماع في زمانه ، وفي الاختيار عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنابة والزحف والتذكير أى الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذى يسمونه وحدا انتهى وأقبح التغنى ما كان فى القرآن والذكر والدعاء وقد مرشئ منه فى آفات اللسان . ومنها استماع القرآن ممن يقرأ بلحن وخطأ بالتجويد فعليه النهى إن ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر - فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين - وهذان وإن دخلا فى الآفة الأولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز وأشبههم من يقول الاثم على القارى لا على السامع . ومنها استماع كلام شابة أجنبية من غير حاجة (خ م) عن أنى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا كتب على ابن آدم فصيده من الزنا مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا

والقلب يهوى (١) ويتمنى ويصدق ذلك الفرج (٢) أو يكذبه . ومنها استماع حديث قوم يكرهونه إلا أن يكون في قصده إضراره وقد مر حديث (خ) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ، ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة ، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافع . وكل هذه آفات الأذن من حيث الاستماع . وأما آفات من حيث الاعراض عنها فعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كخطاب الأمير والقاضى والوالدين والأستاذ والمحتسب والمعتذر الظاهر والزوج والسيد وعدم استماع القاضى كلام الخصمين أو أحدهما والمفتى كلام المستفتى وأولى الأمر شكوى المظلوم والمسئول منه كلام السائل المضطر والكبراء والأغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه أو يسن .

الصف الرابع في آفات العين

اعلم أن غض البصر مأمور به قال الله تعالى - قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم - الآيتين ففيه تأديب وإيجاب ببعض غض البصر أعني ما كان نحو المحرم وفيه تنبيه على فائدة الغض ، وهي التزكية والتهوية للقلوب أو تكثير الخير والطاعة إذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعوك إلى أمور محرمة . ويجد الشيطان حينئذ فرصة وطريقا إلى الاضلال ، ويملاء الصدور بالوساوس ، ويفتح أبواب الشرور والمعاصي ، وتهديد بأن الله تعالى - خير بما يصنعون . يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور - وكفى بهذا تحذيرا (طب حك) عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا . قال الله تعالى : النظره سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي أبدلتها إيمانا يجد حلاوته في قلبه (حدهق) عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه : مرفوعا ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يفض بصره عنها إلا أحدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه (صف) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا كل عين باكية يوم القيامة إلا عيننا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله تعالى وعينا خرج منها مثل رأس الثياب من خشية الله تعالى (طب) عن

[١] (قوله والقلب يهوى ويتمنى) انما غير الأسلوب اشارة إلى أن ما يكون من القلب مجرد التمنى والتهوى لا الزنا حينئذ يكون مجرد محبة القلب بدون ما ذكر مكروها تنزيها أراد بالزنا مقدماته من التمنى والتخبطي لأجله والتسكلم فيه طلبا أو حكاية واستماع ذلك ونحوه .

[٢] (قوله ويصدق ذلك الفرج) بأن يصدر منه الزنا أو يكذب بعدم صدوره منه ولما كانت المقدمات من حيث إنها طلائع وأمارات توزن بوقوع ماهي وسبيلة إليه تشابه المواعيد والاختبار عن الأمور المترتبة سمي ترتب المقصود عليها الذي هو كالمداول لها وعدم ترتبه صدقا وكذبا قيل ان هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته (من شرح القنوى) .

معاوية بن حيدة (١) رضى الله تعالى عنه مرفوعا ثلاثة لا ترى أعينهم النار يوم القيامة عين حسرت في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله تعالى (م) عن جرير رضى الله تعالى عنه أنه قال سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام عن نظر الفجأة . فقال اصرف بصرك ولا تدم عليه (ت) عن بريدة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فان لك الأولى (٢) وليست لك الثانية (٣) . ثم ان أعظم آفات (٤) العين النظر إلى عورة إنسان قصدا ، فنقول: المنظور اليه ان كان نفسه أو صغيرا أو صغيرة لم يبلغا حد الشهوة وقدر ذلك بأن (٥) لا يتكلم أو منكوحته بنكاح صحيح أو أمته التي لم تحرم عليه بمصاهرة (٦) أو رضاع (٧) أو نكاح أو حرمة غليظة (٨) أو بكونها مشركة غير كتابية أو مشتركة (٩) يجوز النظر من كل منهما إلى كل دصو منهما لكن قالوا الأدب أن لا ينظر إلى الفرج لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتجردا (١٠) تجرد العير ، ولقول عائشة رضى الله تعالى عنها مارأى (١١) منى عليه الصلاة والسلام وما رأيت منه ، وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى ، وروى فيه حديث لكن قيل إنه موضوع ، وروى الفقهاء عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أنه قال الأولى أن ينظر الى فرج امرأته ليكون أبلغ في اللذة (١٢) والمحدثون أنكروا ثبوته عنه وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والافان كان بشهوة أو بشك فيها فيحرم مطلقا والافان كان المنظور اليه ذكر لا يحرم النظر اليه من تحت السرورة الى تحت الركبة مطلقا وان كان أنتى فان كان الناظر أيضا أنتى فكان النظر الى الذكر والافان كانت المنظورة حرة أجنبية غير محرم للناظر يحرم

- [١] (قوله ابن حيدة) بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها مهملة .
 [٢] (قوله فان لك الأولى) يعنى لائم عليك فى النظرة الأولى لأنها لم تكن باختيارك وصنعك .
 [٣] (قوله وليست لك الثانية) يعنى يكون عليك فيها لائم لأنها باختيارك (خواجه زاده) .
 [٤] (قوله ثم ان أعظم آفات) لما أثبت بالآية الكريمة والأحاديث الشرعية أن غض البصر مأمور به فى بعض المواضع أراد حصر المواضع التى يجب فيها الغض بعبارة وجيزة يسهل لسالك ضبطها فقال بكامة ثم الدالة على الانحاشى فى التكلم والاخبار .
 [٥] (قوله وقدر ذلك بأن) قدره محمد فى المبسوط .
 [٦] (قوله بمصاهرة) بأن تكون موطوءة الأب والابن أو بنت أمته الموطوءة وأختها أو أم أمته كذلك .
 [٧] (قوله أوضاع) بأن كانت الأمة مرضعته وان سفات .
 [٨] (قوله أحرمة غليظة) بأن كانت مطلقة لا يحل بعد الشراء وطؤها حتى تنكح زوجا غيره ولا يكفى وطء المولى .
 [٩] (قوله أو مشتركة) بين اثنين أو أكثر بطريق الاشتراء أو الارث أو الهبة .
 [١٠] (قوله لا يتجردا) جعلوا النهى على التنزيه .
 [١١] (قوله مارأى) المفعول محذوف وهو العورة لاستهجان ذكره .
 [١٢] (قوله أبلغ فى اللذة) خيفة من يكون نزول المنى بكثرة فيكون الولد قوى البنية (خواجه زاده) .

اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في القبر
والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والافك كالنظر إلى الذكر مع زيادة البطن والظهر
والعذر تسعة (١) تحمل الشهادة عليها كما في الزنا (ب) أداء الشهادة (ج) حكم القاضي (د) الولادة
للقابلة (هـ) البكارة في العنة والرد بالعيب (و) الختان والحفص (ز) المداواة ومنها الاحتقان
للرؤس والهزال لا الجماع (ح) ارادة التمسك (ط) ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر
وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي أن يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت
رقيقة أو ملتزقة تصفها . ومن آفات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه
تكبر حرام . ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة . ومنها اتباع البصر الى انقضاء
السيكوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في أمر الدنيا على وجه الرغبة والى من
دونه في أمر الدين . ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب أو من ثقب أو كشف ستر فانه منهي
عنه (خ م) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اطلع الى بيت قوم بغير اذنتهم
فقد حل لهم أن يفتقوا عينه (خ م) عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رجلا اطلع من بعض
حجر النبي عليه الصلاة والسلام فقام اليه النبي عليه الصلاة والسلام بمشقص أو بمشاقص فكأنني
أنظر اليه يخل الرجل ليطعنه (حد) عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه مرفوعا أي مارجل كشف ستره
فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه ولو أن رجلا فقأ عينه لهدرت ولو أن رجلا
مر على باب رجل لاستتره عليه فرأى عورة أهله فلاخطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل المنزل
(طب) عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تأتوا البيوت من أبوابها ولكن
اتموا من جوانبها فاستأذنوا فان أذن لكم فادخلوا والافارجعوا . وأما آفات الدين من حيث التغميض
وعدم النظر في الصلاة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر ، وإنما يجب اذا توقف عليه
واجب بحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وحكم القاضي والشهادة ونحوهما .

الصف الخامس في آفات اليد

وهي القتل والجرح لنفسه أو غيره بلاحق ويجوز قتل النملة بغير الاقواء في الماء إذا ابتدأت
بالأذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والحرة اذا كانت مؤذية تذبج بسكين
ولا تضرب ولا تعرك أذنهما ، ويكره إحراق كل حي قلة أو نملة أو عقرب أو نحوها والفيالق لو ألقى في
الشمس ليحوت الديدان لا بأس به ، وفي السراجية لا بأس بإحراق حطب فيه نمل والنملة وضرب الوجه
مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول والسمرقة وأخذ الزكاة والعشر والنذر وصدقة الفطر
والسكفارة واللقطة وماوجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غناء الاضحية وهو من يملك
مائتي درهم أو قيمتهما فارغتين عن الدين والخوائج الأصلية أو هاشميا (١) أو كان المعطى أصله أو فرعه

[١] (قوله أو هاشميا) ولو فقيرا وبنو هاشم آل عليّ وعباس وجهفروعهم والجارث بن
عبد المطلب لقوله عليه الصلاة والسلام يا بني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسله أموال
الناس وأوساخهم .

فما عدا الأخيرين (١) وأخذ الصدقة والهدية ممن يعلم أو يظن أنه إنما يعطيه لظنه على صفة من الفقر أو العلم أو الصلاح أو التقوى أو الكرامة أو الولاية ونحوها وهو خال عنها والأخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا ، وسيجيء ان شاء الله تعالى أو من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه أو أكثر من كفايته ، ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له (٢) ومن مال من به جنة أو عتة أو اغماء أو صغر ولو كان المعطى وليه إلا بطريق المعاوضة بمثل قيمته أو أكثر ، وأخذ الميتة واللحم والخمر ونحوها مما يحرم عينها وحملها ولو كان لاطعام الهرة ونحوها أو للتخليل الاتطهير المكان وللاراقة وتصوير صور الحيوانات (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ، وفي رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : يقال لهم أحيوا ما خلقتم ، وليس ما يحرم نظره أو يكره من ذكر أو أنثى بلا ضرورة غير أنه يجوز مصافحة المجائز وغمزها رجله اذا أمنا الشهوة ، بخلاف مصافحة الذمي فإنه مكروه ، واهلاك المال أو نقصه أو تعيبه بلا غرض مشروع بالقطع أو الكسر أو الحرق أو الغرق أو الالتقاء إلى ما لا يمكن الوصول إليه لأن ان كان لغيره فظلم وتعدت يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق ، والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فإنه ظلم يستحق به التعزير لا الضمان ورفع الزلة فإنه حرام بكل حال إلا باذنه كذا في الخلاصة ، وغمز الأعضاء بلا ضرورة في الحمام فإنه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والأمة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد (هـ) عن يزيد رضى الله تعالى عنه مرفوعا من لعب بالنردشير فكأما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية (د) عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه فقد عصى الله تعالى ورسوله ، والشطرنج وضرب القصيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي إلا الهدف بالأجل في ليلة العرس والإطبل النزاة (٣) والحجاج والقافلة ولعب الحمامة (٤) (د) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يتبع حمامة فقال عليه الصلاة والسلام شيطان يتبع شيطانه ، والتحرش بين البهائم ، واتخاذ ذى الروح غرضا وقتله صبرا (٥) (م) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

[١] (قوله فيما عدا الأخيرين) وهو اللقطة والمال الخبيث فان ما عداهما لا يجوز اعطاؤه إلى أصله وان علا وفرعه وان سفل .

[٢] (قوله والمال له) أى للمولى ، قيد به لأن المال اذا كان لنفس المولى فأرسل ذلك الغير به يجوز الاخذ (من شرح القنوى) .

[٣] (قوله والإطبل النزاة) اعادة أداة الاستثناء لئلا يتوهم خلاف المراد بعطفه على المجرور .

[٤] (قوله ولعب الحمامة) حتى لا يقبل شهادة من يلعب بها ، وفي القنية له حمامات مملوكة يطير بها فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميته تلك الحمامات يعزى ويمنع أشد المنع وان لم يمنع ذبحها المحتسب ، وفي الخانية يكره امساك الحمامات ان كان يضر .

[٥] (قوله وقتله صبرا) أى حال كونه محبوسا وبالعضى الكبير والحجر والجرح في غير موضع الذبح وكذا حبسه لتعليم البازي (رجب أفندى) .

صرفوا لاتتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ، وفي رواية (خ م) أن رسول الله عليه الصلاة والسلام لعن من اتخذ ذا الروح غرضاً (م) عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يقتل شئ من الدواب صبرا والتشديك في المسجد وفي الذهاب اليه (حد) عن كعب ابن عجرة رضى الله تعالى عنه صرفوا إذا توضع أحدهم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة ، وفي رواية يا كعب إذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فانك في صلاة ما انتظرت الصلاة ، وكتابة ما يحرم تافظه فان القلم أحد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث ، وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه آية ، ويكره تصغير المصحف وأخذ مال الغير بلا اذنه ليمتفع به مدة ثم يردده وإن لم يلحقه نقص أو عيب لأنه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام أولي حجبته عن صاحبه جدا أو هزلا ، وروع المسلم واخافته بسلّ السلاح ونحوه ولو ضاحا (ز شيخ طب) عن عاصم بن ربيعة رضى الله تعالى عنه أن رجلا أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله عليه الصلاة والسلام . قال عليه الصلاة والسلام : لا تروعا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم (خ م) عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال من حمل علينا السلاح فليس منا ^(١) (د ت) عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى أن يتعاطى السيف ^(٢) مسالولا ^(٣) . والقزع ^(٤) وحلق رأس المرأة ^(٥) ولحية الرجل وقص أقل من قبضة منها ولو بالاذن إلا للتداوى وإلقاء قلامة الظفر أو الشعر إلى الكنيف أو المغتسل فإنه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوك والحشيش الرطبين على القبر فإنه مكروه بخلاف اليابس ، ونبش القبر وإن دفنت مع أن الولد يتحرك في بطنها ثم رويت في المنام وقالت ولدت إلا إذا كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخبر إن شاء أخرج وإن شاء سوى وزرع فوقه ^(٦) وادخال الأصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء إلا للتداوى والاستنجاء والامتخاط باليمين فإنه مكروه ، وينبغي أن يكون بالشمال ، وكذا كل ما فيه رفع أذى وخسة فإن اليمين للأموال الشريفة كأخذ المصحف والكتب والأكل والشرب وكذا تقدم اليمين في لبس القميص والقباء وتؤخر في النزح ، وهذا عند عدم العذر ، ومنها التختيم بغير الفضة للرجال والعبوة

[١] (قوله فليس منا) ان كان بطريق الاستحلال فكفر وإلا فليس من عاملي سنتنا ومستحقي شفاعتنا .

[٢] (قوله ان يتعاطى السيف) فاللائق أن يكون تعاطى السيف بين القوم اذا أريد النظر اليه حال كونه في الغمد لا مسالولا .

[٣] (قوله مسالولا) حالا .

[٤] (قوله والقزع) محرّكة أن يحلق الرأس ويترك منه موضع .

[٥] (قوله وحلق رأس المرأة) كاه أو بعضه ولحية الرجل ، وعن أبي يوسف أنه يجوز حلق ماتحت الذقن وقص أقل من قبضة ، وأما إذا كان أكثر من القبضة فيجوز قص الزائد بل هو مستحب .

[٦] (قوله سوى وزرع فوقه) فعلم أن الوطء على القبر وغيره لا يجوز إذا كان في ملك الغير بلا اذنه (خواجه زاده) .

للحلقة لالانص فيجوز أن يكون من ياقوت أو عقيق أو فيروزج (ت) عن بريدة رضى الله تعالى عنه أنه قال جاء رجل الى النبي عليه الصلاة والسلام وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار ، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي أجد منك ربح الأصنام ، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب . فقال مالي أرى عليك حلية أهل الجنة قال من أى شيء أتخذة ؟ قال من ورق ولا تته مثقالا (د) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتختم في يساره وكان فسه في باطن كفه (ت س) عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء ينزع خاتمه (خ) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر . ومنها أخذ الرشوة واعطاؤها إلا لدفع الظلم وأخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه إذا علم أنها بعينها مغسوبة أو حرام . وأما المعاصى العدمية فكقبض اليد وامسأها عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه (م) عن عقبه رضى الله تعالى عنه مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا . وعن قص الأظفار حتى تطول فانه مكروه وسبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو خصوصا اذا لم تصلح غيره وارقة خمر المسلم الشاربها وعن محصور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر ، وعن أخذ اللقيط ، واللقطة عند خوف الضياع ، وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد أخذ المال أو اهلاكه أو اضرار النفس وعن انقاذهما من الحرق أو الغرق أو السقوط أو نحوها مما يوجب التلف أو النقصان عند القدرة بلا ضرر ، وعن كف الصبيان والمواشى في أول الليل واغلاق الباب واطفاء السراج وتخميم الاناء وايباء السقاء (خ م) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا استجنح الليل (١) أو كان جنح الليل (٢) فيكفوا صبيانكم فان الشياطين تنقشر (٣) حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء (٤) فخلوهم وأغلق بابك واذا كر اسم الله (٥) تعالى وأطفى مصباحك (٦) واذا كر اسم الله تعالى وأوك سقاءك (٧) واذا كر اسم الله تعالى وخمر إناءك واذا كر اسم الله تعالى ولوتعرض عليه شيئا ، وزاد في رواية (م) فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء ، وفي أخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو بسقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه

[١] (قوله اذا استجنح الليل) جنح الليل بالكسر والفتح طائفة منه وقيل ظلمته وظلامه جنح الليل : أى أقبل ظلامه .

[٢] (قوله جنح الليل) أى أوله .

[٣] (قوله فان الشياطين تنقشر) أى حين جنح الليل وتتردد على أبواب البيوت لتختطف الصبيان .

[٤] (قوله العشاء) بدل بعض من الليل .

[٥] (قوله واذا كر اسم الله) معه أو قبله أو بعده .

[٦] (قوله وأطفى مصباحك) فان الفويسقة ربما اجتذبت القتيلة فأحرقت أهل البيت .

[٧] (قوله وأوك سقاءك) أى شدة به بالوكاء وهو خيط يشده به السقاء (خواجه زاده) .

من ذلك الوباء ، وفي أخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء .

الصف السادس في آفات البطن

هي ادخال الحرام لهينه أو لغيره وما يقرب منه وما يملكه ملكا خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه أو تصدقه والأكل فوق الشبع (١) بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف وأكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه، وأما كل ما فيه نجس كالحم الحية وخرميان للتداوى إذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار أيضا إذا عرف فيه الشفاء والأحوط الاجتناب مطلقا ، وينبغي للسالك أن يقلل الأكل ويحتذب عن كثرتة ومدوامة الشبع فان في الأول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتد كرجوع يوم القيامة وأهل النار وتيسير المواظبة على العبادة لاسما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الأطعمة . وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الأعضاء لأنه إن جاع البطن شبع سائر الأعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الأعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل أولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالأكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف إلى الخلاء رابعا ثم بالسلامة من الأمراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيامة وخوف المدخول في وعيد قوله تعالى - أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا - وشدة سكرات الموت إذ ورد في بعض الأخبار أن شدة سكرات الموت (٢) على قدر لذات الحياة . ولندكر بعض ماورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم (دنيا) عن عائشة رضی الله تعالى عنها أنها قالت: أول ما حدث في هذه الامة بعد نبينا الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمعت أبدانهم وضعفت قلوبهم وجمعت شهواتهم (ت) عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما : أنه تجشأ رجل عند النبي عليه الصلاة والسلام : فقال كفت عنا جشاءك فان أكثرهم شبعوا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة (خ م) عن نافع رضی الله تعالى عنه أنه كان ابن عمر رضی الله تعالى عنه لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فأدخلت عليه رجلا يأكل معه فأكل كثيرا (٣) . فقال يانافع

[١] (قوله الشبع) أى الملازمة عليه وإلا فقد كان في عهده عليه الصلاة والسلام في وقت وفي

حال لا على سبيل الدوام. تجشأ تفعل من الجشاء: الصوت مع ربح يحصل من الفم عند حصول الشبع ، كذا في المصباح .

[٢] (قوله سكرات الموت) وأما شدتها على بعض والأنبياء والصلحاء فاعلاء درجاتهم ورفع منازلهم وورد: أشدكم بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

[٣] (قوله فأكل كثيرا) عن جابر أنه أضاف النبي ضيفا كافرا فأمر له بشاة فخلبت فشرب لبنها ثم أمر بأخرى حتى شرب لبن سبع شياه ثم أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب لبنها ثم أمر بأخرى فلم يشرب فقال عليه السلام: المسلم يأكل الخ (رجب أفندى) .

لا تدخل هذا على سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : المسلم يأكل في مهي واحد
والكافر والمنافق يأكل في سبعة أمعاء (ت) عن المقداد بن معدى كرب رضى الله تعالى عنه أنه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن بحسب
ابن آدم لقيمت يقمن صلبه ، فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه (طب دنيا)
عن جعدة رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً عظيم البطن فقال النبي
عليه الصلاة والسلام بأصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك (دنيا) عن ابن بجير رضى
الله تعالى عنه أنه قال : أصاب النبي عليه الصلاة والسلام جوع يوماً فعمد إلى حجر فوضعه على
بطنه ، ثم قال لأرب مهين لنفسه وهو لها مكرم (م) عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت
رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ،
وطعام الأربعة يكفي الثمانية (دنيا طـكـط) عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً : سيكون
رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ، ويشربون ألوان الشراب ، ويلبسون ألوان الثياب ،
ويقتشقون (١) في الكلام فأولئك شرار أمتي . ويكره الأكل في السوق بمراى الناس (٢) ، وفي
الطريق (٣) وعند المقابر ، والضحك أيضاً عندها وعند الجنابة ، وأكل طعام الميت وقد بيناه في
جلاء القلوب والأكل من أواني الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنساء ، وكذا الأكل بملعة
الذهب والفضة ، وكذا الاكتهال بميل الذهب والفضة ، وكذا إحراق العود في بحر الذهب
والفضة . وأما للذهب والمفضض جأز عند الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن لم يضع فمه على
الذهب والفضة وكذا الكرسي إذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرأة وحلية
المصحف . وأما السرج المفضض فعن أبي حنيفة رحمه الله لا بأس به ، وكذا الثفر المفضض واللجام
والركاب المفضضان . وأما التمويه الذى لا يتخلص منه شيء فلا بأس به بالاجماع ، وكره أبو حنيفة
رحمه الله أن يأكل على خوان الذهب والفضة كله في الخلاصة ، وأكل طعام ضيافة عنده لعب
أو لوط أو غناء أو غيرها من المنكرات ، وأكل طعام اتخذ للرياء أو السمعة والمباهاة إذا علم ذلك
أرغلب على ظنه بالقرائن ويستحب الأكل على السفرة لا الخوان (خ) عن أنس رضى الله تعالى
عنه مرفوعاً ما علمت النبي عليه الصلاة والسلام أكل على سكرجة قط ولا خبز له صرقة قط ولا أكل
على خوان قط قيل لقتادة فعلام كانوا يأكلون؟ قال على السفرة . ويكره ترك التسمية (دت) عن
عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال عليه الصلاة والسلام : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم
الله فان نسي في الأول فليقل في الآخر بسم الله في أوله وآخره . والأكل بالشمال (م) عن ابن عمر

[١] (قوله و يقتشقون) الشدق إلى جانب الفم ، لظاهر الفصاحة والبلاغة وهذا مذموم كما سبق
وتعير النبي عليه الصلاة والسلام لمن هو متصف بهذه الأوصاف شراهة إذا كل الألوان
وشربها مباح في الشرع وذم لكونه من مقدمات الشرور والمعاصي .

[٢] (قوله بمراى الناس) لأنه يتعاق نظر الناس به .

[٣] (قوله وفي الطريق) ويجوز جانبه بشرط عدم رؤية المارأ كله (خواجه زاده) .

رضى الله تعالى عنهما مرفوعاً : لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشر بن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها ، وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطى بها . والأكل من وسط الطعام ومما يلي غيره إذا كان لونا واحداً (ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعاً : البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه لئلا تمحى البركة (خ م) عن عمرو بن أبي سلمة رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنت غلاماً فى حجر رسول الله عليه الصلاة والسلام وكانت يدي تطيش فى الصحفة فقال لى رسول الله عليه الصلاة والسلام : يا غلام سمى الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك ، فما زالت تلك طعمتى بعد (ت) عن عكراش رضى الله تعالى عنه مرفوعاً : كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد قاله عليه الصلاة والسلام حين أتى بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب . وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة (د) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : لا تقطعوا اللحم بالسكين (١) فإنه من صنع الأعاجم ، وانهمسوا نهساً (٢) فإنه أهناً (٣) وأمرأ (د) عن صفوان بن أمية رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنت آكل مع رسول الله عليه الصلاة والسلام فأخذ اللحم بيدي من العظم ، فقال : أذن اللحم من فيك فإنه أهناً وأمرأ ، ويكره رمى ما فى الفم والأنف من الطعام والبراق والنخاط نحو القبلة وفى المسجد (٤) والشرب من نعمة القدح (٥) والنفخ فيه (د) عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى أن يشرب من نعمة القدح وأن ينفخ فى الشراب وإعطائه بعد الشرب إلى من فى يساره بلا إذن من فى اليمين لقوله عليه الصلاة والسلام : الأيمنون (٦) ثلاثاً خرجته (خ م) عن أنس رضى الله تعالى عنه . والشرب بنفس واحد والتنفس فى الاناء (ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعاً : لا تشربوا واحداً كشراب البعير ولكن اشربوا مثني (٧) وثلاث وسموا الله تعالى إذا أتم شربتم واحمدوا الله إذا رفعتهم (خ م) عن أبى قتادة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً : إذا شرب أحدكم فلا ينفس فى الاناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه ، وإذا تمسح فلا يتمسح بيمينه . ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان ، وإنما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة ، ولا بأس بالأكل متكئاً أو مكشوف الرأس وقبل

[١] (قوله بالسكين) سمى به لأنه يسكن حركة المدبوح .

[٢] (قوله نهساً) هو بالسكين المهملة ويجوز بالمججمة : الأخذ بالأسنان وبابه فتح .

[٣] (قوله فإنه أهناً) من هنا الطعام إذا كان سائفاً .

[٤] (قوله وفى المسجد) قال عليه السلام : البراق فى المسجد خطيئة .

[٥] (قوله نعمة القدح) بضم المثناة وسكون اللام : أى كسره .

[٦] (قوله الأيمنون) خبر مبتدأ محذوف : أى المقدم ، أو مبتدأ خبره محذوف : أى المتقدمون

ففى صحيح البخارى أنه عليه السلام أتى له بشراب فشرب ، وعن يمينه أعرابى وعن يساره

أبو بكر رضى الله تعالى عنه فأعطى الأعرابى ، وقال عليه السلام الأيمن ، واليه أشار بقوله

لقوله عليه السلام الأيمنون .

[٧] (قوله مثني) بالنفس خارج الاناء مرتين (رجب افندى) .

صلاة عيد الاضحى في المختار ، ويكره مسح السكين واليد بالخبز ، وبعضهم جوز إن أكل بعده
وإذا أكل أكثر من حاجته ليتقياً . قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى لا بأس به . قال رأيت
أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه يأكل ألوانا من الطعام ويكثر ثم ليتقياً وينفعه ذلك ولا يأكل
طعاما حاراً (١) ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف ، وفي الخلاصة : ولا يجمع بين الفاكهة
والثقل في طبق واحد لنهييه عليه الصلاة والسلام عنه كذا في التاتارخانية ، وأما أكل طعام النسفة
وأهل الربا والامراء إذا لم يعلم أنه مغصوب بعينه ولم يوجد (٢) منكر فلا يحرم بل لا يستحب .
وأما المعاصى العدمية فترك الأكل والشرب حتى يموت أو يمرض أو يضعف ، فلا يقدر على الجمعة
والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما إذا كان فيه عقوق الوالدين (٣) أو أحدهما
أو نحوهما مما هو حرام أو مكروه .

الصنف السابع في آفات الفرج

وهى الزنا (٤) واللواط (٥) ولو بزوجه أو أمته أو عبده فانها حرام مطلقاً (٦) ، ويكفر
مستحل ما عدا المذكورات وإتيان البهيمة والحائض والنفساء واستمتاعهما تحت الازار ، فلا بد
من معرفتهما ، فعليك برسالتنا المسماة بذخ المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء ، فان
أحوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيهما (دحد) عن أبى هريرة رضى
الله تعالى عنه مرفوعاً : ملعون من أتى امرأته في دبرها (ت س ج دحد) عن أبى هريرة رضى
الله تعالى عنه مرفوعاً : من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه كفر بما أنزل (٧) على
محمد عليه الصلاة والسلام (د ت ح هق) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعاً : من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معه . وأما
الاستمناء باليد حرام إلا عند شروط ثلاثة : أن يكون عزباً وبه شبق وفرط شهوة وأن يريد به
تسكين الشهوة لا قضاءها . ومن المعاصى أن يأتي زوجته الصغيرة التي لا تتحمل الجماع أو المريضة

[١] (قوله ولا يأكل طعاما حاراً) لأن فيه ضرراً بالحواس الخمس .

[٢] (قوله ولم يوجد) أى فى مجلس الأكل .

[٣] (قوله فىه عقوق الوالدين) من صام نفلاً وأراد والداه أو أحدهما أكله فعليه الأكل لأن
العقوق من الكبائر .

[٤] (قوله الزنا) أى الوطء فى القبل الخالى عن الملك أو شبهته .

[٥] (قوله واللواط) أى الوطء فى الدبر .

[٦] (قوله مطلقاً) أى حتى هذه المذكورات وقوله ما عدا المذكورات لأن قوله تعالى - إلا
على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم - عام بحسب اللفظ لتلك المذكورات وهذا المقدار كاف
فى دفع الكفر .

[٧] (قوله كفر بما أنزل) تصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كفر حقيقة ، وأما الإتيان
الذى كورف محمول على كفران النعمة (خواجه زاده) .

المتضررة بالجماع وكذا أمته ، أو يجمع عند أحد يعرفه أو يجمع قبل الاستبراء من يجب عليه استبرأؤها ، أو يفعل دواعيه فإنها حرام أيضا قبله .

ومن المكروهات أن يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة أو الشمس أو القمر إذا لم يكونا محجورين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بماله قيمة أو وجوب تعظيم من مأكول إنسان أو دابة أو نحوه أو ضرر لمقعد كالزجاج أو نجاسة كالروث والتخلى في الطريق أو في ظل الناس أو في مواردهم (م) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا : اتقوا اللاعنين ، قالوا وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم (د) عن معاذ رضي الله تعالى عنه مرفوعا : اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ، والبول قائما بلاعذر ، والبول في الماء الراكد والجاري والحجر والمغسل ونقع البول (م) عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه نهى عليه الصلاة والسلام أن يبال في الماء الراكد (طط حك) عن عبد الله بن يزيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا : لا ينقع بول في طست في البيت فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ، ولا بولان في معقسلات (ت س) عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أن يبول الرجل في مستحمة (١) وقال إن عامة الوسواس منه (د س) عن عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنه أنه نهى عليه الصلاة والسلام أن يبال في الحجر قال قتادة (٢) أنها مساكن الجن . ويكره إخصاء بني آدم (٣) فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم أيضا . وأما المعاصي العدمية فأن لا يجمع زوجته أصلا إذ يجب السيتوتة والجماعة معها أحيانا إن طلبت بغير تقدير زمان (٤) ، وأن يعزل بلا إذنهما في ظاهر الرواية (٥) بخلاف أمته فإنه لا يجب مجامعتها أصلا ، ويجوز العزل بغير إذنهما وعدم النسوية بين الضرتين أو المهرات في غير الجماع في ظاهر الرواية ، وروي وجوب التسوية فيه أيضا وعدم الاجتناب من البول (زحك) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا : عامة عذاب القبر في البول فاستنزهاوا من البول ، وترك الختان (٦) بلاعذر .

الصنف الثامن في آفات الرجل

هي الذهاب إلى مجلس المنصية إما لفعلها أو للنظر إليها والخروج إلى الجهاد بغير إذن والديه ولو كانا كافرين إلا أن يغلب على ظنه أنهما إنما كرها لمقاتلة أهل دينهما لا للشفقة فيجوز ،

- [١] (قوله في مستحمة) أي موضع الاستحمام والاعتسال .
- [٢] (قوله قال قتادة) من رواية الحديث . [٣] (قوله إخصاء بني آدم) لا الحيوان .
- [٤] (قوله بغير تقدير زمان) يعني في الختان ، قدر أبو حنيفة في قوله القديم بأربع ليال ثم رجع وقال يجب أحيانا بلا تقدير زمان إن طلبت .
- [٥] (قوله في ظاهر الرواية) وفي الرواية الغير الظاهرة يجوز بلا إذن لتغير الزمان وكون الغالب كون الولد غير صالح .
- [٦] (قوله وترك الختان) أما مع عنبر المرض أو الشيخوخة في الذمي أسلم فيجوز .

وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر^(١) والفاوز أو كانا محتاجين إلى النفقة أو الخدمة وحكم أحدهما حكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه (خ م) عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما مرفوعا: الطاعون رجوا إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه ، وبعضهم حمل هذا النهى على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ، ويرده أن عمر رضى الله تعالى عنه^(٢) لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع^(٣) فالصحيح أن النهى على ظاهره^(٤) . والمشى فى ملك الغير بلا اذنه دارا أو بستانا أو كرما أو أرضا مزروعة أو مكروبة وإن أرضا جزرا بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ، ويدخل فيه الدخول إلى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيحىء ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما إذا أخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز أن يدخل صاحبه داره أيضا ليأخذه ، وكذا إذا وقع ألف درهم من ماله فى دار رجل وخاف أن لو علم صاحب الدار منعه له أن يدخله بغير اذنه لكان يعلم الصلحاء أنه يدخل داره لهذا والمشى على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارتهم القبور (ت) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : لعن زوارات القبور . ولو وجد طريقا فى المقبرة إن وقع فى قلبه أنهم أحدثوه فيه لا يمشى . والقعود على القبر^(٥) كالمشى ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف والسكتب الشرعية فى النوم واليقظة إذا كانا فى حداثتها دون أحد الجانبين أو الفوق ووضعها عليهما وعلى الخبز وضرب أحدبها ولو حيوانا بغير ذنب وحق ونفاره ذنب لاعتباره ، ويحتمل كل الجهد من حق الحيوان فإن الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمى ان لم يستحل فى الدنيا واتلاف مال بها واثان الظلمة وأمرأ زماننا وقضاته من غير ضرورة (حج) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا : ان أناسا من أمتى سينفقون فى الدين يقرءون القرآن يقولون نأفى الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بغضا ولا يكون

[١] (قوله كركوب البحر) لا يجب الحج على من كان بينه وبين البيت المكرم بحر لا يمكنه ذلك الا بركوب البحر لأن سلامة الطريق شرط والهلاك فى البحر غاب (خواجه زاده) .
[٢] (قوله ويرده أن عمر رضى الله تعالى عنه) حين سافر من المدينة لأجل فتح القدس الشريف وقرب من الشام أرسل أبو عبيدة رسولا . وقال ان فى الشام طاعونا عظيما فالأمر اليك .

[٣] (قوله فرجع) فففيه معنى الاجماع .
[٤] (قوله أن النهى على ظاهره) كما حمله الآخرون منهم الغزالي . فيه أن رجوع عمر رضى الله تعالى عنه يجوز أن يكون لصيانة اعتقاده من معه من العوام ، يؤيده مشورته مع الأصحاب لأن الحديث لو كان على ظاهره لما احتاج الى المشورة .
[٥] (قوله والقعود على القبر) وروى عن بعض المتقدمين : لأن أجلس على الجمر أحب الى من أن أجلس على القبر كذا فى الخلاصة (من شرح القنوى) .

ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قريهم إلا قال ابن الصياد يعنى الخطايا
 (حد) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل (١)
 ومن أتى أبواب السلطان افتتن ، وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله تعالى بعدا
 (ب س) عن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا أعينك يا كعب بن عجرة من أمراء
 يكونون من بعدى ، فن غشى أبوابهم فصدقهم فى كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست
 منه ولا يرد على الحوض ومن غشى أبوابهم أولم يفسح فلم يصدقهم فى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم
 فهو منى وأنا منه ، وسيرد على الحوض (٢) ، ويكره الدخول فى المواضع الشريفة كالمسجد والدار
 بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول
 ولبس النعل والخف وإخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا . والدخول على الأهل بغتة
 عند القدوم من السفر (خ م) عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال له : اذا جئت من سفر فلا تدخل على أهلك حتى تستحد الغيبة (٣) وتمشط الشعثة (٤)
 وعليك بالكيس . وفى رواية اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلا . وتخطى رقاب الناس (٥)
 فى المسجد اذا لم يرفى الصفوف الأول فرجة (ت ح) عن معاذ بن أنس رضى الله تعالى عنه
 مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم .

وأما المعاصى العدمية : فالعمود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضين
 والدعوة التى ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض (خ م)
 عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : شرب الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك
 المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله (م د) عن عبد الله بن عمر رضى الله
 تعالى عنهما مرفوعا إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره . وفى رواية لمسلم إذا دعا أحدكم
 أخاه الى كراع فأجيبوا (خ م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة
 الدعوة وتشميت العاطس (د) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا : من دعى فلم
 يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا . وان علم أن
 ثمة لهبا أو غناء أو نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر

- [١] (قوله ومن تبع الصيد غفل) يعنى من كان صيادا دائما غفل أى عن الدين لأنه ليس
 للإنسان الا وجهة واحدة فيشغله ذلك عما طلب منه من التوجه لمولاه سبحانه وتعالى .
 [٢] (قوله وسيرد على الحوض) يستبشر له بالموت على الايمان إذ لا يرد على الحوض إلا المؤمن .
 [٣] (قوله الغيبة) بفتح الميم وكسر المجرمة التى غاب عنها زوجها .
 [٤] (قوله الشعثة) بفتح المجرمة وكسر المهمله وبعدها مثلثة أى مشعثة الشعر .
 [٥] (قوله وتخطى رقاب الناس) لأنه يكون يذوّه الناس بهذا الوجه سببا لورود النار ، أعاننا الله
 تعالى منها (رجب أفندى) .

على تغييره وكان مقتدى به يجب أن يخرج ولا يقعد مطلقا أيضا فان لم يكن مقتدى به فان كان على المائدة أو على صرأى منه لا يقعد وإلا فلا بأس بالعود. والأكل وان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز أن لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول والعود فان لم يأكل فلا بأس به والأفضل أن يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة ، والعود عن الأكل بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز ، وعن غسل الميت ودفنه واناذ انسان أو مال بصدد الهلاك بالسقوط أو الغرق أو الحرق أو نحوها للقادر من غير ضرر المتعين ، إما لعدم غيره أو لعدم قدرته أو لإهماله وعدم مبالاته لدينه . وأما المشى لصلاة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية ، فن السنن المستحبة (١) .

ومنها قعود الأجير عن خدمة المستأجر ، والمملوك عن خدمة المالك ، والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية عما أمره الوالى مما ليس بمعصية إلا بعذر .

الصنف التاسع فى آفات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر

وهذه كثيرة جدا . منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فشكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية فى زماننا بل هو أشد من كل ما عداه منهما لأنهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم أمر عظيم . قال الامام أبو الوفاء بن عقيل رحمه الله تعالى قد نص القرآن على النهى عن الرقص . فقال - ولا تمش فى الأرض مرحا - وذم الختال والرقص أشد المرح والبطر . وقال الطرطوشى رحمه الله تعالى حين سئل عن مذهب الصوفية : أما الرقص والتواجد (٢) فأول من أحدثه أصحاب السامرى (٣) لما اتخذ لهم عجلا (٤) جسدا له خوار (٥) قاموا (٦) يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد الجبل . وقال فى التاتارخانية : الرقص فى السماع (٧) لا يجوز . وفى الذخيرة أنه كبيرة . وقال الامام البرزاقى رحمه الله تعالى فى فتاواه : قال القرطبى ان هذا الفناء وضرب القضيبة والرقص حرام بالاجماع عند مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى فى مواضع من كتابه . وسيد الطائفة أحمد النسوى رحمه الله

[١] (قوله فن السنن المستحبة) لأن صلاة الرحم تحصل بمثل السلام وارسال الهدية فلا يكون المشى فيها واجبا أو سنة فلا يكون تركها من آفات الرجل فلذا لم تعد منها .

[٢] (قوله والتواجد) أى اظهار الوجد والعشق مع الله تعالى .

[٣] (قوله السامرى) وهو منسوب إلى قبيلة من بنى اسرائيل يقال لها السامرة ، وقيل كان علجا من كرمان ، وقيل من أهل جاجو ، واسمه موسى بن طغر وكان منافقا .

[٤] (قوله عجلا) من تلك الحلى المذابة .

[٥] (قوله له خوار) وهو صوت الجبل .

[٦] (قوله قاموا) أى أصحاب السامرى (من شرح القنوى) .

[٧] (قوله فى السماع) أى الحركة الموزونة حال سماع الأشعار والاذكار أو نحو ذلك .

تعالى صرح بحرمته ، ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين السكيلافي رحمه الله تعالى :
 أن مستحل هذا الرقص كافر ، ولما علم أن حرمته بالاجماع لزم أن يكفر مستحله (١) . وللشيخ
 الزمخشري في كشفه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة (٢) ، ولصاحب النهاية والامام المحبوبي
 أيضا أشد من ذلك انتهى . قلت : من له انصاف (٣) وديانة واستقامة طبع إذا رأى رقص
 صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالحنان ونعمات مختلطا بهم المرء وأهل الأهواء والعري من
 جهال العوام والمبتدعة الطعام (٤) لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون
 الايمان والاسلام ، لم زعيق (٥) وزئير (٦) ونهاق (٧) يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى
 ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بألفاظ مهملة (٨) وهذايات كريمة مثل هاى وهوى
 وهى وهياء يقولون لا محالة أن هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا (٩) واعبا ، وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم
 تفصيلي بحلهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون
 مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء ، نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز
 إذا كان بأدب وسكون أعضاء بالحن ولا تعق ، وأما تحريك الرأس فقط يمينا ويسرة تحقيقا
 لمعنى النفي والاثبات في لا إله إلا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه إذا كان مع النية الخالصة
 الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه
 فتكون كلمة كسكمتين وأصله رفع المسبحة في الصلاة والتشهد عند أشهد أن لا إله إلا الله . وقد
 روى في الصحاح عن النبي عليه الصلاة والسلام مع أن الصلاة موضع سكون ووقار حتى كره
 فيها الالتفات .

ومنها كشف العورة عند غيره إلا بعذر وقد مر في آفات العين وفي الخلوة أيضا إلا بعذر حلق
 العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوى بقدر الحاجة . ومنها لبس الحرير
 والذهب والنضة سوى أربع أصابع (١٠)

- [١] (قوله أن يكفر مستحله) لكونه قطعى .
- [٢] (قوله الطامة) أى الداهية العظيمة .
- [٣] (قوله من له انصاف) أى ليس له تعلق بأحد الجانبين بل نصب الشرع الشريف ميزانا
 للأقوال والأفعال وعرض عليه ذلك .
- [٤] (قوله الطعام) أى الرذائل .
- [٥] (قوله زعيق) أى صوت .
- [٦] (قوله وزئير) أى صوت الأسد .
- [٧] (قوله ونهاق) صوت الجمار .
- [٨] (قوله بألفاظ مهملة) أى ليست بموضوعة فى شيء من الألسنة لمعان .
- [٩] (قوله لهوا) مفعول وقوله فالويل أى شدة العذاب فى جهنم أو الوادى فيها (خواجه زاده)
- [١٠] (قوله أربع أصابع) مفرجة عند البعض ومضمومة عند الآخرين وهو الأصح فى البرازية
 والعلم من الحرير لو زاد على أربع أصابع مضمونة لا يحل ، وأما جواز ذلك فلكونه أمودجا

لذكر (١) بالغا أو صبيا غير أن الأثم في الصبي يكون على اللبس والذي لحته حرير ففي حكم الخالص إلا في الحرب (٢) وأما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فحائز عند الامام خلافا لهما ، ويكره أن يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالصفر أو الزعفران أو الورس ، ولا بأس بتحمية المنطقة وحمايل السيف بالفضة ويكره بالذهب والخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة لأنها دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر أو البرد ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا تلبس وأوان من الذهب والفضة لتجمل لالأكل والشرب كذا في الخلاصة . وأما تطويل الثوب إلى ماتحت الكعب فان كان كبيرا فمكروه تحريما والا فمكروه تنزيها . وأما لبس الثياب الرفيعة ، فان لم يكن للكعب والرياء فحائز بل مستحب في الأعياد والجمع ونحوهما . وأما الخشنة والمرقعة فمستحبة في أكثر الأوقات ان لم يقصد الرياء ولبس الخيط وستر الرأس باللباس المتصلة للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه .

ومنها مماسة بدن الأجنبية مطلقا بلا عذر إلا كفت المجوز لما مر ، وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة لغير زوجته وأمه ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ، ومماسة ماتحت السريرة إلى ماتحت الركبة بلا حائل من زوجته وأمه الحائضين أو النفساءين . وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما . وقال بعضهم ان أراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والأولى أن لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى ، وفي الجامع الصغير يكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه . وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس به . ومنها السكنى في المسكن المغصوب .

ومنها عقوق الوالدين أو أحدهما . قال الله تعالى - وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا . ووعدنا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن - الآية (خ ت س) عن ابن عمر بن العاص رضى الله تعالى عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام : قال الكبرياء الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس (طك) عن ثوبان رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ثلاث لا ينجع بهن عمل : الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف (حك طب) عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه مرفوعا : كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ماشاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ، فان الله تعالى يجعله لصاحبه في الحياة قبل الممات (طط) عن جابر

ومذكرا للأخرة وباعثا على ما يعقبه لبس حرير الآخرة من الأعمال الأخروية .

[١] (قوله للذكر) ويجوز للنساء ، روى عن علي أنه عليه الصلاة والسلام خرج وباحدى يديه

حرير وبالأخرى ذهب وقال هذان محرمان على ذكور أمتى حلالان لأنهم .

[٢] (قوله إلا في الحرب) لبس الحرير الخالص لا يجوز إلا في الحرب عندهما وأما لبس الذي

لحته حرير فقير جائز إلا في الحرب بالاتفاق ، وأما لبس ماسداه حرير ولحته كستان وقطان فحائز

بالاتفاق مطلقا ، وعند البعض إذا لم يظهر حريره والا فلا (من شرح القنوى) .

رضى الله تعالى عنه مرفوعا إياكم وعقوق الوالدين فإن ربح الجنة توجد من مسيرة ألف عام
والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم وشيخ زان ولا جارّ إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب
العالمين .

اعلم أن العقوق إنما يكون بالمخالفة في غير المعصية (١) إذ لاطاعة للمخلوق في معصية الخالق
واليه أشار بقوله تعالى - وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما -
الآية - وأن الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين (٢) وخدمتهما وبرهما
وزيارتهما إلا أن يخاف أن يجلباه إلى الكفر ، فيجوز أن لا يزور حينئذ كذا في الخلاصة ولا
يقودهما إلى البيعة ويقودهما منها إلى المنزل .

ومنها قطع الرحم (م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : ان الله خاق الخاق حتى
إذا فرغ منهم قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن فقال له قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة
قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت بلى ، قال فذلك لك ، ثم قال
رسول الله عليه الصلاة والسلام : اقرءوا ان شئتم - فهل عسيتم ان توليتم إلى أقفالها - الآية
(صب) عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله تعالى عنه مرفوعا : ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع
رحم (طب) عن الأعمش أنه كان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال
أنشد الله تعالى قاطع رحم الاقام عنا فانا نريد أن ندعور بنا وان أبواب السماء مرتجة دون قاطع رحم .
اعلم أن قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه أن لا ينسأها وبتفقدتها بالزيارة أو الأهداء
أو الاعانة باليد أو القول وأقله التسليم أو إرسال السلام أو المكتوب ولا توقيت فيه (٣) ويجب لكل
ذى رحم محرم ، واختلف في غير المحرم منه ، ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع
بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكر لم تحرم عليه الأخرى إذ علة عدم جواز النكاح والجمع
لزوم قطع الرحم في الجواز (٤) .

[١] (قوله بالمخالفة في غير المعصية) المتفق عليه . وأما الذى اختلف في كونه معصية مثل
الافطار في النفل بعد الظهر ففيه أيضا عقوق - وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس
لك به علم - أى تشركه تعالى في استحقاق العبادة فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا
والآية وان دات على عدم جواز طاعة في الشرك لكن الفقهاء قالوا الحكم كذلك في
سائر المعاصي قياسا عليه بجامع مخالفة أمر الله بالاختيار .

[٢] (قوله نفقة الوالدين الكافرين) وهى الطعام والكسوة والسكنى لأن قوله تعالى : وصاحبهما
في الدنيا معروفا أتزلت في الأبوين الكافرين وليس من المعروف أن الابن يعيش في نعم الله
تعالى ويتركهما يموتان جوعا (من شرح القنوى) .

[٣] (قوله ولا توقيت فيه) بل مداره على العرف والعادة لا كما يقول بعض أبناء الزمان إنه
مقدر بثلاثة أعوام .

[٤] (قوله لزوم قطع الرحم في الجواز) أى في جواز النكاح والجمع لأن الجمع بينهما يفضى إلى
قطيعة الرحم إذا المعادة معتادة بين الضرائر وتمامه في الدرر ، وعن الضحاك في تفسير هذه

ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها إياه وعدم رعاية حقوقه (ت) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه صرفوعا: لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها (خ م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه صرفوعا: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء إليه فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح (زحك) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه صرفوعا: من حقه أن لو سال منخراه دما وقيحا فليحسبه بلسانها ما أدت حقه (طب) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما صرفوعا حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا إلا بأذنه ، فإن فعلت جاءت وعطشت ولا يقبل منها ، ولا تخرج من بيتها إلا بأذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع . اعلم أن على المرأة أن تطيع زوجها فى الاستمتاع متى شاء إلا أن تكون حائضا أو نفساء فلا تمسكه من الاستمتاع تحت الأزار وعيائها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والسكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل أثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء .

ومنها العكس (د) عن حكم (١) بن معاوية رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يارسول الله ما حق زوجة أحدها عليه . قال أن تطعمها إذا طعمت وتسكوها إذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح (٢) ولا تهجر (٣) إلا فى البيت . قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى : حق المرأة على الزوج خمسة أن يخدمها من وراء الستر ولا يدعها أن تخرج من الستر فإنها عورة وخروجها إثم وترك للمرأة ، وأن يعلمها ما تحتاج إليه من الأحكام كالوضوء والصلاة والصوم وما لا بد لها منه (٤) وأن يطعمها من الحلال وأن لا يظلمها (٥) وأن يحتمل تطاولها نصيحة لها .

ومنها إضاعة الرجل أولاده وما يجب عليه نفقته من الأقارب والأرقاء والدواب ، فإنه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيامة خصوصا الأولاد فإنه يجب على الأب نفقة أولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتأديبهم قال الله تعالى - يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا - وأن لا يلبس الحرير ولا يخبأ أيدي الذكور وأرجلهم بالحناء ولا يفيد قوله لأمرهم فعلت وأنا غير راض لأن الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض .

الآية - يحسب الله ما يشاء ويثبت - فإن الرجل يصل رحمه وقد بقى من عمره ثلاثة فيزيد الله فى عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فيحسب الله تعالى إلى ثلاثة أيام (رجب أفندى) .

- [١] (قوله عن حكم) بفتح المهملة والكاف .
- [٢] (قوله ولا تقبح) أى لا تظهر قباحتها بالتوبيخ والتعير .
- [٣] (قوله ولا تهجر) أى المرأة الا فى البيت عند نشوزها لتتجزر بافتراق الفراش .
- [٤] (قوله وما لا بد لها منه) من أبواب الفقه : أى ظواهر أحكامه دون الدقائق فذلك فرض كفاى وان علم ما تحتاج إليه فيها والا فالأولى أن يتعلمها من العالم فيعلمها والافعليه الاذن بالخروج لأجل التعلم والا يأنم ويجوز خروجها بدونه إذا وقعت نازلة اذا لم يمنع بالفعل (رجب أفندى) .
- [٥] (قوله وأن لا يظلمها) بأن يكفها مصالح خارج البيت وقضاء مالا يلزم عليها ديانة وقضاء مثل أعمال السراويل والقميمص .

ومنها الخلوعة مع الأجنبية فانها حرام (خ م) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا :
لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذات محرم .

ومنها تشبه الرجل بالمرأة أو بالعكس (خ) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا أنه
لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهن من
بيوتكم فأخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلانة ، وأخرج عمر رضى الله عنه فلانا ، وفي
رواية لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المشبهين من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال .
ومنها إباق المملوك وعصيانه لمولاه (م) عن جرير رضى الله تعالى عنه مرفوعا أيما عبد أبق فقد
برى منه الذمة ، وفي رواية : إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة (طط) عن أبي هريرة رضى الله تعالى
عنه مرفوعا : أول سابق إلى الجنة مملوك أطاع الله وأطاع مولاه .

ومنها سوء المصلحة (ت) عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه مرفوعا : لا يدخل الجنة سيء المصلحة
(ت) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه جاء رجل إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال
يا رسول الله كم أعفو عن الخادم ؟ فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة (خ م) عن أبي هريرة
رضى الله تعالى عنه مرفوعا إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لئمة أو لقمتين
أو أكلة أو أكتين فإنه ولى حرته وعلاجه (م) عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكف من
العمل إلا ما يطيق . اعلم أنه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ فى الصلاة وسائر
ماوجب عليه إن كان مسلما ويأمره بالصلاة والصوم ولا يستخدمه زمان أداها حتى قالوا يجب على
المولى أن يوضئ عبده وجاريته إذا مرضا ولم يقدر على الوضوء بنفسهما .

ومنها أذى الجار (خ م) عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا : ما زال جبرائيل عليه
السلام يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه (خ م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا :
والله لا يؤمن ثلاثا ، قيل من يارسول الله ؟ قال الذى لا يأمن جاره بوائقه ، من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ولا يمنع أحدكم جاره أن يعرس خشبة فى جداره (١) (شيخ) عن أنس
رضى الله تعالى عنه مرفوعا : من آذى جاره فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله تعالى (ط ز)
عن أنس رضى الله تعالى عنه مرفوعا : ما آمن بى من بات شعبان وجاره جائع إلى جنبه وهو
يعلم (خرائطى) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنه مرفوعا : أتدرى
ماحق الجار (٢) ؟ إذا استعانك أعنته ، وإذا استقرضك أقرضته ، وإذا افتقر عدت عليه بالصدقة ،
وإذا مرض عدته ، وإذا أصابه خير هنأته (٣) ، وإذا أصابته مصيبة عزيتته (٤) ، وإذا مات اتبعت

[١] (قوله فى جداره) أى فى جدار الجار زيادة فى أداء حق الجار أو جدار نفسه وإن أضرت
بجاره باظلام أو منع نحو ريح وطيب هواء كما فى المواهب .

[٢] (قوله ماحق الجار) ما استفهامية مبتدأ والجملة متعلقة بالفاعل ، وكأنه قال لا فقال مستبيننا له
إذا استعانك .

[٣] (قوله هنأته) التهينة الدعاء للأخ بالسرور الحادث .

[٤] (قوله عزيتته) التعزية الجمل على الصبر : أى حملته على الصبر ودعوت له بالخير .

جنازته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بقتار^(١) ریح قدرک إلا أن تعرف له منها ، وإن اشتریت فأكهة فأهدله ، فإن لم تفعل فأدخلها سرّاً ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده .

ومنها مجالسة جليس السوء (خ م) عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن يهديك وإما أن يتباع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة (د ت) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن مرفوعاً : المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل (د ت) عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه مرفوعاً : لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقياً (ت) عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه مرفوعاً : لا نساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم .

ومنها فتح الفم عند الثأوب وعدم دفعه (م) عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه مرفوعاً : إذا ثأب أحدكم فليمسك يده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل فاه . ومنها الجلوس في الطريق إذا لم يعط حقه (خ م) عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه مرفوعاً : إياكم والجلوس في الطرقات ، فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، فقال رسول الله فإذا أبيتتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال غضّ البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وزاد (د) في رواية أبي هريرة رضى الله تعالى عنه : وإرشاد السبيل ، وفي رواية عمر رضى الله تعالى عنه : وتعينوا للمهوف وتهدوا الضال .

ومنها الجلوس بين الظل والشمس (حد) عن رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام : نهى أن يجلس الرجل بين الصبح والظل ، وقال عليه الصلاة والسلام إنه مجلس الشيطان . ومنها القعود وسط الحلقة (د) عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام : لعن من جلس وسط الحلقة .

ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : لا يقيمن أحدكم رجلاً من مجالسه ثم يجلس فيه وليكن توسعوا وتفسحوا (د) عنه أنه جاء رجل إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام : فقام له رجل آخر^(٢) من مجالسه فذهب ليجلس فيه فنهأ رسول الله عليه الصلاة والسلام (م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً : إذا قام أحدكم من مجالسه ثم رجع إليه فهو أحق به (د) عن جابر بن

[١] (قوله بقتار) بضم القاف كهمام: ریح البخور أو القدر أو العظم المحرق (رجب أفندي) .

[٢] (قوله فقام له رجل فنهأ) هذا النهي محمول على كون قيام ذلك الرجل لأجل خوفه أو لتركه مجلس العلم أو الحكمة ، وأما القيام للغير للتعظيم إذا كان ممن يستحق التعظيم كالعلماء والصلحاء فيجوز وما روى عن أنس كان عليه الصلاة والسلام يكره القيام فله كان في الابتداء أو محمول على ترك الأولى لئلا يتمكن في النفوس حب الجاه (خواججه زاده) .

سمرة رضى الله تعالى عنه أنه قال كنا إذا أتينا النبي عليه الصلاة والسلام جلس أحدنا حيث ينتهى
(د) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهم أن رسول الله عليه الصلاة
والسلام قال : لا تجلس بين رجلين إلا باذنهما ، وفي رواية : لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين
إلا باذنهما .

ومنها القعود في المسجد للمصيبة فإنه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالأجرة
وفي الخلاصة : وينبغي أن يكون للسقاء هذا الحكم .

ومنها الانحناء في السلام (ت) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رجلاً يقول
لرسول الله عليه الصلاة والسلام يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه وصديقه أينحنى له؟ قال عليه الصلاة
والسلام : لا ، قال أفيلتزمه ويقبله ؟ قال لا ، قال يأخذ بيده ويصافه قال نعم ، أقول : ولهذا
الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه .

ومنها السحر فهو حرام فإن اعتقد التأثير منه فهو كافر (س) عن أبي هريرة رضى الله
تعالى عنه مرفوعاً : من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق
بشئ وكل إليه (ز) عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه مرفوعاً : ليس منا من تطير
أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر
بما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام .

ومنها تعليق التمام ونحوه (د) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعاً : إن الرئي
والتمام والتولة شرك (حد يعلى حك) عن عقبه بن عامر رضى الله تعالى عنه مرفوعاً : من
علق تيممة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له (حك) عن عائشة رضى الله تعالى عنها
أنها قالت ليست التيممة ما تعلق به بعد البلاء (١) إنما التيممة ما تعلق قبل البلاء . وأما تعليق
التعويذ (٢) فلا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان (٣) كذا في التانارخانية .

ومنها الوشم (٤) ونحوه (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعاً : لعن الله
الواشمات والمستوشمات والمتنمصات (٥) والمتفلجات (٦) للحسن (٧) المغيرات ذاق الله تعالى ، وزاد

[١] (قوله ما تعلق به بعد البلاء) كتعلق خوزة لدفع الاصفرار كما في الحاشية أو التبرك مع اعتقاد
أن لا مؤثر إلا الله .

[٢] (قوله التعويذ) أى الدعوات المجرية أو بعض أسماء الله تعالى .

[٣] (قوله والقربان) بكسر القاف : أى جماع أهله وعند البعض يجوز عدم نزعه إذا كان
مستوراً بشئ والنزع أولى وأحوط .

[٤] (قوله الوشم) هو غرز اليد أو الوجه بالابر ثم يصب فيه نحو الكحل أو المداد :

[٥] (قوله والمتنمصات) أى أخذ شعر الحاجب بالتماس حديدة يؤخذ بها الشعر وأما أخذ شعر
الجبهة فخاير .

[٦] (قوله والمتفلجات) التفلج ترفيق السن تفعله الحجائر تشبها بالشواب .

[٧] (قوله للحسن) يعنى تفعل بها للحسن (من شرح رجب أفندى) .

(س) والواصلة والمستوصلة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له ، وزاد في رواية أبي ریحانة: الوشر والنتف ، وفي رواية ابن مسعود تغيير الشيب . والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزين (ت) عن عمرو بن شعيب رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام : نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد (س) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا : سيجيء قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة (م) عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا : غيروا الشيب واجتنبوا السواد . ومنها توفير الشارب (ت س) عن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه مرفوعا : من لم يأخذ من شاربه فليس منا . والأفضل في قص الشارب أن يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقد مر قص اللحية إذا لم تزد على القبضة وحلقها (خ م) عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا : انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى (ت) عن ابن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ، وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر (س) عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام أن تحلق المرأة (١) رأسها وكذا القزع (خ م) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن القزع ، وزاد في رواية قلت : لنافع وما القزع ؟ قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك البعض .

ومنها ركوب النساء على السرج (٢) بغير عذر (حب) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا يكون في آخر أمتي نساء يركبن على سرج كأشباه الرجال ورجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات (٣) عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت الجفاف العنوهن فانهن ملعونات . قالوا هذا إذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج أو للتفرج ، فأما إذا كانت عجوزا أو كانت شابة وقد ركبت مع زوجها (٤) لعذر بأن ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد أو للحج أو للعمرة فلا بأس به إذا كانت مستتره كذا في التاتارخانية .

ومنها ترك الوليمة ، خرج الستة عن أنس رضى الله تعالى عنه مرفوعا : أولم ولو بشاة (٥) . ومنها البيوتوتة وفي يده ريح غمر (٦) (ت) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا :

[١] (قوله أن تحلق المرأة) أى بلا عذر .

[٢] (قوله على السرج) فيه اشارة إلى أن ركوب السرج للنساء ولبس الثياب التي تصفها لكونها رقيقة وضيقة وأن يكون على رؤوسهن شيء مثل أسنمة البخت الجفاف كما في بعض الديار في زماننا .

[٣] (قوله كاسيات) أى في الحقيقة عاريات من جهة المعنى لوصف ثيابهن لكونها ضيقة أو رقيقة .

[٤] (قوله مع زوجها) مستقلة أو رديفة .

[٥] (قوله ولو بشاة) قاله لعبد الرحمن بن عوف ، ذهب البعض إلى وجوبها ، والأصح أنها سنة مؤكدة ولا يلزم طبخ الأطعمة النفيسة بل يأتي بما قدر .

[٦] (قوله ريح غمر) أى وسخ اللحم .

إن الشيطان حساس لحاس (١) فاحذروه على أنفسكم ، من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلو من الا نفسه وفي رواية (طب) عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه : فأصابه وضح .
ومنها الانبطاح بلا عذر (حج) عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال : مررت برسول الله عليه الصلاة والسلام وأنا مضطجع على بطني فركضني برجله ، وقال يا جنيد انما هذه ضجعة أهل النار ، وفي رواية (د) عن طخفة رضى الله تعالى عنه إن هذه ضجعة يبغضها الله تعالى : وفي رواية (ت) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى .
ومنها النوم على سطح ليس بمحجوز عليه (ت) عن جابر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجوز عليه ، وفي رواية (د) عن علي بن شيبان رضى الله تعالى عنه : من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاز أو حجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية (طب) عن عبد الله بن جعفر رضى الله تعالى عنه : من نام على سطح لا جدار له فبات قدمه هدر .
ومنها استصحاب الكلب (٢) والجرس للهوى في السفر (٣) (خ م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس ، وفي رواية : الجرس من حزامير الشيطان .

ومنها سفر الحرمة (٤) ولو مع نساء بلا زوج ولا محرم (خ م) عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو رحم محرم منها ، وفي أخرى : لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو رحم محرم أو زوجها ، وفي أخرى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى رحم محرم عليها ، وفي أخرى مسيرة يوم ، وفي أخرى مسيرة ليلة . ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية ، واختلفوا فيما دونها .
ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول (حد) عن سهل بن معاذ رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى .

ومنها سفر واحد أو اثنين (خ) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا : لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم مسار راكب بليل وحده (طب) عن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه مرفوعا الشيطان يهيم بالواحد وبالاثنين وإذا كانوا ثلاثة لم يهيم بهم .

[١] (قوله حساس لحاس) أى له قوة شم يدرك بها ما فى اليد من الريح فيلحس (خواجه زاده) .

[٢] (قوله استصحاب الكلب) وأما استصحابه لحفظ البيت أو المواشى أو الزرع أو الصيد فخايز .

[٣] (قول للهوى في السفر) قال فى الحاشية وأما إذا كان يزيد فى نشاط الدابة أو لبعده هوام الليل

والذئب أو ليوجد إذا ضل أو نحو ذلك من الأغراض الصحيحة فلا بأس به انتهى .

[٤] (قوله سفر الحرمة) أى مدة السفر ولو للحج لأنه ليس بقرض عليها عند عدم الزوج

أو المحرم . وأما السفر فيما دون يوم وليسلة بلا زوج ومحرم فخايز إذا كان معها مثلها أو مع

رجل متين مؤتمن عليه فبشرط عدم الخلوة وكون الخروج الى مواضع اذن للخروج اليها مثل

الزيارة والحج ونحو ذلك والأولى عدم الخروج فى زماننا لتغير الزمان وقلة المتدين (خواجه زاده) .

ومنها عدم التأخير (د) عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه مرفوعا : إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم .

ومنها ذهاب من أكل ماله رائحة كريهة إلى المسجد والجماعة (خ م) عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا : من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، أو فليعتزل مسجدنا وليقعدن في بيته ، وزاد في رواية (م) والسكرات وزاد ططص والفجل .

ومنها ترك الصلاة عمدا وهو من أكبر الكبائر . قال الامام المنذرى رحمه الله تعالى : ذهب جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم إلى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل واسحق وأبو داود وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عيينة وأيوب السخيتاني وغيرهم رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين .

ومنها ترك الجماعة (١) فانها واجبة على القول الأقوى عند الحنفية . وقال الامام المنذرى رحمه الله تعالى ، ومن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وأبو موسى الأشعري رضى الله تعالى عنهما ومن غيرهم أحمد بن حنبل وعطاء وأبو ثور رحمهم الله تعالى .

ومنها ترك تعديل الأركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام ، وقد صنفنا في هذه الثلاثة معدل الصلاة فعليك به .

ومنها ترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الأخير من رمضان والتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والتختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريرا

ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له .

ومنها ترك الزكاة وانه من الكبائر .

ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر .

ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور .

ومنها ترك صدقة الفطر والأضحية للغنى فانهما واجبتان .

ومنها ترك الحج الفرض (ت) عن علي رضى الله تعالى عنه مرفوعا : من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا .

[١] (قوله ترك الجماعة) الأعدار المسقطه لحضور الجماعة ثمانية عشر شيئا : مطر وبرد شديد وخوف ظالم وظلمة شديدة وحبس مفسر أو مظلوم وعمى وفالج وقطع يد ورجل من خلاف وسقام وإقعاد ووحل ولو بعد انقطاع المطر وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه وحضور طعام تشوقه نفسه وإرادة سفر وقيامه بمر يض وشدة ريح ليلا لانهارا وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أذارها وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها (شربلالي في امداد الفتاح) .

ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين إن كان النفير عاما والا ففرض كفاية .

ومنها الفرار من الزحف إذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين (خ م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال عليه الصلاة والسلام : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

ومنها العينة (د) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا : إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا تنزعونه حتى ترجعوا إلى دينكم . وقال الفقهاء : إياكم والعينة فإنها لعينة ، وصرح بكرائها صاحب الهداية وغيره .

ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه (دت) عن أنس رضى الله تعالى عنه مرفوعا : عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت على ذنوب أمتي فلم أزدنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها .

ومنها الربا ، وتلقى الجلب ، وبيع الحاضر للبادي ، والسوم على السوم ، والخطبة على الخطبة إن وجد دليل الرضا للأول والاحتسار والتفريق بين مملوكين صغيرين أو صغير وكبير بينهما قرابة محرمة .

ومنها مظل الغنى (خ م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : مظل الغنى ظلم . ومنها الرجوع في الهبة (خ م) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا : الذى يرجع فى هبته كالكلب فى قيئه .

ومنها اقتناء كلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا : من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية ينقص من أجره كل يوم قيراطان ، فان أرسله صاحبه فى السكة فلا يجيران المنع ، فان أبى يرفع إلى الحاكم فيمنع ، وكذا الدجاجة والجحش والجول .

ومنها إيقاد الشموع فى القبور لأنه إسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها (دت) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

ومنها اقتناء امرأة لا تصلى ، وفى الخلاصة رجل له امرأة لا تصلى يطلقها ، قال الامام أبو حفص الكبير رحمه الله إن لقي الله تعالى ومهرها فى عنقه أحب إلى من أن يلقى ومعه امرأة لا تصلى . ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ ، وفى الخلاصة ومن توسد بخریطة (١) فيها أخبار النبى عليه الصلاة والسلام إن قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفى المحيط ، وكذلك إذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن أو كان فى الجوالق كتب الفقه أو كتب التفسير أو المصحف جلس عليها أو نام ، فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مرّ جنس هذا فيما تقدم ، وإذا كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة (٢) يجلسون عليها ، فقد قيل

[١] (قوله بخریطة) شيء يتخذ من الأديم يجعل فيها الكتاب .

[٢] (قوله طنفسة) أى بساط ، يجوز فى الطنفسة ضم الطاء مع الفاء وكسر مع كسر الفاء وفتحها .

لا يكره (١) قال ألا يرى أن لو وضع في البيت لأبأس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف أو شيء من الكتب الشرعية على دابة في جوائز ، وركب صاحب الجوائز على الجوائز (٢) لا يكره انتهى .

ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى ، وفي الخلاصة ويكره أن يجعل شيئاً في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره أو باطنه ، بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لأن الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى ، وكذا بساط أو مصلى كتب عليه في النسيج الملك لله (٣) يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ، فلوقطع حرف من الحروف أو خط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تفتني الكراهة كذا في الخلاصة . أقول وذبني أن يكون حكم السفرة أو الخرق للوضوء أو نحوه التي يكتب عليهما بيت أو مصراع أو كلمة أو حرف كذلك (٤) . ومنها إمساك المعازف (٥) في البيت وإن كان لا يستعملها فإنه إثم ، لأن إمساك هذه الأشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيرها .

ومنها التصدق على السائل في المسجد إلا أن يكون محتاجاً ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس حينئذ على المختار .

ومنها التصدق على من علم أنه مسرف أو صارف إلى معصية .

ومنها الانتفاع ببذل ما أخذ غلطاً علم صاحبه أو لم يعلم فيكون لقطعة ، فلا تنتفع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره أو نعله سهواً ويترك ماله .

ومنها الاشتراء ممن باع بكره أو بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص ضرب به السلطان فإنه لا يحل وكذا الأكل والانتفاع به ، والحيلة في مسألة السعر أن يقول المشتري يعني كأتجب كذا في الخلاصة وغيره . ومنها أخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فإنه لا يجوز بلا إذن الموكل .

ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة ، وفي الذخيرة إذا أراد أن يركب السفينة في البحر للتجارة أو غيرها فإن كان بحال لو غرقت السفينة أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة ، وإن كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى .

[١] (قوله فقد قيل لا يكره) وفي هذا القول نوع ضعف لأن قياس الطنفسة على سطح البيت قياس مع الفارق البين لانفصاله واتصالها .

[٢] (قوله على الجوائز لا يكره) لأن فيه ضرورة .

[٣] (قوله الملك لله) وعلى هذا القياس يمنعون من كتابة قوله العز والاقبال ونحوه على العصا والطشت والابريق والقدح وغلاف السروج لأن كلها مستعملة مبدلة ، فتصان الحروف عن الابتدال وفي المنتقط للحروف المفردة حرمة لأنها من القرآن ، وأما النهي عن اسم أبي جهل فما يستبعد انتهى كلام النصاب (من شرح رجب أفندي) .

[٤] (قوله أو حرف كذلك) لأن هذه الأشياء مما يستهان بالحروف مما له حرمة .

[٥] (قوله المعازف) أي آلات لهو (خواجه زاده) .

ومنها إقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بما يشاء شيئاً فشيئاً فإنه مكروه كالسفاتح ويزني
أن يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما يشاء ، فإذا ضاع فلا شيء على البقال .

ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فإنه لا يجوز كذا في التاتار خانية ، وجملة ما ذكرنا في هذا
الصفحة ثمانون بعضها داخل في الآفات السابقة في أجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس
واعتيادهم به ، فلنعدها مجتمعة كالأولين ليسهل ضبطها للطلاب : ١ رقص ٢ كشف عورة
٣ لبس حرير ونحوه ٤ مس حرام ٥ سكنى حرام ٦ عقوق الوالدين ٧ قطع رحم ٨ عدم
رعاية حقوق الزوج ٩ عدم رعاية حقوق الزوجة ١٠ إضاعة أولاد ١١ خلوة مع أجنبية
١٢ تشبه رجل بامرأة ١٣ عكسه ١٤ عصيان مملوك لمولاه ١٥ سوء الملكة ١٦ أذى الجار
١٧ مصاحبة الأشرار ١٨ فتح فم عند تناول ١٩ جلوس في الطريق ٢٠ جلوس بين الظل
والشمس ٢١ قعود وسط حلقة ٢٢ جلوس مكان غيره ٢٣ عمل دنيا في المسجد ٢٤ انحناء
في السلام ٢٥ سحر ٢٦ تعليق تيممة ونحوها ٢٧ وشم ونحوه ٢٨ توفير الشارب ٢٩ سفر
الحرة بلا محرم ٣٠ عدم النزول عن الدابة ٣١ عدم التأمير ٣٢ ركوب النساء على السرج
٣٣ ترك الوليمة ٣٤ انبطاح ٣٥ نوم على سطح ليس بمحجوز عليه وبيتوته مع ربح غمر في
يده ٣٦ استصحاب كلب وجرس في السفر ٣٧ سفر واحد أو اثنين ٣٨ أكل ثوم ونحوه
٣٩ ترك الصلاة ٤٠ ترك الوضوء ٤١ ترك غسل ٤٢ ترك جماعة ٤٣ ترك تعديل أركان
٤٤ ترك تسوية الصفوف ٤٥ مخالفة إمام ٤٦ ترك جمعة ٤٧ ترك زكاة ٤٨ ترك صوم
رمضان ٤٩ ترك قضاء ٥٠ ترك كفارة ٥١ ترك منذور ٥٢ ترك صدقة الفطر (١) ٥٣ ترك
أضحية ٥٤ ترك حج وترك جهاد ٥٥ اقتناء كلب ٥٦ اقتناء امرأة لا تصلى ٥٧ توسد كتب
شريعة ٥٨ امساك معازف ٥٩ ركوب البحر ٦٠ حبس الطير في القفص ٦١ إقراض
البقال ٦٢ اشتراء من مكروه ٦٣ تصدق على مسرف ٦٤ تصدق على السائل في المسجد
٦٥ عدم رعاية ما فيه كفة أو حرف ٦٦ عينة ٦٧ نسيان قرآن ٦٨ ربا ٦٩ احتسار
٧٠ تفريق ٧١ تلقى جاب ٧٢ بيع حاضر لباد ٧٣ خطبة على خطبة ٧٤ سوم على سوم
٧٥ مطل الغنى ٧٦ أخذ الوكيل بالتصدق ٧٧ انتفاع ببذل ما أخذ غلطا ٧٨ إيقاد شموع في
القبور ٧٩ رجوع في الهبة ٨٠ فرار عن الزحف ، هذا تمام القول في التقوى ، فعليك أيها
السالك بهذه الثلاثة : تصحيح الاعتقاد ، وعلم الحال ، والتقوى ، فإنها جامعة لكل مالزم
وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى وعقابه وغضبه وسخطه في الدنيا والآخر وما بعده

[١] (قوله صدقة الفطر) وهو واجب على كل حرّ مسلم ولو صغيرا له نصاب الزكاة فاضلا عن
حاجته الأصلية ، وإن لم يتمّ وبه تحرم الصدقة لنفسه وطفله الفقير ومملوكه الخادم ولو مدبرا ،
أو أم ولد أو كافرا لا لزوجه وعبيده الآبق إلا بعد عوده ، ولا لمكاتبه من بر أو دقيقه أو
سويقة أو زبيب نصف صاع . وقال أبو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير . وقال الشافعي
من جميع ذلك صاع ذكره في المنح ، ومن تمر أو شعير صاع مما يسع ألفا وأربعمائة درهمين من
حج وعدس (من شرح القنوي) .

وفي الفوز برضا الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلاثة من الطاعات إنما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ، ثم إن تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فصل العلم وهو داخل في التقوى لأنه فرض عين فتركه حرام تجب الصيانة عنه في تحقق التقوى فآل الأمر إلى التقوى وحدها فهي الكافية بلا انضمام شيء آخر إليها في أمر الدين فلذا كثر جدا الأمر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه الصلاة والسلام وفي كلام الأنبياء والأولياء الصالحين ، وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي . وكان اهتمام السلف رحمهم الله تعالى واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم . عن ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى أنه استأجر دابة إلى عمان فبينما هو يسير إذ سقط سوطه فترل عن الدابة فربطها وذهب راجلا وأخذ السوط فقبل له لوحوات رأس دابته . فقال إنما استأجرتها لاذهب ولم أستأجرها لا رجع وهكذا روى عن ابراهيم النخعي ، وعن ابن المبارك أنه كان في الشام يكتب الحديث فأنكسر قلمه فاستعار قلمًا فلما فرغ نسي القلم وجعله في منامته فلما رجع إلى مرو رأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج إلى الشام ليرد القلم . وعن أبي يزيد البسطامي رحمه الله تعالى أنه اشترى بهمدان حب القرطم فنضل منه شيء فمعه فلما رجع إلى بسطام رأى فيه نملتين فرجع إلى همدان ووضع النملتين . وعنه أيضا أنه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له . فقال صاحبه نعلق الثياب في جدران الكروم فقال لا تفرز الودد في جدار الناس ، فقال نعلقه في الشجر ، فقال لا انه يكسر الأغصان ، فقال بنسطه على الاذخر ، فقال لا انه علف الدواب لانستره عنها فولى ظهره للشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف الجانب الآخر . وعن أبي حنيفة رحمه الله (١) تعالى أنه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرص جر نفعاً فهو ربا (٢) . وعن بعضهم أنه استأجر دابة إلى موضع فأعطاه رجل مكتوباً ليوصله إلى رجل في ذلك الموضع ، فقال سوف أستأذن المسكاري فان أذن أحمله ، فانظر إلى دقة هؤلاء الأئمة الاعلام ومساهلة أكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تعتبر بزيمهم وأقوالهم والله المستعان وعليه التكلان .

الباب الثالث

في أمور يظن أنها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشاكلة لها وإكباب بعض الزهاد

[١] (قوله وعن أبي حنيفة رحمه الله) وروى عنه أيضا بينما يمر في السوق أصاب من قدمه أذى إلى جدار كافر فتمسك به في ازالته فلم يجد وجهها معقولا لها بلا ضرر فذق الباب فخرج صاحبه . فقال قد صدر مني ذلك فأخبرني عن طريق خلاصه وتطهيره وهداه الله تعالى له فأسلم . فقال علمني الإيمان قبل تطهيره . وعنه أيضا أنه كان يدق باب دار غريمه فيرجع القهقري إلى الشمس ولا يمكث في ظل داره .

[٢] (قوله كل قرص جر نفعاً فهو ربا) فهذا من الامام من مزيد الورع وإلا فافقه إذا لم يشترط المقرض زيادة تحل من المستقرض تسكراً ما فلا منع خصوصاً الظل مما لا نظر إليه عادة (رجب أفندي) .

فى زماننا عليها وايست منهما فى شىء بل هى بدع حدثت بعد الصدر الأول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن أعظمها ثلاثة نبين كلافى فصل على حدة ان شاء الله تعالى .

الفصل الأول

فى الدقة فى أمر الطهارة والنجاسة .

فنقول وبالله التوفيق : اعلم أن مرادنا بالدقة فهى كثيرة صب الماء ومجاوزة الحد فى عدد الغسل والعصر فى طهارة الأحداث والأخبار وغسل الأشياء الطاهرة ، وعد الماء الطاهر نجسا ، والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفسك والتذكير ، بل الجماعة والصلاة وفعل بعض المكروهات كتأخير الصلاة إلى الوقت المردود وتعيين إناء للوضوء لا يتوضأ من إناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلى على غيرها ولا غيره عليها ، والسؤال عن طهارة الماء والائناء والمكان والبساط واللباس (١) بلا أمانة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من أربعة أنواع :

النوع الأول

فى كون الدقة فى أمر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي عليه الصلاة والسلام (٢) والصحابة والتابعين والسلف الصالحين رحمهم الله تعالى ، وأنهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بهما (٣) فيه (٤) بل على منع التوغل فيه وهو صنفان :

الصنف الأول فيما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام وخير القرون

(د) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (٥) يصلى بأصحابه فى نعليه إذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك أصحابه ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته قال ما جعلكم على خلع نعالكم؟ قالوا رأيناك خلعت (٦)

[١] (قوله والمكان والبساط واللباس) مع أن أصل البكل الطهارة .

[٢] (قوله لم تصدر عن النبي عليه الصلاة والسلام) ولا عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى .

[٣] (قوله وفتوى بهما) أى بالسعة والرخصة .

[٤] (قوله فيه) أى فى أمر الطهارة إذا استغنى أحد منهم فيه .

[٥] (قوله قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) الألف فيه لكف بين عن الإضافة فالجملته بعدها مستأنفة كما فى المواهب .

[٦] (قوله رأيناك خلعت) أى أبصرناك حال كونك خلعت ولنا فيك أسوة حسنة .

تخلعنا . فقال عليه الصلاة والسلام (١) إن جبرائيل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا
وقال عليه الصلاة والسلام إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى
فليمسحه وليصل فيهما . وفي رواية خبثا في الموضع (د) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور
(خ م) عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه أنه قال : سألت أنس بن مالك رضي الله تعالى
عنه أكان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي في نعليه ؟ قال نعم (د) عن شداد بن أوس
رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : خالفوا اليهود فإنهم لا يصاؤون
في خفافهم ولا نعالهم (خ م) عن أنس رضي الله تعالى عنه أن أمه مليكة رضي الله تعالى
عنها دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ، ثم قال عليه الصلاة
والسلام قوموا فأصلي بكم . قال أنس رضي الله تعالى عنه فقامت إلى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبث فنضعته بماء فقام عليه الصلاة والسلام وصفت أنا واليتيم وراه عليه الصلاة والسلام
والججوز من ورائنا فصلى بنا عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم انصرف (حد) أنه عليه الصلاة
والسلام أضافه اليهودي بخبز واهالة . وثبت أكله عليه الصلاة والسلام في بيت اليهودية التي
سمته (٢) وتوضؤه من صلاة المشرك (خ م) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله
تعالى عنهم أنه قال : توضأ عليه الصلاة والسلام ثلاثا ثلاثا وقال عليه الصلاة والسلام : من زاد
على هذا فقد ظلم وأساء بترك السنة (خ م) عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه كان النبي عليه
الصلاة والسلام يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد (م) عن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه أنه قال عليه الصلاة والسلام : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكلك عليه أخرج أم لا
فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ، وفي رواية (د) قال عليه الصلاة والسلام
إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكلك عليه فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا أو يجد ريحا (ط) عن يحيى بن عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه أن عمر رضي الله
تعالى عنه خرج مع ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه حتى وردا حوضا . فقال عمرو

- [١] (قوله فقال عليه الصلاة والسلام) مبينا أهم ليسوا في ذلك مثله (من شرح رجب أفندي) .
[٢] (قوله في بيت اليهودية التي سمته) عن جابر رضي الله تعالى عنه أن يهودية من أهل خيبر
سمت شاة مصلية : أي مشوية ثم أهدتها لرسول الله عليه الصلاة والسلام فأخذ رسول الله
عليه الصلاة والسلام الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه . فقال رسول الله عليه
الصلاة والسلام ارفعوا أيديكم ، وأرسل إلى اليهودية فدعاها فقال سممت هذه الشاة ، فقالت
من أخبرك ؟ فقال أخبرتني هذه يد الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا فلن يضره وإذا لم يكن
نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يعاقبها أولا . فلما مات بشر بن
البراء بن معرور من لقمة تناولها منها أمر عليه الصلاة والسلام بقتلها فقتلت مكانه وهذا هو
المشهور والمسطور (من شرح القنوي) .

رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض هل برد حوضك السباع . وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا (خ م) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله عليه الصلاة والسلام فلم يدونوا يرشون شيئاً من ذلك (د) عن داود بن صالح رضي الله تعالى عنه عن أمه أن مولانها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت فوجدتها تصلي فأشارت إليّ أن أضعها فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت عائشة رضي الله تعالى عنها من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة . وقالت ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال إنها ليست بنجسة إنما هي من الطوافين عليكم وإني رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام يتوضأ بفضلها (د) عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه أنه سمع ابنه يقول : اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة قال أي بني سل الله الجنة (١) وتعود به من النار فإني سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء (٢) . وقال الامام التزالي رحمه الله تعالى في الاحياء ما يحصله ومختصره سيرة الأولين استعراق جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى إن عمر رضي الله تعالى عنه مع علو منصبه توضأ بماء في جرة نصرانية وقال (حج) وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وغيره من أهل الصفة كنا نأكل الشوى فتقام الصلاة فندخل أصابعنا في الحصاء ثم نفرکها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء (حج) وقال عمر رضي الله تعالى عنه ما كنا نعرف الأشنان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما كان مناديلنا بواطن أرجلنا حتى قال بعضهم الصلاة في النعلين أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام وانكاره خلعهما . وقال النخعي رحمه الله تعالى في الذين يخلعون نعالمهم وددت لو أن محتاجا جاء وأخذها منكرا خلخ النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الأرض ويأكلون من البر والشعير وهو يداس بالهواب وتبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخليل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال عن دقائق النجاسات ، وقد انتهت النوبة الآن إلى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فأكثر أوقانهم في تزيبهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بنجاسات الكبر والحجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر أو مشى على الأرض حافيا أو صلى على أرض أو على بوارى المسجد من غير

[١] (قوله أي بني سل الله الجنة) ولا تعتد في الدعاء بسؤال القصر الأبيض عن يمينها يعني باخ ابن عبد الله بن مغفل أن عن يمين الجنة قصر أبيض فسأله من الله تعالى . فقال أبوه أي بني لا تسأل شيئاً معيناً من الجنة لأنه ربما يكون ذلك الشيء مقدر في تقدير الله لشخص معين غيرك فحينئذ تكون سائلاً ما ليس لك ، ومن سأل ما ليس له فقد تعدى في السؤال .

[٢] (قوله الدعاء) وفيه تنبيه على أن الداعي ينبغي أن لا يطلب ما لا يليق به كرتبة الانبياء والصعود الى السماء (رجب أفندي) .

سجادة أو توضاً من آنية عجوز أو من آنية رجل غير متقشف لأقاموا فيه القيامة وشدوا عليه
النكير ولقبوه بالقذر وأخرجوه من زميرتهم واستكفوا من مواكته ومخالطته فسموا البدانة التي
هي من الإيمان قذارة والرعونة نظافة ، فانظر كيف صار المنكر معروفاً والمعروف منكراً وكيف
اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى ، وقال الامام الخبازي رحمه الله تعالى في شرح
الهداية عن محمد الباقر أوعلى بن حسين بن علي زين العابدين رضي الله تعالى عنهم أنه رأى في
الخلاء ذباباً يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب فأمر بذياب للخلاء . فلما مضى على ذلك
زمان رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى فستل عن ذلك ؟ فقال أحدثت ذنباً فاستغفرت له فقيل
وماذا فعلت ؟ فقال فعلت شيئاً لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة وأصل هذا كله ما روى
عن النبي عليه الصلاة والسلام : بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم أبعث بالرهبانية
الصعبة انتهى .

الصف الثاني فيما ورد عن أئمتنا الحنفية رحمهم الله تعالى

في الخلاصة ويكره للرجل أن يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ
في الحوض أفضل من التوضؤ في النهر^(١) وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قدر
ولا يستيقنه وليس عليه أن يسأل ولا يدع التوضأ منه حتى يستيقن أنه قذر وعلى هذا
الضيف إذا قدم له الطعام ليس للضيف أن يسأله من أين لك هذا الطعام أمن الغصب أم من السرقة
وكذلك لا بأس بالتوضؤ من حب يوضع كوزه في نواحي البيت و يشرب منه ما لم يعلم أنه قدر
وفيه أيضاً ماء الثلج اذا جرى على الطريق ، وفي الطريق نجاسات إن تغيبت النجاسات فيها^(٢)
واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا أثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من أطراف الثوب ونسيه
فغسل طرفاً من الثوب من غير تحرك حكم بطهارة الثوب هو المختار ، وفيه رجل وضع رجله رطبة
على أرض نجسة أولبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا تنجس رجله
ولو كان رطبا والرجل يابسة فظهرت الرطوبة في قدمه تنجس انتهى . وفي فتاوى قاضيخان
رحمه الله تعالى اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا
ولم يظهر أثر النجاسة فيه فكذلك، وفيه إذا وجد الشعير في بحر الابل أو الغنم يغسل ثلاثاً
ويؤكل وان كان في أختاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة ساقه من الكبر باس فدخل في

[١] (قوله من التوضؤ في النهر) وعند البعض يكره التوضؤ من النهر لأنه بدعة لم يفعله النبي
عليه الصلاة والسلام ولا الصحابة والصحيح أنه ليس بمكروه لأن عدم فعله عليه الصلاة والسلام
لعدم وجود النهر في زمانه ولو وجد لتوضأ منه . لانسلم عدم توضؤ النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم من الماء الجاري في أثناء غزواته وأسفاره لاسيما الماء الجاري موجود بين الحرمين
في مواضع كثيرة ونزوله في غزوة بدر على الماء الجاري الموجود فيه صحيح مشهور فاذا أصل
المسألة وهو ادعاء الأفضلية ليس بشيء مع أن الأصل في طهورية الماء الجريان .
[٢] (قوله ان تغيبت النجاسات فيها) أي في الثلوج المدلول عليها بالثلج (من شرح رجب أفندي)

خروقه ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد وملاؤه ثلاث مرات وأهراق الماء يصير طاهرا لأنه أتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل منه السكوز أو القدر فيطبخ ويكون طاهرا وفيه إذا غسل وجليه ومشي على أرض نجسة بغير مكعب فابتل الأرض من بلل رجله واسود وجه الأرض لكن لم يظهر أثر بلل الأرض في رجله فصلى جازت صلاته وفيه إذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويظهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بحر الفأرة إذا وقعت في حنطة فطبخت الحنطة لا بأس بأكل الدقيق إلا أن يكون كثيرا يظهر أثره بتغير الطعم أو غيره وفيه خبز وجد في خلاله بحر الفأرة ان كان البحر على صلابته يرمى البحر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح إذا جلس على ثوب لا يفسده إلا أن يغاب ويكثر وفيه لو كانت الأرض نجسة نزع نعليه وقام على نعليه جاز . وأما إذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فطاهر (١) وان كان مايلي الأرض منه نجسا فكذلك ، وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين أسفله نجس وقام على الطاهر جاز انتهى ، وفي الترخانية الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي أضعافا مخالفة لليهود (٢) وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا أو بساطا صلى عليه ، وان كان بائعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد أنه سئل عن المتيقن بالوضوء إذا لم يتذكر حدثنا وقال له رجل إنك بلت في موضع كذا فشك الرجل ، وقد صلى بعد ذلك صلوات . فقال إذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد عدل واحد لم يقض ، وفي الأمامي عن محمد رحمه الله تعالى إذا وقع في قلب المتوضئ أنه أحدث وكان على ذلك أكبر رأيه فالأفضل أنه يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الأول كان في سعة من ذلك عندنا ، وفيه من شك في إنائه أو ثوبه أو بدنه أصابته نجاسة أم لا فهو طاهر مالم يتيقن وكذلك الآبار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والخبز والأطعمة التي يتخذها أهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها أهل الشرك أو الجاهلة من أهل الاسلام وكذلك الحباب الموضوعة أو الركية في الطرقات والسقايات التي تتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم عليها بطهارتها حتى يتيقن نجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا بأس به اذا لم يزلون النجاسة ، وفيه سئل الخجندی عن ركية (٣) وجد فيها خف لا يدري متى وقع فيها وليس

[١] (قوله فطاهر) لانه بمنزلة وضع قطعة أو سجادة على أرض نجسة .

[٢] (قوله مخالفة لليهود) واتباعا للنبي عليه الصلاة والسلام ، يعني أن في ذلك مخالفة لهم وهي أمور بها ومعتبرة في الشرع الشريف للحديث السابق وان في الصلاة حافيا موافقة لهم وهي منهي عنها فلذا كان ذلك أفضل أضعافا وهو جمع ضعف ، وله معنيان مشهور وهو مثل الشيء ، وغير مشهور وهو مثله وأقل الجمع ثلاثة ، ففي المشهور مثلا ركعتان في النفل كائنتي عشرة ركعة حافيا وعلى غير المشهور تصيران كست ركعات حافيا هذا على تقدير حمل الجمع على أدناه والا فيزداد بازدياده (خواجه زاده) .

[٣] (قوله عن ركية) أي بئر قال في القنية وكذا النريف الذي يلعب به الصبيان إذا وقع في

عليه أثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء ؟ قال لا ، وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج أنه طاهر لأن الأصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته^(١) وفيه (م) وقد وقع عند بعض الناس أن الصابون نجس لأنه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوचितه تكون مفتوحة الرأس عادة والفأرة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكننا لانفتي بنجاسة الصابون لأننا لانفتي^(٢) بنجاسة الدهن ومع هذا لو أنفتي بنجاسة الدهن لانفتي بنجاسة الصابون لأن الدهن قد تغير وصار شيئا آخر^(٣) وفيه سنل أبو نصر رحمه الله تعالى عمن يغسل الدابة فيصيبه من ماؤها أو من عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت^(٤) في بولها أو روثها ، قال إذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يضره أيضا ، وفي العتائية فعلى هذا إذا جرى الفرس في الماء وابتل ذنبه فضر به راكبه يذنبى أن لا يضره ، وفيه السخلة إذا خرجت من أمها ، فتلك الرطوبات طاهرة لا ينجس بها الثوب ولا الماء ، وكذلك البيضة ، وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة ، وفيه وأما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فأرة أو صفورة أو دجاجة أو شاة أو سنور وأخرجت منها حية لا ينجس الماء ولا يجب نزح شيء منها وهذا استحسان لأن هذه الحيوانات مادامت حية طاهرة ، والقياس أن تنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيها وان أخرج حيا لأن سبيل هذه الحيوانات نجس فتنجس النجاسة في الماء فتوجب تنجس الماء ، لكننا تركنا القياس بحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام وآثار الصحابة رضى الله عنهم فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى أمروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفأرة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لأمروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فأرة يستحب لهم أن ينزحوا عشرين دلو وان كان سنورا أو دجاجة مخلاة يستحب لهم أن ينزحوا أو بعين دلو لأن سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي والغالب أن الماء يصب فم الواقع حتى لو تيقن أن الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء ، وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء ، وفيه إذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حوض وأثر السمن باق على يده طهرت يده لأن نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه فبقى على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر^(٥) ثلاث مرات^(٦) في رواية الأصل^(٧) فانه أحوط وفي رواية يكتفى بالعصر مرة وهو أوسع وأرفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى . وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة^(٨) فيه على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فقد روى ابن سماعة عنه

[١] (قوله حتى يتيقن نجاسته) أى بالرؤية أو ظهور الأثر أو خبر العدل .

[٢] (قوله لانفتي) لعدم التيقن .

[٣] (قوله وصارت شيئا آخر) ولتبديل الحقيقة تأثير في الطهارة مثل الخمر اذا تخلل والسكب أو الجار اذا وقع في الملححة فصار ملححا ورمادا .

[٤] (قوله فان كانت تمرغت) والحاصل أن الدواب ملحقة بالأرض النجسة في النجاسة (خواجه زاده)

[٥] (قوله يشترط العصر) فيما ينعصر إذا أصابت النجاسة التي ليست لها عين مرئية .

[٦] (قوله ثلاث مرات) مع المبالغة في الثالثة حتى لو ترك المبالغة لصيانة الثوب لا يظهر .

[٧] (قوله في رواية الأصل) أى في ظاهر الرواية مع الغسل ثلاث مرات .

[٨] (قوله شرط العصر مرة) إذا أصابت النجاسة الغير المرئية مما يمكن عصره ففي ظاهر

في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهره، وكذلك إذا غمسه غمسة واحدة في اناء أو نهر جار وعصره فان ذلك يطهره، وان غمسه غمسة واحدة سابعة لم يطهر قال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى يريد به إذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول أبي يوسف إذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى ، وفي التجنيس قال بعض مشايخنا تكرر الصلاة في ثياب الفسقة لأنهم لا يتوقون الخور إلا أن الأصح أنه لا يكره لأنه لم يكره من ثياب أهل الذمة الا السراويل مع أنهم يستحلون الخمر، وفيه رجل أصابه طين أو مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزئه مالم يكن فيه أثر النجاسة انتهى ، وفي الفوائد الظهيرية كان واندى رحمه الله تعالى يقول : إذا ترشش البول على ظاهر الخف فغسله التراب وتركه حتى جف ثم حكه أجواه انتهى ، وفي محيط السرخسي رحمه الله تعالى النجس إذا أصاب شيئاً مما لا تشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلاثاً من غير عصر انتهى ، وكذلك إذا كان شيئاً يشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لأن الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى ، وفي فتح القدير يتوضأ من البئر التي يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الأحكام ويسمها الرستاقيون بالأيدى الدنسة مالم يعلم النجاسة، وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الأبريق كلما صب على اليد فان غسل ثلاثاً طهرت العروة مع طهارة اليد لأن نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى ، وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ (١) في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبعها ويلقونها على الأرض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقرباب والدلاء رطبا أو يابساً منها وفيهما صلى ومعه عنق شاة غيره غسل جاز لأن الدم المسفوح ماسال منه وما بقي لا بأس به وفيهما عن أبي نصر البوسى طين الشوارع ومواطن السكاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة إلا إذا رأى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن أصحابنا من منية الفقهاء (٢) انتهى (٣) . وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالأشنان والصابون ثلاث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والأشنان

الغسل ثلاث مرات مع العصر في كل مرة والمبالغة في الثالث وهو أحوط. وأما في غير ظاهر الرواية يكفي العصر مرة بعد الغسل ثلاث مرات وهذا أوسع وفي رواية ابن سماعة عن أبي يوسف يكفي الغسل مرة مع العصر كذلك هذا فيما يتشرب فيه النجاسة كما في الحاشية (رجب أفندي) .

[١] (قوله الجلود التي تدبغ) وفي الخلاصة وإذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء وطهره والتشرب عفو ويجوز بيعه وبين العيب فان لم يبين فلامشترى خيار العيب كذا في شرح الطحاوى وفي البرازية دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء والتشرب عفو ويجوز بيعه بالبيان ولو بلا بيان خير المشتري .

[٢] (قوله من منية الفقهاء) أى هذه المسئلة من منية الفقهاء .

[٣] (قوله انتهى) أى ما في مجمع الفتاوى والقنية (من شرح القنوى) .

ملتصقا به طهر ، وفيه وفي فتاوى القاضى ظهير الدين رحمه الله تعالى وما يصيب الثوب من بخارات
النجاسات قيل يقنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح ، وفيه وفي المنية سئل نور الأئمة
عمن استقى من الوادى وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لأن الأواني
منزلة البئر قال نور الأئمة قلت لشهاب الأئمة لوتفتت في الجب قال تأخذ بالأسرع فلا يتنجس ، وفيه
الإناء كالبر في حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وفيه وقال ظهير
الدين وقاضيان يكون نجسا . وفيه : وفي التفريد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو صب
الماء على أزار نجس طهر وان لم يعصره ، وكذا الجنب لو أترز فاغتسل ثم صب الماء على الأزار
يطهر وان لم يعصره ، وفي شرح الحلواني رحمه الله تعالى ، وكذا لو كان في أزاره أو بدنه نجاسة
فاستكثر صب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدل كنه انتهى ، وفي القنية رعاة يشدون ضرع
الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة
فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى . والحاصل أن وجوب الاحتراز عن النجاسة
ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح الممتن ومطعم البشع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن
بوجوده فانه منفر أيضا فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لأن الحرج
منفى بخلاف أمراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبورها لذاتها فلذا ورد أن من كان
في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر نخذ هذا التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك .

النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها

(ت) عن أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال : ان للوضوء شيطانا يقال له الوهمان فاتقوا وسواس الماء ، وقال الحسن البصرى رحمه الله
تعالى إن شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الوهمان ، وروى (قش) أنه دخل يوما
من الأيام فقير فقال للشيخ أبي عبد الله بن خفيف إن فيّ وسوسة ، فقال الشيخ عهدى بالصوفية
أنهم يسخرون (١) من الشيطان والآن الشيطان يسخر منهم (٢) ، وكفى للعاقل زجرا أن يكون
ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه إحدى آفات اتباع الوسوسة . وثانيها ترك الأمر (٣) قال الله تعالى
- إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا - والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل أخطأ قال
الله تعالى - ان المبشرين كانوا إخوان الشياطين - وقال عليه الصلاة والسلام : فاتقوا وسواس
الماء (٤) والأمر للوجوب فالاتباع معصية . وثالثها إسراف في الماء وهو حرام لقوله تعالى - ولا تسرفوا -
وقد سبق تحقيق الإسراف في الوضوء ولو على شط نهر جار . ورابعها افضاء إلى تأخير الصلاة إلى
الوقت المسكروه أو ترك الجاعة أو ترك الصلاة أو ترك التعليم أو الذكر أو الفـكر أو نحو ذلك من

[١] (قوله يسخرون) أى لعدم الاتباع في وسوسته .

[٢] (قوله يسخر منهم) أى بواسطة اتباعه في وسوسته .

[٣] (قوله ترك الأمر) أى أمر الله ورسوله .

[٤] (قوله وسواس الماء) أى وسوسة الشيطان حال استهماله .

الفضائل (١) والفواضل (٢) وتضييع العمر (٣) والأوقات . وخامسها تأديتها إلى أمور محدثة مكروهة كاتخاذ إناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضؤ من إناء غيره وعدم الصلاة على بساطه ولباسه وسؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها أذى للناس (٤) . وسادسها سوء الظن (٥) بالمسلمين بعدم التوقى منهم عن النجاسات فى الوضوء والغسل والأكل والشرب بل بعدم صحة صلاتهم (٦) . وسابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ فى الدين والنظافة والطهارة التى هى أساس الدين .

النوع الثالث

فى علاج الوسوسة وطريق التوقى عنها لمن يخاف عليه منها بالاستعداد الطبيعى وبقارنة أصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى

اعلم أن علاجها بالعلم والعمل . أما الأول فأن تعرف الآفات السابقة وتكرر ملاحظتها (قش) عن عطاء الرزق بارى رحمه الله تعالى أنه قال كان فى استقصاء فى أمر الطهارة وضاق صدرى ليلة لكثرة ما صيبت من الماء ولم يسكن قلبى ، فقلت يارب عفوك عفوك ، فسمعت هاتفا يقول العفو فى العلم فزال عنى ذلك ، وأن تعرف أن الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة المارين فى الاقتداء بسيد المرسلين عليه الصلاة والسلام وأصحابه والمجاهدين ، وأن تعرف مساهلتهم فى أمر الطهارة وعدم دقتهم فيه وأفعالهم وأقوالهم وفتاواهم فى الرخصة والسعة . وقد ذكرنا بعضها وأن المقصود الأصلى من العبادة تطهير القلب من الأخلاق الذميمة وتحليته بالأخلاق الحميدة فلذا كان دقة السلف فيه ، وفى الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات ، وفى حفظ اللسان والسمع والبصر . وأما العمل فأن يداوم على العمل بالأقوال التى فيها رخصة وسعة فى أمر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد أن لم تكن مهجورة إلى أن تزول عنه الوسوسة (٧) ثم يعود إلى الاقتصاد والعمل بالأقوى

[١] (قوله من الفضائل) أى العبادات المقتصرة على العامل .

[٢] (قوله والفواضل) أى العبادات المتعدية إلى الغير .

[٣] (قوله وتضييع العمر) أى فيما لا يعنى من الدين فى أمر الطهارة .

[٤] (قوله أذى الناس) وهو حرام .

[٥] (قوله سوء الظن) وهو حرام لقوله تعالى - إن بعض الظن إثم - .

[٦] (قوله بل بعدم صحة صلاتهم) بناء على عدم صحة الوضوء والغسل على زعمه (خواجه زاده) .

[٧] (قوله إلى أن تزول عنه الوسوسة) وأما رواية الديلمى فى الفردوس عن النبى عليه الصلاة

والسلام أن الوسوسة صريح الإيمان فليس المراد بها ما ذكر من الأمور الفاسدة بل المراد بها منازعة الشيطان مع الانسان فى بعض الأمور الاعتقادية من أحوال الذات والصفات والمبادئ والمعاد ونحوها فان الوسوسة فى أمثال هذه الأمور بعد التصديق بها تدل على صريح الإيمان ومحضه وكاله لأن الشيطان سارق والسارق إنما يدخل بيتا معمورا ولهذا قيل الشيطان لا يوسوس الكفار لعدم إيمانهم (رجب أفندى) .

إذ الأمراض تعاوى بالاضداد . روى عن بعض الزهاد أنه قال اعتراني وسوسة وكنت أغسل من ثوبى كل ما أصاب من طين الشوارع فخرجت يوما إلى صلاة الفجر فأصاب ثوبى شيء من طين الطريق فان ذهبت إلى غسله تفوت عنى صلاة الفجر بالجماعة . فلما هممت إلى غسله هدانى الله تعالى فألقى فى قلبى أن تمرغ فى الطين ثم صل مع الجماعة بلاغسل ففعلت فزال عنى الوسوسة ومن الأعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء على فرجه بعد الوضوء فإذا أحس بلاجله عليه (ت) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام قال جاءنى جبرائيل عليه السلام فقال يا محمد اذا توضأت فانضح، ومنها أن لا يبول فى المغسل (س ت) عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم فى مستحمة فان عامة الوسوسة منه .

النوع الرابع

فى اختلاف الفقهاء فى أمر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح

والقاعدة السكينة فيه عند الحنفية

أما الأول ففيه أربعة مذاهب : الأول مذهب الظاهرية أن الماء لا يتنجس أصلا جارا أو راكدا قليلا أو كثيرا تغير لونه أو طعمه أو ريحه أولم يتغير لقوله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء ، خرجه (د ت س قطن حك هق طح) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه مرفوعا وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال ابن حزم رحمه الله تعالى فى المجلى وممن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمرو بن مسعود وابن عباس وحسن بن على وميمونة وأبو هريرة وحذيفة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وأسود بن يزيد وعبد الرحمن أخوه وابن أبى ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق والحسن البصرى وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان التيمى وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم . أقول الظاهر أن مرادهم طهارته ان بقى على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء ، وحكى ابن حزم عن دواد الأصفهاني أن الأبوال كلها والأرواث (١) كلها طاهرة من كل حيوان الا آدمى . والثانى مذهب مالك ومن تبعه أن الماء طاهر (٢) وان وقع فيه نجاسة قل الماء أو أكثر الاما تغير أحد أوصافه بالنجس جارا أو راكدا قليلا أو كثيرا وبه قال الأوزاعى والليث بن سعد

[١] (قوله والأرواث) الروث قد يطلق على مطلق النجاسة وهو المراد ههنا .

[٢] (قوله أن الماء طاهر) وجه الاستدلال به أن اللام فى الماء للاستغراق، فالعنى أن كل فرد من أفراد الماء محكوم عليه بالطهارة فى الشرع فى كل حال إلا حال تغير أحد أوصافه الثلاث بسبب النجاسة وإنما لم يعمل الظاهرية بهذا الحديث لعدم مقاومته للحديث السابق فى القوة لأنه صحيح بالاتفاق بخلاف هذا والجمهور لما جلاوا تعريف الماء فى الحديث السابق على العهد لم يكن بينهما معارضة فلذا عمل مالك بعموم هذا الحديث (خواجه زاده) .

وعبد الله بن وهب واسماعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح وأحمد في رواية لقوله عليه الصلاة والسلام ان الماء طاهر الا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة خرجة (هق حج) عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه ، وخرجه (رزاق قطن طح) عن راشد بن سعد رضى الله تعالى عنه مرسل ، ووجهه المعقول أن الماء شيء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر أثر النجاسة يظهر أنها انقلبت ماء فيظهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحاً فانها طاهرة عند غيره أيضاً لا انقلاب الحقيقة وأصله الخمر اذا صارت خلأت تطهر ، وقال مالك وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى الروث والخثي طاهران ، وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي وأحمد رحمهم الله تعالى بول مايؤكل لحمه وروثه طاهران .

والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه : أن الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل (١) لا يتنجس بالابتغير أحد أوصافه كقول مالك رحمه الله تعالى وان لم يبلغ يتنجس بنجس ولو كان قليلاً ، وقال الامام حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء وكنت أود أن يكون مذهب الشافعي رحمه الله تعالى مثل مذهب مالك لسبعة أدلة : الأول عدم وقوع السؤال من أول عصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى آخر عصر الصحابة (٢) عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون (٣) عن النجاسات . والثاني توضع عمر رضى الله تعالى عنه بماء في جرة نصرانية وهذا كالصرح في أنه لم يعول الاعلى عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وإنائها غالبية . والثالث اصغاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الأواني منها . والرابع أن الشافعي رحمه الله تعالى نص على أن غسالة النجاسة طاهرة إذا لم تتغير وأى فرق بين أن يلقى الماء النجاسة بالورود عليها (٤) أو بوردها عليه . والخامس أنه لا خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه اذا وقع نجس في ماء جار ولم يتغير أنه يجوز التوضؤ به وان كان قليلاً وأى فرق بين الجارى والراكد . والسادس أنه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يعترف منه طاهر ومعلوم أن البول منتشر فيه وهو قليل . والسابع أن الحمامات لم تزل في الأعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الأيدي والأواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بأن الأيدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الأمور مع الحاجة الشديدة تقوى في النفس أنهم كانوا ينظرون إلى عدم التغير انتهى مختصراً .

[١] (قوله خمسمائة رطل) والمراد رطل بغداد وهو على الأصح مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وبالمساحة نحو ذراع ور بع ذراع طولاً وعرضاً وعمقاً .

[٢] (قوله الى آخر عصر الصحابة) وهو تمام مائة عام من وفاته عليه الصلاة والسلام وذلك

المراد من قوله : خير القرون قرنى كما فى المواهب .

[٣] (قوله والذين لا يحترزون) لجهلهم أو تساهلهم أو لعدم اعتقادهم الاحتراز .

[٤] (قوله بالورود عليها) وفى المواهب قد فرق أصحاب الشافعي بقوة الوارد فمنعت من تأثير

الماء ولا كذلك المورد عليه (من شرح رجب افندى) .

والرابع مذهب الحنفية. قال بعضهم: الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه مطلقا ، وفي النصاب وعليه الفتوى ، وبعضهم جعل هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وأما عندهما فإن كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وإن كانت مرئية فإن لاقى أكثر الماء النجاسة أو نصفه فنجس وإن أقله فطاهر . وأما ماء البئر فله تفصيل معروف ، وأما ما عداهما فإن كان كثيرا فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل النجاسة. واختلفوا في حد الكثير والجمهور على أنه عشر في عشر ، وقال صاحب الهداية وبه يقضى ، وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية يعتبر فيه أكبر رأى المتبلى إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والغسل والاجاز ، وهذا أصح عند الكرخي وصاحب العناية والينابيع وهو الا ليق بأصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى مختصرا . وقال محمد رحمه الله تعالى : بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وقالوا خرف ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز ، وبول الخفافيش (١) وخرؤها معفو عنهما . وفي خرف ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته (٢) ، وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح البول مثل رموس الابر فليس بشئ والغبار النجس إذا وقع في الماء أو الطعام لا يضر ، وإذا تنجس بعض صبرة أو نحوها فقسم أو غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل أكله وكذا في اللباس ، وقد جوز الأخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حتى أن أبا يوسف رحمه الله تعالى اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في البئر فأرة ميتة (٣) فأخبر بذلك ، فقال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيرها ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما إذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص أو في الأمور المقصودة لافي الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فجوازه للمقلد أولى . وأما الثاني فالأصل في الأشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى ، واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا أصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الأحاديث . مصرح في كتب الفقهاء من الشافعية والحنفية ولم أر مخالفا فيه ، فاذا شك أو ظن في طهارة ماء أو أرض أو طين أو بساط أو لباس أو طعام أو إناء أو غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلاة وحل الأكل وسائر التصرفات ، وكذا إذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ، ويكره تنزيها استعماله كسراويل الكفورة وسور الدجاجة المخلاة ، والماء الذي أدخل الصبي يده فيه

[١] (قوله الخفافيش) بالمجمة وفاءين يقال له الوطواط .

[٢] (قوله طهارته وصححه بعضهم) والأقوى رواية جانب الطهارة ، لأن وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها كما سبق بل لوصفها المنفر وهذا غير موجود في خرفها .

[٣] (قوله فأرة ميتة) فالواجب فيه نزع عشرين دلوا إلى ثلاثين ، لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه ينزع منها دلاء ، وعن أنس رضي الله تعالى عنه عشرون ، وعن النخعي رحمه الله عشرون إلى ثلاثين فاعشرون للإيجاب والثلاثون للاستحباب كما فصل في الفقه (رجب افندي) .

وطين الشوارع إذا لم يرفيه عين النجاسة ولا أثرها وأواني المشركين ، والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الأول من أكل النبي عليه الصلاة والسلام من ضيافة اليهودى واليهودية وما خرجه (د) عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمع بها فلا يعيب ذلك علينا كذا فى التاتارخانية . وقال محمد رحمه الله تعالى فى الأصل : الصبي إذا أدخل يده فى كوز ماء أو رجله ، فإن علم أن يده طاهرة (١) ييقن بجوز التوضؤ بهذا الماء ، وإن علم أن يده نجسة ييقن (٢) لا يجوز التوضؤ (٣) به ، وإن كان لا يعلم أنه طاهر أو نجس فالمستحب أن يتوضأ بغيره (٤) لأن الصبي لا يتوقى من النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به أجزاءه (٥) انتهى . وقال فى الذخيرة : ويكره الأكل والشرب فى أواني المشركين (٦) قبل الغسل لأن الغالب الظاهر من حال أوانيهم النجاسة ، فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون فى قصاعهم وأوانيهم ، فيكره الأكل والشرب فيها قبل الغسل اعتباراً للظاهر كما كره التوضؤ بسور الدجاجة المخلاة لأنها لا تتوقى من النجاسة فى الغالب والظاهر وكما كره التوضؤ بما أدخل الصبي يده فيه ، لأنه لا يتقى من النجاسة فى الظاهر والغالب ، وكما كره الصلاة فى سراويل المشركين اعتباراً للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ، ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلاً ولا شارباً حراماً لأن الطهارة فى الأشياء أصل والنجاسة عارضة ، فيجوز على الأصل حتى يعلم بحدوث العارضة ، وما يقول (٧) بأن الظاهر نجاسته قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول إلا بيقين مثله انتهى ، ثم قال ولا بأس بطعام اليهودى والنصرانى كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى - وطعام الذين أتوا الكتاب (٨) حل لكم - من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوى الجواب بين أن يكون اليهودى والنصرانى من أهل الحرب أو من غير أهل الحرب وكذا يستوى الجواب لظاهر ما تلونا من النص فانه لم يفصل بين كتابى وكتابى ، ولا بأس بطعام الجوس كله إلا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى ، وقال فى موضع آخر روى عن ابن سيرين رحمه الله تعالى أن أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون فى

- [١] (قوله فان علم أن يده طاهرة) بأن غسل يده قبل الادخال فأدخل .
- [٢] (قوله أن يده نجسة ييقن) بأن يرى إصابة يده النجاسة أو وجد الوصف المنفرد وأخبر العدل .
- [٣] (قوله لا يجوز التوضؤ) لأنه لا يقى النجس المتيقن وهو راكد .
- [٤] (قوله فالمستحب أن يتوضأ بغيره) مما لا شك فى طهره لحديث : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .
- [٥] (قوله ومع هذا لو توضأ به أجزاءه) لعدم يقن النجاسة والأصل الطهارة .
- [٦] (قوله فى أواني المشركين) ولو أهل الكتاب (خواجه زاده) .
- [٧] (قوله وما يقول) ماصدرية: أى وقول السائل بأن الظاهر النجاسة قلنا فى جوابه نعم الخ .
- [٨] (قوله لقوله تعالى - وطعام الذين أتوا الكتاب -) يعنى أن فى هذه المسئلة دليلاً آخر غير الأصليين المذكورين وهو قوله تعالى - وطعام الخ - .

أوانهم ولم ينقل أنهم كانوا يغسلونها قبل الأكل والشرب ، ومعنى يظهرهم يغلبون ويستولون . قال الله تعالى - فأصبحوا ظاهرين - وقال الله تعالى - فما استطاعوا أن يظهروه - ومعناه ماقلنا ، وروى أن أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لما هجموا على باب كسرى وجدوا في مطبخه قدورا فيها ألوان الأطعمة فسألوا عنها ؟ فقبل إنها صرقة فأطعموه فأكلوا وتكلموا من لذته وبعثوا بشيء من ذلك الطعام الى عمر فتناول عمر رضى الله تعالى عنه من ذلك وتناول أصحابه ، فالصحابه أكلوا من الطعام الذى طبخوا وطبخوا فى قدورهم قبل الغسل . والمعنى فى ذلك كله أن الطهارة فى الأشياء أصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك فى هذا العارض ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية الأصل ، وما يقال بأن الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله ، ألا يرى أنه اذا أصاب عضو انسان أو ثوبه من سور الدجاجة المخلاة أو من الماء الذى أدخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلاته وإذا صلى فى سراويل المشركين جازت الصلاة لان الطهارة فى هذه الأشياء أصل ، وقد تيقنا الطهارة وشككنا فى النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك (١) كذا هنا (٢) انتهى (٣) ثم قال وروى محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب أن عليا رضى الله تعالى عنه سئل عن ذبائح النصارى (٤) من أهل الحرب فلم يره بأسا انتهى . وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص (٥) مبنى على هذا الأصل (٦) ، وبالجملة ان الاهتمام فى أمر الطهارة ليس من سنة السلف فنله طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله أن يتحرى الأقوى والاحوط بحيث لا يفوت به أهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتنظيف . وأما الموسوس والمستعد لها فعليه أن يتحرى الرخصة والسعة إلى أن ينقطع عنه احتمال الوسوسة .

الفصل الثانى

فى التورع والتوقى من طعام أهل الوظائف من الاوقاف
أو من بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام وأكل طعامهم

وهذا ناشئ من الجهل أو الرياء فكما أن الكسب بالبيع والشراء والاجارة ونحوهما اذا روى فيها شرائط أشرع حلال طيب كذلك الوقف إذا صح وروى شرائط الوقف (٧) فلا شبهة فيه

- [١] (قوله فلم تثبت النجاسة بالشك) فى كل من تلك المسائل .
- [٢] (قوله كذا هنا) فيما نحن فيه لاشتراك الجميع فى تعارض الاصل والغالب والحكم الى الاصل .
- [٣] (قوله انتهى) أى كلام الذخيرة .
- [٤] (قوله عن ذبائح النصارى) ومثلهم اليهود من أهل الحرب .
- [٥] (قوله بالرخص) جمع رخصة من القسامح وترك الدقة فى أمر الطهارة والنجاسة .
- [٦] (قوله مبنى على هذا الأصل) لان اليقين لا يرتفع إلا بمثله ، وقوله من سنة السلف وهم القدوة وأن لا يصلح آخر هذه الامة إلا ما صلح أولها (من شرح رجب أفندى) .
- [٧] (قوله شرائط الوقف) لان الوقف إذا صح وجب رعاية شرائط الواقف .

أصلاً إذ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقفوا وأكفوا منه ، وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفاً له إذا أخدمته بقدر الكفاية (١) وقد أخذ الخلفاء الأربعة سوى عثمان (٢) رضى الله تعالى عنه منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب إذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث إذا لم ترع بل الأولان أشبه وأمثل في زماننا إذ أكثر بيوع أسواقنا وأجاراتهم (٣) باطلة أو فاسدة (٤) أو مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في أمر الطهارة والنجاسة بل هو أهم في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن ، بل لا يمكن الأخذ بالقول الأحوط في الفتوى ، وهو ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله من أنه إن كان أكثر مال الرجل حلالاً جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا . قال الامام قاضيخان في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات ، وعلى المسلم أن يتقى الحرام المعين ، وكذا قال صاحب الهداية في التحنيس وزمانهما قبل ستمائة ، وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين . ولاخفاء أن الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان بعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايداء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير أجر ، وأن يجعل مافي يد كل انسان ملكاً له مالم يتيقن كونه بعينه مغبوباً أو مسروقاً ، وان علم يقيناً أن في ماله حراماً قال في فتاوى قاضيخان : لو أن فقيراً يأخذ جائزة السلطان مع علمه أن السلطان يأخذها غصباً يحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدرهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وإن دفع عين النصب من غير خلط لم يجز أخذه قال الفقيه أبو الليث هذا الجواب يستقيم على قول أبي حنيفة لأن هنده إذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب . وقال في الخلاصة السلطان إذا قدم شيئاً من الماء كولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم أن في الطعام شيئاً مغبوباً بعينه يباح أكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد لأن الأصل في الاشياء الاباحة ، وفي بستان العارفين اختلف الناس في أخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز مالم يعلم أنه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز . أما من أجازة فقد ذهب إلى ماروى عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال : إن السلطان يصيب من الحلال والحرام فما أعطاك فخذ فانه يعطى من الحلال ، وروى عمر رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال من أعطى شيئاً من غير مسألة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى ، وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي أنه لم ير بأساً بالأخذ من الامراء ، وعن حبيب ابن أبي ثابت أنه قال رأيت هدايا المختار تأتي إلى ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم فيقبلونها وعن الحسن أنه كان يأخذ هدايا الامراء ، وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد أن

[١] (قوله بقدر الكفاية) أى لنفسه وخادمه وأهله وأولاده وكتبه اللازمة له إن كان عالماً .

[٢] (قوله سوى عثمان) لسكونه غنياً غير محتاج اليه .

[٣] (قوله وأجاراتهم) مثل استئجار الغنم والبقر للحلب واتخاذ السمن والجبن ببعض منهما .

[٤] (قوله أو فاسدة) أى تفيد ملكاً خبيثاً يجب التصديق ويحرم تناول في البيع أو أجر المثل

في الاجارة ، وقوله أو مكروهة : أى توجب نوع خبث (من شرح القنوى) .

ابراهيم النخعي خرج إلى زهير بن عبد الله الأزدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وأبو ذرّ الحمداني . قال محمد رحمه الله تعالى وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول أبي حنيفة انتهى وهكذا في الظهيرية ، وزاد وأصحابه بعد أبي حنيفة رحمه الله ولعلك يخلج (١) في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاختلاف بالقول الاحوط في هذا الزمان . فنقول : سببه أربعة أشياء . الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء في الاصل فقط أو الغلة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد أو تبطل أو تسكره فيكون مكسوبهم حراما أو خبيثا . والثاني غلبة الظلم من النصب والسرقه والخيانة والتزوير ونحوها . والثالث والرابع أن قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوهما مما يخرج من الأرض والغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ أربعة منها وزن درهم واحد شرعى والطامعون من أخساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض وهجروا وزنها والفضة وزنية أبدا نص الشارع عليه فلا يقبل بالعرف إذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ورواية ظاهرة عن أبي يوسف ، وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فإذا كانت وزنية أبدا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لأن بيان مقدار الثمن إذا لم يكن مشارا إليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعد كالعكس فإذا لم يتبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا إلا التمسك بالرواية الضعيفة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى . وأمر الأراضى في زماننا مشوش جدا ، إذ أصحابها يتصرفون فيها تصرف المالك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من المواظفة والمقاسمة الى المقاتلة أو غيرها ممن عينه السلطان إلا أنهم اذا باعوا أخذ بعض الثمن من عينه السلطان لا أخذ الخراج فإذ ماتوا فان تركوا أولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا تقضى منها ديونه ولا تنفيذ وصاياه والافبيعهام من عينه السلطان فإذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الأرض ملك لذي اليد يلزم أن تكون ميراثا لكل الورثة بعد أن تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه فخرمان ماعدا الأولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ لهم فيها وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة أولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا . قال في التاتارخانية: رجل غصب أرضا فآجرها وأخذ غلته أو زرع الأرض كرا فخرج منه ثلاثة أكرار يأخذ

[١] (قوله يخلج) أى يتحرك ويدور ، وقوله والاجراء بضم ففتح جمع أجير وقوله في الأصل أورأس المال وقوله أو الغلة أى الربح وقوله من النصب وهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا وجبرا وقوله بالنقود الذهب والفضة المضرو بين وقوله مما يخرج من الأرض من الفواكه وقوله والمعاملات ولو بغير عقد كبيع المعاطاة وقوله وقد صغروها أى وزنها في هذه الأزمنة وقوله من أخساء جمع خسيس كصحيح وأهماء وقوله الفسقة جمع فاسق ككاتب وكتبة وقوله في التبايع والاستقراض وسائر المعاملات من غير نظر لوزنها قلت أو جلت وقوله وزنها المتعدية في أصل الشرع . (من شرح رجب أفندى) .

رأس ماله السكر و يتصدق بالغة والسكرين و يضمن النقصان^(١) ، وهذا في قولهم جميعا انتهى .
و يكون أخذ بعض الثمن أو كله في البيع حراما لمن عينه السلطان و بمرور الزمان تخرج الأراضى^(٢)
أو أكثرها عن ملك ذى اليد بالكلية وفيه فساد عظيم^(٣) ، وإن قلنا إن الأراضى ليست
بمملوكة لأصحابها و رقبتهما لبيت المال إذ المهود في زماننا وما تقدم عليه مما يعرفه آباؤنا وأجدادنا
أن السلطان إذا فتح بلدة لا يقسم أراضيا بين الغائبين . وهذا جائز إذ الامام مخير بين القسمة
والإبقاء للمسلمين إلى يوم القيامة بوضع الخراج و يكون تصرف ذى اليد فيها بأحد الطريقتين .
قال فى التاتارخانية: السلطان إذا دفع أراضى لأملاك لها وهى التى تسمى أراضى المملوكة إلى قوم
ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز يأخذ الشيثين إما إقامتهم مقام الملاك فى الزراعة واعطاء الخراج
أو الاجارة بقدر الخراج و يكون المأخوذ منهم خراجا فى حق الامام أجرة فى حقهم انتهى ، فعلى
هذين الوجهين لا يجرى فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها ، أما على الأول فلأن
إقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع أعنى الخراج فيستقدر بقدرها ولا يتعدى
إلى غيرها . وأما الثانى فظاهر فيكون بيع ذى اليد باطلا و ثمنها حراما ورشوة ، وهذا أصح
الاحتمالين وأقل مخالفة للشرع الشريف و ضررا للناس فيجب الحيل عليه فيكون انتقالها للأولاد
الذكور بأحد الطريقتين أيضا لا بالارث . وأما جعل بيعها إجارة فاسدة^(٤) ليحصل مقدار أجر المثل
للبيع ففساد جدا لا وجه له أصلا ، أما أولا فلأن الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع فى القول المختار للفتوى
خصوصا إذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضىخان والفتوى على أن الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
والشراء ، وفى العناية والأظهار أنها تنعقد بلفظ البيع إذا وجد التوقيت^(٥) ، وأما ثانيا فلأنه قد سبق أن
الاقامة مقام الملاك ، ليس من كل جهة^(٦) بل لضرورة فلا يملك ذو اليد الاجارة فى الطريق الأول

[١] (قوله و يضمن النقصان) فى الأرض لصاحب الأرض إن نقص بالزراعة بأن ينظر بكم
تشتري هذه قبل الزراعة و بكم تشتري بعدها ، ثم ينظر هل بينهما تفاوت ؟ فيرجع بنقصان
ذلك كذا فى جامع الفتاوى .

[٢] (قوله تخرج الأراضى) لانه على تقدير الملك مثلا لومات صاحبها وترك ابنا و بنتين كان نصف
الأرض ملكا لهما فاذا مات الابن وترك مثل ذلك كان الربع ملكه وقس على هذا إلى أن ينتهى .

[٣] (قوله وفيه فساد عظيم) أى فى اعتبار اليد والقول بكون الأرض ملكا لذى اليد فساد
عظيم إذ حينئذ يلزم مخالفة الشرع الشريف من وجوه حرمان ما عدا الذكور وعدم قضاء
الديون وتنفيذ التصرف فى ملك الغير وأخذ بعض الثمن أو كله لافى البيع لمن عينه السلطان
وكذا يلزم الضرر لعامة الناس لأكلهم حراما على الدوام (من شرح رجب افندى) .

[٤] (قوله إجارة فاسدة) لعدم التوقيت و بيان المدة والتمن أجرة مجهلة .

[٥] (قوله إذا وجد التوقيت) لانه قرينة بكون المراد الاجارة وإلغاء التوقيت و ذكر شيخ

الاسلام أن فيه اختلاف المشايخ ، وقال إذا قال الحر لغيره بعث نفسك شهرا لعمل كذا
فهو إجارة ، وهن السكرى الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ، ثم رجع وقال تنعقد ، وكذا فى
الخلاصة وهو فى بيع الأراضى فى زماننا غير موجود أصلا فلا تنعقد بالاتفاق .

[٦] (قوله ليس من كل جهة بل لضرورة) صيانة حق المقاتلة وهذه ترتفع بالاقامة فى حق الزرع

وكذا في الثاني لوجهين : الأول أن كون الخراج أجرة في حق ذي اليد ضرورة عدم تحقق حقيقة ومعناه ههنا لأنه مؤنة الأرض والمؤنة لا تجب إلا على المالك فجعله أجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ، ولهذا سقط وجوب بيان قدر الأجرة وجاز مع جهاتها في خراج المقاسمة ، فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه إلا إلى مصارف الخراج فإذا لم يكن أجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها إجارتها . والثاني أن الخراج يؤخذ من المنصرف ، فإذا كان شراؤه استنجارا أو ثمنه أجرة محجلة لا يمكن أن يجعل الخراج أجرة بالنسبة إلى المنصرف بل يجب حينئذ أن يجب الخراج على البائع ويؤخذ منه . وأما ثانيا فلأن البائع أو المشتري قديموت في مدة قريبة فتمسوخ الاجارة فيجب رد الأجرة المحجلة ، فالحق أن بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها إلى معطيها فإذا تقرر هذا فالأخذ بالقول الأحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعى أن لا يعامل مع الناس لأنه كما لا يجوز أخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيما تم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لأحد أخذه بشراء ونحوه إلا أن يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات و بطون الأودية ورتع الكلاء والعشب ولبسهما والانسان مدنى بالطبع^(١) وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق عادة وكلاهما منتفیان بالنص^(٢) فتعين الأخذ لاحتمال في هذا الزمان بما قال محمد رحمه الله تعالى ومن تبعه من المشايخ وهو قول أئمتنا الثلاثة من جواز أخذ مال الغير باذنه ورضاه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم أنه بعينه حرام تمسكا بأصول مقررة في الشرع من أن اليد دليل الملك وأن الاصل في الأشياء الاباحة وأن اليقين لا يزول الا بيقين مثله وأن الأيمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ لاسيما الصحيحين بل التمن يثبت في الذمة ولو حالا ومنجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي رحمه الله ، وقد صرحوا بأن الفتوى عليه في زماننا أن المشتري بحرام بعينه حلال طيب إلا أن يشار اليه حين العند و يسلم فيكون ملكا خبيثا ، وبما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله من أن الخلط الرافع للتمييز استتلاك موجب للملك واليمان وبما روى عنه أن سبب الطيب وجوب الضمان لا أدائه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله ، فالأولى والأحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه إماره ظاهرة للحرمة ، ومن له شهرة تامة بالظلم أو الغضب أو السرقة أو الخيانة أو التزوير أو نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله أولى منه به أو فعل ما تركه كذلك ، فإذا لم يمكن

واعطاء الخراج فقط فلا تتعدى إلى البيع والاجارة ونحوها لان ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها (من شرح القنوى) .

[١] (قوله مدنى بالطبع) لما فيه من أسباب المعاش وقوامه ، ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع أن طبعه في جبلته يقتضى التمدن : أى الاجتماع مع بني نوعه لأنه لا يمكن تعيشه في مأكله ومشربه الا بمشاركتهم حتى لو انفرد عنهم تعذر معيشته أو تعسر .

[٢] (قوله منتفیان بالنص) قال الله تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - وقال - ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به - قوله بخلاف المبيع فانه يتعين بعد العقد حتى لا يجوز استبداله بأخر واقامته مقامه ولا بالفسوخ وتكرار العقد (رجب افندى) .

الورع عن الشبهات المالية في زماننا ، فالرجو من فضل الله تعالى أن من اتقى وتورّع في غيرها يحصل له ثواب المتقى والمتورع في السكل لأن الطاعة بحسب الطاقة .

الفصل الثالث

في أمور مبتدعة باطلة أكبّ الناس عليها على ظنّ أنها قرب مقصودة

وهذه كثيرة فلنذكر أعظمها :

منها وقف الأوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم ، أو لأن يصلى نوافل ، أو لأن يسبح ، أو لأن يهمل أو لأن يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ويهدى ثوابها لروح الواقف أو لروح من أراده .

ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده ، و باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح له أو يهمل ، أو بأن يبني عند قبره رجال أر بعين ليلة أو أكثر أو أقل ، أو بأن يبني على قبره بناء ، وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلان ، والمأخوذ منهما حرام الآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا ، وقد بينا ذلك في رسائنا السيف الصارم وإنقاذ المساكين وإيقاظ النائمين وجلاء القلوب ، فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا (١) وتقول : الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .



ربنا لاترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

[١] (قوله حتى تعلم حقيقة مقالنا) لانه أثبت فيها ما ذكره هنا بالنقول الصحيحة والأدلة القاطعة وتقول : أى حتى تقول أنت الحمد لله الذى هدانا لهذا الحق الصريح الذى لا يحوم حوله البطلان ولا يعترى على من تشبث به الخسران ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله بتوفيقه أو فضله ومن يهد الله فما له من مضل ، ويحتمل أن يكون نقول على صيغته المتكلم فيكون الحمد على توفيقه لمثل هذا التصنيف ، ربنا لاترغ قلوبنا عن نهج الحق إلى اتباع الباطل وثبتنا على الصراط المستقيم اهـ (من شرح القنوى) .

فهرس

صحيفة

- ٢ رموز المخرجين للأحاديث المذكورة في الكتاب
مصطلحات الحديث
- ٤ خطبة الكتاب
- ٥ الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة وفيه ثلاثة فصول
الفصل الأول وفيه نوعان
النوع الأول في الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن العظيم
- ٧ النوع الثاني في الاعتصام بالسنة
١١ الفصل الثاني في البدع
- ١٤ الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل
- ١٩ الباب الثاني في الأمور المهمة في الشريعة الحمديدية وفيه فصول
الفصل الأول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب أهل السنة والجماعة
- ٢٦ الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلاثة أنواع
النوع الأول في الأمور بها
- ٢٧ النوع الثاني في المنهى عنها
- ٢٩ النوع الثالث في المنذوب اليها
- ٣٥ الفصل الثالث في التقوى وهو ثلاثة أنواع
النوع الأول في فضيلتها
- ٣٩ النوع الثاني في تفسيرها
- ٤٠ النوع الثالث في مجازيها وفيه أصناف
الصنف الأول في منكرات القلب وآفاته
- ٤٣ القسم الثاني في الأخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا
والكفر ثلاثة أنواع : النوع الأول جهلى
- ٤٤ النوع الثاني كفر جحودى وعنادى
- ٤٦ النوع الثالث كفر حكيمى
- ٤٨ الرياء وفيه سبعة مباحث
المبحث الأول في تعريفه وتقسيمه

- ٤٩ المبحث الثاني فيما به الرياء
٥١ المبحث الثالث فيما له الرياء
٥٣ المبحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته
٥٤ المبحث الخامس في أحكام الرياء
٥٥ من آفات القلب الأمل
٥٦ مدح ذكر الموت
ذم طول الأمل
٥٧ المبحث السادس في أمور مترددة بين الرياء والاخلاص أو الحياء
٦٤ المبحث السابع في علاج الرياء
٦٨ الثاني عشر من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث
المبحث الأول في تفسير الكبر وضده وما يناسبهما وحكمهما
٦٩ المبحث الثاني في أقسام الكبر والتكبر وآفاتهما
٧١ المبحث الثالث في أسباب الكبر والتكبر
٧٦ المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر
٧٧ المبحث الخامس في أسباب الضعة والتواضع وفوائدهما
٧٨ من آفات القلب الحجب
٧٩ من آفات القلب الحسد وفيه أربعة مباحث
المبحث الأول في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما
٨٢ المبحث الثاني في غوائل الحسد
٨٣ المبحث الثالث في العلاج العملي والعمل
٨٥ من آفات القلب الحقد
المقالة الأولى في تفسيره وحكمه
المقالة الثانية في غوائله
٨٦ المقالة الثالثة في سبب الحقد
٨٧ المقام الأول في تفسير الغضب وأقسامه
المقام الثاني في العلاج العملي
٨٩ المقام الثالث في العلاج العملي
المقام الرابع في العلاج القلبي
٩٤ المقام الخامس في الحلم وفيه ثلاثة مقاصد
المقصد الأول في فوائده
٩٣ المقصد الثاني في فوائده ثمراته

- ٩٣ المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم
٩٤ من آفات القلب سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم أو الشك
٩٥ ومنها التطير والطيرة
٩٦ » البخل والتقتير
٩٧ » الاسراف والتبذير
٩٨ المبحث الأول في غوائل البخل وسببه وآفاته
٩٩ المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه
المقالة الأولى في ذمه وغوائله
١٠٠ المقالة الثانية في ثمراته وذمها وضدها ومدحه وفيه مقامان
المقام الأول في ثمراته
١٠١ المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما
١٠٢ المبحث الأول في ذم الاسراف وغوائله
١٠٣ المبحث الثاني في السر والسبب الاصلى في مذموميته
١٠٤ المبحث الثالث في أصناف الاسراف
١٠٧ المبحث الرابع في أن الاسراف هل يقع في الصدقة
١٠٨ المبحث الخامس في علاج الاسراف
١٠٩ من آفات القلب الكسل والبطالة
١١٠ من آفات القلب المجلة
ومنها التأخير والتسويف
١١١ » الفظاظة وغلظة القلب
» الوقاحة
١١٢ » الجزع والشكوى
» كفران النعمة
١١٣ » السخط بعدم حصول المراد
» التعليق
١١٤ » حب الفسقة والركون إلى الظلمة
» بغض العلماء والصالحين
١١٥ » الجرأة على الله تعالى والأمن من عذابه وسخطه
١١٧ » اليأس من رحمة الله تعالى
» الحزن في أمر الدنيا
١١٨ » الخوف في أمر الدنيا
١١٩ » الغش والغل

- ١٢٠ ومنها الفتنة
» المداهنة
١٢١ » الأئس بالناس والوحشة لفرأقهم
» الطيش والحنة
» العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به
» التمرد والاباء
١٢٢ » الصلف والنفاق والجر بزة
» البلادة والغباوة والشرة على الطعام والجماع والجمود والاصرار على المعاصى والمناهى
١٢٧ الصنف الثانى فى آفات اللسان
١٢٩ المبحث الاول فى الكلام الذى الاصل فيه الحظر
١٣٢ من آفات اللسان التعريض
١٣٣ ومنها الغيبة
١٣٥ » التهمة والسخرية واللعن
» السب
١٣٧ » الفحش والنياحة والطعن والتعير والمرأ
١٣٨ » الجدال والخصومة
١٣٩ » الغناء
١٤١ » افشاء السر والخوض فى الباطل
١٤٢ » سؤال المال والمنفعة الدنيوية بمن لاحق له فيه
١٤٣ » سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف اهل قديمة أو محدثة الخ
» السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط
» الخطأ فى التعبير ودقائق الخطأ
١٤٥ » النفاق القولى
١٤٦ » كلام ذى اللسانين والشفاعة السيئة
١٤٧ » الاصر بالمنكر والنهى عن المعروف
١٤٨ » غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض سيما فى الملا فى غير محل
١٤٩ » السؤال والتفتيش عن عيوب الناس
» افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتاميد عند الاستاذ أو أعلم أو أفضل منه
١٥٠ » التسكلم عند الأذان والاقامة بغير الاجابة
» الكلام فى الصلاة سوى القرآن والاذكار المأثورة

- ١٥٠ ومنها الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا أو تصليا أو أمرا بالمعروف أو نحوها
- ١٥١ » كلام الدنيا بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
- » الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة وعند الجماع
- » الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكافر
- » الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان الخ
- » الكلام عند قراءة القرآن
- ١٥٢ » كلام الدنيا في المساجد بلا عذر
- » وضع لقب سوء لمسلم وذكروه به من غير ضرورة التعريف
- » اليمين القموس
- » اليمين بغير الله تعالى
- ١٥٣ » كثرة الحلف ولو على الصدق
- ١٥٤ » سؤال الامارة والقضاء
- » سؤال تولية الأوقاف وطلب الوصاية
- » دعاء الانسان على نفسه وتمنى الموت
- » رد عذر أخيه وعدم قبوله
- ١٥٦ » تفسير القرآن برأيه
- ١٥٧ » إخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريد
- ١٥٨ » قطع كلام الغير وحديثه بكلام من غير ضرورة
- » رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته الخ
- ١٥٩ » السؤال عن حل شيء وحرمة وطهارته ونجاسته صاحبه ومالهكة تورعا بلا ريبية
- » تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا
- » التكلم مع الشابة الأجنبية
- » السلام على الذمي بلا حاجة عنده
- » السلام على من يتعوط أو يبول
- » الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية
- ١٦٠ » الاذن والاجازة فيما هو معصية
- ١٦١ المبحث الثاني فيما الأصل فيه الاذن من العادات التي لا تتعلق بها نظام المعاش وهو ستة
- ١٦٥ » الثالث فيما الأصل فيه الاذن من العادات التي تتعلق بها النظام
- » الرابع فيما الأصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير والامام والتأذين
- » الخامس فيما الأصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء
- ١٦٦ » السادس في آفات اللسان من حيث السكوت

صحيحة

- ١٦٩ الصنف الثالث في آفات الأذن
١٧٠ الصنف الرابع في آفات العين
١٧٢ الصنف الخامس في آفات اليد
١٧٦ الصنف السادس في آفات البطن
١٧٩ الصنف السابع في آفات الفرج
١٨٠ الصنف الثامن في آفات الرجل
١٨٣ الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة بعضومعين مما ذكر
١٩٧ الباب الثالث في أمور يظن أنها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشاكلة لها وفيه فصول
١٩٨ الفصل الأول في الدقة في أمر الطهارة والنجاسة ، وفيه صنفان
الصنف الأول فيما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام وخير القرون
٢٠١ الصنف الثاني فيما ورد عن أئمتنا الحنفية رحمهم الله تعالى
٢٠٥ النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتهما
٢٠٦ النوع الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي منها لمن يخاف عليه منها
٢٠٧ النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في أمر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة
الكلية فيه عند الحنفية
٢١١ الفصل الثاني في التورع والتوقى من طعام أهل الوظائف من الأوقاف الخ
٢١٦ الفصل الثالث في أمور مبتدعة باطلة أكب الناس عليها هل ظن أنها قرب مقصودة

[تمت]

بحمد الله تعالى قد تمّ طبع كتاب [الطريقة المحمدية ، والسيرة الاحمدية] للشيخ
« زين الدين محمد بن يبر علي محي الدين البركوي » مصححاً بمعرفة

أحمد سعد علي

أحد علماء الأزهر الشريف ورئيس لجنة التصحيح

[القاهرة في يوم الاثنين ٧ رجب سنة ١٣٥٦ هـ / ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٧ م]

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة

محمد أمين عمران

يطلب من :

مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

ص . ب . الغورية رقم ٧١

شرح منظوم في شرح طريقته

وشريعة نبوية في سيرة احمدية

تأليف

العالم المحقق قطب العارفين وغوث الواصلين

مولانا ابي سعيد الخادمي رحمه الله

فرغ من تأليفه سنة ١١٦٨ هـ

وبها مشته

الوسيلة الاجمديّة والذريعة السمرديّة

في


شرح الطريقة المحمدية


للعالم الفاضل الألعى الأوحد مولانا الشيخ زجب بن احمد رحمه الله

فرغ من تأليفه سنة ١٠٦٣ هـ

(أربعة أجزاء كبار)

معتق بتصحيحه وطبعه على ورق عال وتجليد ظريف







COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036758175





91
37